



دستور فنزويلا لعام 1999 مع تعديلاته حتى عام 2009 Constitution of Venezuela 1999 with Amendments through 2009



دستور فنزويلا لعام 1999 مع تعديلاته حتى عام 2009

Constitution of Venezuela 1999 with Amendments through 2009

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org



المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور فنزويلا لعام 1999 مع تعديلاته حتى عام 2009
Constitution of Venezuela 1999 with Amendments through 2009

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CC) - سمة المشاع الإبداعي - رخصة غير تجارية - رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبنئه أو تعديله وتهيئته بشرط استخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CC)، انظر الموقع: <http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

International IDEA

Strömsborg

SE - 103 34 Stockholm

Sweden

Tel: +46 8 698 37 00

Fax: +46 8 20 24 22

Email: info@idea.int

Website: www.idea.int

ديباجة

إن شعب فنزويلا،

إذ يمارس صلاحياته في الإعداد ملتماً حماية من الله، ومستلهماً رمزنا التاريخي المحرر سيمون بوليفار وبطولة وتضحيات أجدادنا الأصليين وأبائنا ومؤسسي الدولة الحرة ذات السيادة، ولتحقيق غاية الغايات في إعادة تشكيل الجمهورية لإقامة مجتمع ديمقراطي تشاركي يعتمد على ذاته ومجتمع متعدد الأعراق والثقافات، في دولة فدرالية عادلة لامركزية تجسد قيم الحرية والاستقلال والسلام والتضامن والصالح العام وسلامة أراضي الأمة والاحترام وسيادة القانون لأجل جيلنا الحالي والأجيال اللاحقة، دولة تكفل حق الحياة والعمل والتعلم والتعليم والعدالة الاجتماعية والمساواة دون أي تمييز أو خضوع، أياً كان نوعه، وتشجع على التعاون السلمي بين الأمم وتدعم وتعزز التكامل بين شعوب أميركا اللاتينية، وفق مبدأ عدم التدخل وحق تقرير المصير القومي للشعوب، والضمآن العالمي غير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان ودمقرطة المجتمع التقليدي ونزع السلاح النووي والتوازن البيئي والموارد الطبيعية، بوصفها إرثاً مشتركاً للإنسانية لا يجوز التصرف فيه،

وإذ يمارس صلاحياته الأصلية من خلال ممثليه الذين يشكلون البرلمان،

يُقر عبر اقتراع حر، وفي استفتاء ديمقراطي، وبموجب هذه الوثيقة: الدستور.

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة 1

جمهورية فنزويلا البوليفارية دولة حرة ومستقلة بصورة مبرمة. وتشكل عقيدة المحرر سيمون بوليفار أساساً تبني عليه سميتها الأخلاقية وقيم الحرية والمساواة والعدالة والسلام الدولي.

الاستقلال والحرية والسيادة والحصانة ووحدة التراب وحق تقرير المصير القومي، هي حقوق للأمة لا يجوز التنازل عنها.

المادة 2

تعتبر فنزويلا نفسها دولة ديمقراطية اجتماعية، دولة القانون والعدالة، تحترم قيم الحياة والحرية والعدل والمساواة والتضامن والديمقراطية والمسؤولية الاجتماعية وأولوية حقوق الإنسان عامةً، والأخلاق والتعددية السياسية بوصفها قيماً علياً لنظامها القانوني وأعمالها.

المادة 3

إن الغايات الأساسية للدولة حماية الفرد وتنميته واحترام كرامته، ممارسة الشعب لإرادته بديمقراطية، بناء مجتمع محب للعدل والسلام، تحقيق ازدهار ورفاهية الشعب، وضمان تحقيق المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور.

ويُعتبر التعليم والعمل الآليتين الأساسيتين لضمان تحقق هذه الغايات.

المادة 4

جمهورية فنزويلا البوليفارية هي دولة فدرالية لامركزية بموجب أحكام الدستور، وتحكمها مبادئ وحدة الأرض والتعاون والتكافل والاهتمام والمسؤولية المشتركة.

المادة 5

السيادة للشعب وحده، يمارسها مباشرةً بحسب الدستور والقانون، وبصورة غير مباشرة عبر الاقتراع من خلال أجهزة تمارس السلطة العامة.

وتستمد أجهزة الدولة السيادة من الشعب وتخضع له.

المادة 6

حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والأجهزة المكونة لها هي، الآن وعلى الدوام، ديمقراطية وتشاركية ومنتخبة ولامرورية تدولية مسؤولة وتعددية، وتعمل بتفويض قابل للإلغاء.

المادة 7

الدستور هو القانون الأعلى وأساس النظام القانوني، ويخضع له كل شخص أو جهاز يمارس سلطة عامة.

المادة 8

إن العلم الوطني بخطوطه الصفراء والزرقاء والحمراء، والنشيد الوطني (المجد للشعب الشجاع)، وشعار الجمهورية هي رموز الوطن.

وينظم القانون خصائصها ومعناها واستخدامها.

المادة 9

اللغة الرسمية هي الإسبانية، وتعتبر اللغات الأصلية لغات رسمية يحق للشعوب الأصلية استخدامها، ويجب احترامها في كل أراضي الجمهورية باعتبارها جزءاً أصيلاً من الإرث الثقافي للأمة والإنسانية.

الباب الثاني

المناطق الجغرافية والتقسيم السياسي

الفصل الأول: التراب الوطني والمناطق الجغرافية الأخرى

المادة 10

إن التراب الوطني والمناطق الجغرافية الأخرى للجمهورية، هي تلك الأراضي التي كانت تعود إلى القيادة العامة لفرنزويلا قبل التحولات السياسية التي بدأت في 19 نيسان/أبريل 1810، بصيغتها المعدلة بموجب المعاهدات وقرارات التحكيم التي لم يصدر قرار ببطلانها.

المادة 11

تمارس الجمهورية سيادتها الكاملة على الأراضي القارية والجزر والبحيرات والأنهار والمياه الإقليمية والمناطق البحرية التاريخية والحيوية والداخلية، وعلى تلك التي تقع ضمن خطوط الأساس المستقيمة، وفقاً لما تبنته وما يمكن أن تتبناه الجمهورية، وعلى قاع البحار وما تحتها في المناطق أنفة الذكر، والفضاء الجوي المحيط بالأراضي القارية والجزر والبحار وعلى الموارد التي تقع في المناطق أنفة الذكر، بما فيها الموارد الجينية والأنواع المهاجرة والمنتجات المشتقة، وأي مكونات مادية قد توجد ضمن المناطق أنفة الذكر لأسباب طبيعية.

مناطق الجزر التابعة للجمهورية هي أرخبيلات لوس مونخيس، لاس أفييس، لوس روكا، لا أورتشيللا، لا تورتوغا، لا بلانكيا، لوس هيرمانوس، جزر مارغريتا، كوباغوا وكوتشي، لوس فرايلس، جزيرة لا سولا، أرخبيل لوس تيستيغوس، جزيرة باتوس، وأفييس، فضلاً عن الجزر الصغيرة والكبيرة والمنخفضة والضفاف الواقعة على المياه الإقليمية أو يمكن أن تظهر فيها مستقبلاً، ويشمل ذلك الجرف القاري أو المناطق الواقعة ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الحصرية.

تمارس الجمهورية حقوقها الحصرية في السيادة والسلطان على المسطحات المائية التي تتكون من المنطقة البحرية المتناسقة مع المناطق القارية والمنطقة الاقتصادية الحصرية، بموجب أحكام وشروط القانون الدولي العام والقانون الوطني، وإلى الحد الذي يسمح به.

وللجمهورية حقوق في الفضاء الخارجي والمناطق التي تعتبر أو يمكن أن تعتبر ملكاً عاماً للإنسانية، بموجب أحكام وشروط الاتفاقيات الدولية العامة والتشريعات الوطنية، وإلى الحد الذي تسمحان به.

المادة 12

تعود ملكية كافة التوضعات المعدنية والهيدروكربونية، أيأ تكن طبيعتها، والموجودة ضمن أراضي الدولة وتحت قاع المياه الإقليمية وضمن المنطقة الاقتصادية الحصرية وعلى الجرف القاري إلى الجمهورية وتدخل في حقل الملكية العامة، ولا يجوز بالتالي التصرف بملكيتها أو نقلها. وتدخل الشواطئ ضمن حقل الملكية العامة.

المادة 13

لا يجوز تخصيص أراضي الدولة أو نقل ملكيتها أو تأجيرها أو تحويلها بأي شكل من الأشكال، ولو مؤقتاً أو جزئياً، إلى دولة أجنبية أو أي من رعايا القانون الدولي.

إن الأراضي الجغرافية لفرنزويلا منطقة سلم، ولا يجوز لأي قوة أو تحالف قوى إقامة قواعد عسكرية أجنبية أو منشآت لأغراض تعد عسكرية بأي حال من الأحوال على هذه المساحة.

ولا يجوز للدول الأجنبية أو لرعايا القانون الدولي الأخرى الحصول على ملكية عقارية إلا من أجل إقامة بعثات دبلوماسية أو قنصلية. وتخضع هذه الملكية لقواعد المعاملة بالمثل وضمن الحدود التي يحددها القانون. وفي هذه الحالات جميعها، لا يجوز المساس بالسيادة الوطنية.

ولا يجوز نقل حق ملكية الأراضي الشاغرة الموجودة ضمن المقاطعات الفدرالية التابعة وعلى الجزر في الأنهار أو البحيرات، ولا يُمنح حق استخدامها إلا بشكل لا يتضمن نقل ملكيتها، سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

المادة 14

يحدّد القانون نظاماً قانونياً خاصاً للمناطق التي تدمج مع أراضي الجمهورية، بقرار يتبناه سكانها بحرية ووافق عليه البرلمان.

المادة 15

الدولة مسؤولة عن رسم السياسة العامة في المناطق الحدودية البرية والبحرية وفي الجزر، وعن المحافظة على سلامة أراضيها وسيادتها وأمنها والدفاع عنها وعن هويتها الوطنية وتنوعها وبيئتها، بما ينسجم مع مسار التكامل والتنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ويحدد قانون الحدود الأساسي الالتزامات والأهداف التي تنطوي عليها هذه المسؤولية، آخذاً بالاعتبار الطبيعة الأصلية لكل منطقة حدودية من خلال اعتمادات مالية خاصة.

الفصل الثاني: التقسيم السياسي

المادة 16

تُقسم أراضي الدولة لأغراض التنظيم السياسي للجمهورية إلى ولايات ومقاطعة العاصمة ومقاطعات فدرالية وأقاليم فدرالية. كما تنتظم هذه الأراضي على شكل بلديات.

وينظم قانون عضوي التقسيم السياسي للأقاليم، بما يكفل اللامركزية الإدارية/السياسية والاستقلال الذاتي للبلديات. ولهذا القانون أن ينص على إنشاء أقاليم فدرالية في مناطق معينة ضمن الولايات، شريطة إجراء استفتاء شعبي للموافقة على ذلك في المنطقة المعنية. ويمكن، بقانون خاص، منح إقليم فدرالي منزلة ولاية تقوم على كل أو جزء من مساحته.

المادة 17

المقاطعات الفدرالية التابعة هي جزر بحرية لا تشكل جزءاً من أراضي أي ولاية، إضافة إلى أي جزيرة قد تتشكل أو تظهر في المياه الإقليمية أو تغطي الأراضي القارية. ويحدد القانون نظامها وإدارتها.

المادة 18

مدينة كراكاس هي عاصمة الجمهورية ومقر أجهزة السلطة الوطنية.

لا تمنع أحكام هذه المادة ممارسة السلطة الوطنية في أي مكان آخر من الجمهورية.

ويحدد قانون خاص الوحدة الترابية والسياسية لمدينة كراكاس، والتي تندرج في نظام بمستويين من الحكم البلدي هما بلديات مقاطعة العاصمة وبلديات ولاية ميراندا. وينص هذا القانون على شكل تنظيم المدينة وحكمها وإدارتها واختصاصها ومواردها، بهدف تحقيق التنمية الشاملة المتناغمة فيها. ويكفل القانون، بأي حال من الأحوال، الطابع الديمقراطي والتشاركي للحكم فيها.

الباب الثالث

الواجبات وحقوق الإنسان والضمانات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 19

تكفل الدولة لكل فرد، وبما ينسجم مع مبدأ التقدمية ودون أي شكل من أشكال التمييز، تمتعه بحقوق الإنسان وممارسته لها دون أي انتقاص منها أو تجزئتها أو ربط أحدها بالآخر. وتحترم أجهزة السلطة العامة هذه الحقوق وتكفلها، عملاً بأحكام الدستور ومواثيق حقوق الإنسان التي وقعتها الجمهورية وصادقت عليها، وأي قوانين أخرى تعنى بهذا الشأن.

المادة 20

لكل فرد الحق في تنمية شخصيته بحرية، ولا يخضع ذلك سوى إلى القيود المشتقة من حقوق الآخرين والنظام العام والاجتماعي.

المادة 21

جميع الناس متساوون أمام القانون، وبناءً عليه:

- 1) لا يُسمح بأي تمييز قائم على العرق أو الجنس أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية، كما لا يُسمح عمومًا بأي تمييز يهدف أو يؤدي إلى إلغاء أو التعدي على الاعتراف بحقوق وحرّيات أي فرد أو تمتعه بها أو ممارسته لها على قدم المساواة مع غيره.
- 2) يكفل القانون الشروط القانونية والإدارية التي تجعل المساواة أمام القانون حقيقية ونافذة المفعول، ويعتمد تدابير حازمة لصالح أي مجموعة مهمشة أو ضعيفة أو تتعرض للتمييز، ويحمي، على وجه الخصوص، أي شخص يوضع في موقف ضعيف على نحو بيّن للأسباب والظروف المذكورة آنفًا، ويعاقب كل من يستغل الآخرين أو يسيء معاملتهم.
- 3) يعامل أفراد الشعب رسمياً باعتبارهم مواطنين، إلا من يحملون صفة دبلوماسية.
- 4) لا يجوز الاعتراف بأي ألقاب تمييزية موروثية أو تتعلق بالنبالة.

المادة 22

لا يجوز تفسير الحقوق والضمانات الواردة في الدستور وفي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أنها إلغاء للحقوق الأخرى الملازمة لكل فرد ولم يرد ذكرها في هذه النصوص. ولا يجوز الانتقاص من ممارسة تلك الحقوق إذا لم يكن هناك قانون ينظمها.

المادة 23

تتخذ المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والتي وقعتها فنزويلا وصادقت عليها صفةً دستورية، ولها الأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية ما دامت تتضمن أحكاماً تتعلق بالتمتع بهذه الحقوق وممارستها على نحو مواتٍ أكثر مما هو مذكور في دستور الجمهورية وقوانينها، وتطبقها المحاكم وأجهزة السلطة العامة الأخرى فوراً ومباشرة.

المادة 24

ليس هناك نص تشريعي بأثر رجعي ما لم يتضمن فرض عقوبةً أخف. وتسري القوانين الإجرائية من لحظة دخولها حيز التنفيذ حتى على الإجراءات التي كانت جارية من قبل. لكن في الدعاوى الجنائية، تُقيّم الأدلة المقدّمة مسبقاً وفقاً للقوانين التي كانت نافذة لحظة تقديمها، ما دامت في صالح المدعى عليه.

وحين تثار شكوك بشأن القانون المزمع تطبيقه، تكون الأولوية للنص الذي ينطوي على فائدة أكبر للمدعى عليه.

المادة 25

يُعتبر أي فعل من جانب السلطة العامة ينتهك الحقوق المكفولة بالدستور والقانون أو ينتقص منها لاغياً وباطلاً. ويتحمل الموظفون الحكوميون الذين أمروا به أو نفذوه المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية عنه، وفقاً لما تقتضيه كل حالة، دون أن يعفيهم من هذه المسؤولية التذرع بحجة اتباع الأوامر.

المادة 26

يحق لكل فرد اللجوء إلى الأجهزة المكوّنة للنظام القضائي لتطبيق حقوقه أو تحقيق مصالحه، بما فيها الحقوق والمصالح الجماعية أو الفردية، ولحمايتها على نحو فعال وللحصول على قرار فوري بذلك.

وتكفل الدولة تحقيق عدالة مجانية، يسهل الوصول إليها، حيادية، ملائمة، شفافة، مستقلة، مسؤولة، منصفة، سريعة، ودون أي تأخير غير مبرر أو شكليات لا لزوم لها أو تكرار عديم الفائدة.

المادة 27

لكل فرد الحق بأن تحميه المحاكم في تمتعه بحقوقه وضماناته الدستورية وممارسته لها، بما فيها الحقوق الفردية الأصيلة غير المذكورة صراحةً في الدستور أو في المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

وتكون إجراءات المطالبة بالحماية الدستورية شفوية وعامة وموجزة ومجانية وغير مثقلة بإجراءات شكلية. وللقاضي المختص صلاحية الاستعادة الفورية للوضع القانوني المنتهك أو أقرب وضع ممكن معادل له. ويخصص كل الوقت اللازم لعقد هذه الإجراءات، وتُمنح المحكمة الادعاءات الدستورية أولوية على أي أمور أخرى.

يحق لأي فرد القيام بأي عمل يحمي حريته أو سلامته. وتنتقل الوصاية المادية على الشخص المسجون مباشرةً إلى المحكمة دون أي تأخير.

ولا يَنقُص من ممارسة هذا الحق، بأي حال من الأحوال، إعلان حالة الاستثناء من الضمانات الدستورية أو تقييدها.

المادة 28

لكل فرد الحق بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة به أو بممتلكاته في السجلات الرسمية والخاصة، إلا في الحالات التي يحددها القانون، إضافةً إلى حقه في معرفة الهدف والغرض من استخدامها، وتقديم التماس إلى المحكمة المختصة لتحديث أو تصحيح أو إتلاف أي سجلات خاطئة أو تضر به دون وجه حق. وله أيضاً أن يحصل على وثائق، مهما تكن طبيعتها، تحوي معلومات ذات أهمية للمجتمعات المحلية أو مجموعات الأشخاص، مع مراعاة عدم الإخلال بسرية المصادر التي يستقي منها الصحفي معلوماته، أو مبادئ السرية في المهن الأخرى، وفقاً لما يقتضيه القانون.

المادة 29

تُحقق الدولة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات وتُعاقبها على ذلك بموجب القانون.

ولا تخضع إجراءات معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب لمبدأ التّقديم. وتُحقق المحاكم ذات الاختصاص الطبيعي في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم بحق الإنسانية وتفصل فيها. ولا تستفيد هذه الجرائم من أي إجراء يمنح الحصانة لمرتكبها من العقوبة، ومنها العفو العام والخاص.

المادة 30

تقدم الدولة كافة التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المسؤولة عنها، وإلى الورثة الشرعيين لهم، بما في ذلك التعويض المادي عن الضرر.

وتتخذ الدولة التدابير التشريعية وغير التشريعية الضرورية لتقديم التعويضات المادية والمعنوية المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحمي الدولة ضحايا الجرائم العادية وتسعى إلى حمل المذنبين على تقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة 31

يحق لكل فرد تقديم التماسات وشكاوى، وفق أحكام معاهدات واتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية، إلى الأجهزة الدولية المشكلة لهذا الغرض بغية طلب حماية حقوقه.

وتعتمد الدولة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون، التدابير الضرورية لتطبيق القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية، وفق ما هو وارد بموجب هذه المادة.

الفصل الثاني: الجنسية والمواطنة

القسم الأول: الجنسية

المادة 32

يُعتبر فنزويلياً المولد:

- (1) كل شخص ولد على أراضي الجمهورية.
- (2) كل شخص ولد على أرض أجنبية لأب وأم فنزويليين المولد.
- (3) كل شخص ولد على أرض أجنبية لأم أو أب فنزويلي المولد، على أن يثبت إقامته على أراضي الجمهورية أو يعلن عن نيته الحصول على الجنسية الفنزويلية.
- (4) كل شخص ولد على أرض أجنبية لأم أو أب فنزويلي بالتجنس، على أن يثبت إقامته على أراضي الجمهورية قبل بلوغه الثامنة عشر من عمره، ويعلن نيته الحصول على الجنسية الفنزويلية قبل بلوغه الخامسة والعشرين من عمره.

المادة 33

يُعتبر فنزويلياً بالتجنس:

- (1) كل أجنبي حصل على كتاب تجنيس. وكفي يحصل عليه، يجب أن يكون قد أقام مدة عشر سنوات على الأقل دون انقطاع على أراضي الجمهورية قبل تاريخ تقديم طلب الجنسية.

وتخضع فترة الإقامة إلى خمس سنوات للأجانب ممن جنسيتهم الأصلية إسبانية أو برتغالية أو إيطالية أو جنسية بلد أميركي لاتيني أو كاريبي.

- (2) كل أجنبي يتزوج من فنزويلية أو أجنبية تتزوج من فنزويلي، بعد إعلان رغبة الأجنبي/الأجنبية الحصول على الجنسية الفنزويلية، ويتم ذلك بعد مضي خمس سنوات على الأقل على تاريخ الزواج.
- (3) القاصر الأجنبي عند تاريخ تجنيس أحد والديه الذي له وصاية أبوية عليه، على أن يعلن هذا القاصر نيته الحصول على الجنسية الفنزويلية قبل بلوغه الواحد والعشرين من عمره، وأن يكون مقيماً دون انقطاع على الأراضي الفنزويلية طيلة السنوات الخمس السابقة لإعلانه.

المادة 34

لا تسقط الجنسية الفنزويلية عند اختيار أو الحصول على جنسية أخرى.

المادة 35

لا يمكن حرمان الفنزويليين بحكم المولد من جنسيتهم. ولا يمكن سحب الجنسية الفنزويلية الممنوحة بالتجنيس إلا بحكم قضائي تصدره المحكمة، وفقاً للقانون.

المادة 36

يجوز التخلي عن الجنسية الفنزويلية، ويجوز لأي شخص تخلى عن جنسيته الفنزويلية بحكم المولد استعادتها إذا أثبت إقامته على الأراضي الفنزويلية لفترة لا تقل عن سنتين، وعبر عن نيته استعادة جنسيته. ويجوز للفنزويليين بالتجنيس ممن تخلوا عن الجنسية الفنزويلية استعادتها عند تلبيةهم مجدداً للشروط المذكورة في المادة 33 من الدستور.

المادة 37

تشجع الدولة على الاحتفاء بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالجنسية، وخاصة مع البلدان المجاورة وتلك المذكورة في الفقرة 2¹ من المادة 33 من الدستور.

المادة 38

يحدد القانون القواعد الأساسية والإجرائية المتعلقة باكتساب الجنسية الفنزويلية واختيارها والتخلي عنها واستعادتها، إضافةً إلى إلغاء التجنيس وسحب الجنسية، وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً.

القسم الثاني: المواطنة

المادة 39

يحق لكل مواطن فنزويلي غير خاضع للعزل السياسي أو التجريد المدني واستوفى شروط العمر المنصوص عليها في الدستور ممارسة مواطنته، ويحق له بالتالي ممارسة حقوقه وواجباته السياسية بموجب الدستور.

المادة 40

الحقوق السياسية هي حق لكل مواطن فنزويلي، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الدستور. ويتمتع كل فنزويلي بالتجنيس دخل البلاد قبل بلوغه السابعة من العمر وأقام فيها بصورة دائمة حتى بلوغه السن القانوني الحقوق نفسها التي يتمتع بها الفنزويلي بحكم المولد.

المادة 41

لا يحق لغير الفنزويلي بحكم المولد ولا يحمل أي جنسية أخرى تولي المناصب التالية: رئيس الجمهورية، نائبه التنفيذي، رئيس البرلمان ونائبه، قضاة المحكمة العليا، رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، المحامي العام للجمهورية، المراقب المالي العام للجمهورية، المدعي العام للجمهورية، أمين مظالم الشعب، الوزراء الذين يضطلعون بمسؤوليات تتعلق بالأمن القومي أو المالية أو الطاقة أو التعدين أو التعليم، حكام الولايات الحدودية ورؤساء البلديات الحدودية، وكل منصب يرد في القانون الأساسي الخاص بالقوات المسلحة الوطنية.

¹ المترجم: أعتقد أنها يجب أن تكون الفقرة 1.

وكي يصبح الفنزويلي بالتجنيس عضواً في البرلمان أو وزيراً أو حاكماً لولاية غير حدودية أو رئيساً لبلدية غير حدودية، يجب أن يقيم في فنزويلا مدة 15 سنة على الأقل دون انقطاع، وأن يستوفي شروط الكفاءة المطلوبة في القانون.

المادة 42

كل من يفقد جنسيته أو يتخلى عنها يفقد مواطنته. ولا يمكن تعليق ممارسة المواطنة وأي حقوق سياسية إلا بموجب حكم قضائي مبرم في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثالث: الحقوق المدنية

المادة 43

حق الحياة مصون لا يجوز انتهاكه. ولا ينص أي قانون على عقوبة الموت، ويحظر على أي سلطة تنفيذها. وتحمي الدولة حياة الأشخاص المجردين من حريتهم، والذين يخدمون في القوات المسلحة أو الخدمات المدنية، أو يخضعون لسلطتها بأي شكل من الأشكال.

المادة 44

الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز انتهاكها، ولهذا:

(1) لا يجوز توقيف أو حبس أي شخص إلا بأمر من المحكمة، ما لم يقبض عليه متلبساً بجرم مشهود. وفي هذه الحالة، يُعرض هذا الشخص على القاضي في غضون 48 ساعة من توقيفه، ويبقى حراً أثناء المحاكمة إلا لأسباب يحددها القانون ويبت فيها القاضي بمقتضى كل حالة.

ولا تخضع الكفالة التي يطلبها القانون لإطلاق سراح المحتجز لأي ضريبة.

(2) يحق لأي شخص جرى توقيفه الاتصال بأفراد أسرته فوراً، أو بمحام أو بأي شخص آخر يثق به. كما يحق لمن تم الاتصال معه معرفة مكان التوقيف وأسبابه مباشرة والحصول على سجل خطي عن الحالة الجسدية والمعنوية للمحتجز لإدراجه في ملف القضية، سواء أكان بنفسه أم بمساعدة اختصاصيين. وتحتفظ السلطات المختصة بسجل عام لكل حالة توقيف، يتضمن هوية الموقوف ومكان التوقيف وتاريخه والظروف المحيطة به والعناصر الذين قاموا بالتوقيف.

في حال توقيف أجنبي، تُراعى الأحكام النافذة في المعاهدات الدولية المتعلقة بإبلاغ القنصلية.

(3) لا تتجاوز العقوبة شخص الفرد المدان. ولا يجوز تطبيق عقوبة مدى الحياة أو عقوبات مهينة. ولا تمتد العقوبات التي تتضمن حرماناً من الحرية لأكثر من 30 عاماً.

(4) على أي سلطة تتخذ تدابير تتضمن حرمان شخص من الحرية أن تحدد هويته.

(5) لا يجوز إبقاء أي شخص قيد الاحتجاز بعد إصدار السلطات المختصة أمراً بإطلاق سراحه أو بعد قضائه فترة حكمه.

المادة 45

يحظر على أي سلطة عامة، عسكرية كانت أم مدنية أم أياً كانت طبيعتها وحتى في حالة الطوارئ أو الاستثناء أو تقييد الضمانات، تنفيذ الاختفاء القسري للأشخاص أو السماح به أو التساهل معه. ومن واجب الموظف الذي يتلقى أمراً أو توجيهاً بتنفيذه عدم إطاعته وإبلاغ السلطات المختصة عنه. ويعاقب القانون من يرتكب انتهاكاً معنوياً أو جسدياً في جريمة الاختفاء القسري لشخص ما، وكل من يتواطأ معه ومن يحاول إخفاء الجريمة، إضافةً إلى من يحاول ارتكابها.

المادة 46

من حق كل إنسان أن تُحترم سلامته الجسدية والعقلية والنفسية، لذلك:

- 1) لا يجوز إخضاع أي شخص لعقوبات أو تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ولكل ضحية تعذيب أو معاملة وحشية أو لاإنسانية أو مهينة ارتكبتها موظفون حكوميون أو تساهلوا معها الحق برد الاعتبار.
- 2) يُعامل كل شخص يُحرم من حريته باحترام لأن الكرامة جزء أصيل من كل كائن بشري.
- 3) لا يجوز إخضاع أي شخص دون موافقته الحرة لتجارب علمية أو اختبارات طبية أو مخبرية، إلا عندما تكون حياته في خطر، أو في أي ظروف أخرى يحددها القانون.
- 4) يعاقب القانون أي مسؤول يُخضع بحكم منصبه الرسمي أي شخص لمعاملة سيئة أو معاناة جسدية أو معنوية أو يحرص على ارتكاب هذا الفعل أو يتساهل معه.

المادة 47

لكل بيت أو ملكية خاصة حرمتها ولا يجوز انتهاكها. ولا يجوز دخولها عنوة إلا بأمر قضائي، أو لمنع ارتكاب جريمة، أو لتنفيذ قرارات قضائية وفقاً للقانون، مع مراعاة احترام كرامة الإنسان في جميع الأحوال. لا تُجرى أي عملية تفتيش صحي بموجب القانون إلا بعد إشعارٍ من الموظفين الذين أمروا بها أو سينفذونها.

المادة 48

إن سرية وحرمة الاتصالات الخاصة بكافة أشكالها مكفولة، ولا يجوز التدخل فيها إلا بأمر من محكمة مختصة، مع التقيد بأحكام القانون النافذة واحترام سرية المسائل الخاصة غير المرتبطة بالإجراءات المعنية.

المادة 49

تخضع كافة الإجراءات القضائية والإدارية للأصول القانونية الواجبة، ولذلك:

- 1) المساعدة القانونية والدفاع حقان مصونان في كافة مراحل ومستويات التحقيق والإجراءات القانونية. ولكل شخص الحق بإبلاغه بالتهم التي يجري التحقيق معه بشأنها وبالاطلاع على الأدلة وبالوصول على الوقت والوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه. وأي دليل يتم الحصول عليه على نحو يخالف الأصول القانونية الواجبة يُعتبر لاغياً وباطلاً. ويحق لكل شخص صدر بحقه حكم بالإدانة استئناف الحكم، إلا في الحالات المحددة في الدستور والقانون.

- (2) كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.
- (3) لكل شخص الحق بالاستماع إليه في الإجراءات القضائية أياً يكن نوعها، مع الحصول على سائر الضمانات الواجبة والمهلة الزمنية المعقولة كما يحددها القانون، وذلك أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تحدّد مسبقاً. ويحق لأي شخص لا يتحدث الإسبانية أو لا يستطيع التواصل شفاهة تعيين مترجم له.
- (4) لكل شخص الحق بمحاكمته أمام قضاة الطبيعيين ذوي الاختصاص العادي أو الخاص، مع الحصول على كل الضمانات المحددة بالدستور والقانون. ولا يجوز تقديم أي شخص للمحاكمة دون معرفته هوية الطرف الذي يقاضيه، ولا يجوز مقاضاته أمام محاكم استثنائية أو لجان مشكلة لهذا الغرض.
- (5) لا يُكره أي شخص على الاعتراف على نفسه أو تقديم شهادة ضد نفسه أو زوجه أو شريكه أو أي قريب آخر حتى الدرجة الرابعة من صلة الرحم أو الدرجة الثانية من قرابة النسب. ولا يكون الاعتراف صالحاً إلا إذا أخذ دون أي نوع من أنواع الإكراه.
- (6) لا يجوز معاقبة أي شخص على أفعال أو أخطاء، ما لم تكن معرفّة في قوانين موجودة مسبقاً بوصفها جريمة أو جنحة أو مخالفة.
- (7) لا يجوز محاكمة المرء بسبب التهمة نفسها مرتين.
- (8) لكل شخص تضرر من أخطاء قضائية غير مبررة أو تأخير أو إهمال غير مسوّغ أن يطلب من الدولة استعادة وضعه القانوني السابق المتضرر أو تصحيحه، ولا يَنقُص ذلك من حقه في طلب محاسبة القاضي شخصياً واتخاذ الدولة للإجراء القانوني بحقه.

المادة 50

لكل شخص أن ينتقل بحرية ضمن أراضي الدولة وبأي وسيلة نقل، أن يغير مكان إقامته ومسكنه، أن يغادر الجمهورية ويعود إليها، أن ينقل ممتلكاته ومقتنياته ضمن البلد، أن يُدخل إليها مقتنياته أو يخرجها منها، ولا يخضع ذلك إلا للقيود الموصوفة بالقانون. وفي الحالات التي تقتضي منح امتياز، يحدد القانون الظروف التي يجب فيها توفير طريق بديل. ويدخل المواطنون الفنزويليون البلاد دون الحاجة إلى ترخيص من أي نوع.

ولا يجوز للسلطة العامة إصدار قرار يقضي بنفي أي مواطن فنزويلي خارج البلاد.

المادة 51

يحق لكل شخص تقديم التماس أو التوجه إلى أي سلطة أو مسؤول عام من أجل أي شأن يدخل ضمن اختصاصه أو اختصاصه، والحصول على جواب وافٍ وفي الوقت المناسب. ويعاقب القانون كل من ينتهك هذا الحق، بما في ذلك الطرد من الوظيفة.

المادة 52

حق التجمع لأغراض مشروعّة مكفول بالقانون، وتسهل الدولة ممارسة هذا الحق.

المادة 53

يحق لكل شخص، ودون الحصول على إذن مسبق، الاجتماع على نحو علني أو خاص لأغراض مشروعّة ودون حمل السلاح. وينظم القانون الاجتماعات في الأماكن العامة.

المادة 54

لا يجوز استعباد أو استرقاق أي شخص. وتخضع جميع أشكال الإتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال والمراهقين، إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون.

المادة 55

يتمتع كل شخص بحق حماية الدولة له من أي وضع يؤثر أو يشكل تهديداً أو إضعافاً أو خطراً على سلامته الجسدية أو سلامة ممتلكاته أو تمتعه بحقوقه أو تأديته لواجباته، وذلك من خلال الأجهزة المسؤولة عن سلامة المواطنين والتي ينظمها القانون.

وينظم قانون خاص مشاركة المواطنين في البرامج الهادفة إلى الوقاية وسلامة المواطنين وإدارة الحالات الطارئة.

وتحترم الأجهزة الأمنية في الدولة كرامة الجميع وحقوقهم. ويخضع استخدام عناصر الشرطة والأمن للأسلحة والمواد السامة لمبادئ الضرورة والملاءمة والشروط المواتية والتناسب، وفقاً للقانون.

المادة 56

لكل شخص الحق بالحصول على اسم خاص بالإضافة إلى اسم أبيه وأمه، وبأن يعرف هوية الأخير. وتضمن الدولة حق كل شخص في التحقق من هويتهما. ويحق لكل شخص التسجيل مجاناً في مكتب السجل المدني بعد ولادته والحصول على وثائق عامة تشكل دليلاً على هويته البيولوجية بموجب القانون. ولا تحوي هذه الوثائق أي ذكر لتصنيف العلاقة الأبوية.

المادة 57

يحق لكل شخص التعبير بحرية عن أفكاره وآرائه شفهيّاً أو خطياً أو بأي وسيلة تعبير أخرى، وأن يستخدم أي وسيلة من وسائل الاتصال والنشر لهذا الغرض، ولا يجوز فرض أي شكل من أشكال الرقابة عليها. ويتحمل كل من يستفيد من هذا الحق مسؤولية كاملة عن كل ما يعبر عنه.

ولا يجوز نشر الرسائل المغفلة من الاسم والداعية إلى الحرب والعنصرية أو التي تروج للتعصب الديني. ويُحظر فرض رقابة تقيد قدرة الموظفين الحكوميين على الإبلاغ عن المسائل التي تدخل ضمن نطاق مسؤوليتهم.

المادة 58

الاتصالات حرة وتعددية، وهي تتضمن الواجبات والمسؤوليات المشار إليها في القانون. ولكل شخص الحق بالحصول على معلومات موثوقة وحيادية وعند الحاجة إليها دون أي رقابة وفقاً للمبادئ المعمول بها في الدستور، إضافةً إلى الحق بالرد والتصحيح عندما يتضرر مباشرةً من معلومات مغلوبة أو مسيئة. ويحق للأطفال والمراهقين تلقي معلومات كافية لأغراض تطورهم العام.

المادة 59

تكفل الدولة حرية العبادة والدين. ويحق لكل شخص المجاهرة بإيمانه وطائفته الدينية والتعبير عن معتقداته سراً وعلناً عبر التعليم والممارسات الأخرى، شريطة ألا تتعارض هذه الأفكار مع الأعراف الأخلاقية الحميدة والنظام العام. كما أن استقلالية الطوائف الدينية والكنائس مكفولة، ولا تخضع إلا إلى الحدود والقيود المستمدة من الدستور والقانون. ويحق لكل أب وأم أن يتلقى أولادهما تعليماً دينياً، وفقاً لقناعتهم.

لا يجوز التذرع بالمعتقدات الدينية والانضباط الديني في سبيل التهرب من التقيد بالقانون أو منع شخص آخر من ممارسة حقوقه.

المادة 60

يحق لكل شخص حماية شرفه، حياته الخاصة، علاقاته الحميمة، صورته الذاتية، سرّيته، وسمعته.

ويقيد القانون استعمال المعلومات الإلكترونية، بما يضمن العلاقات الحميمة الشخصية والأسرية وشرف المواطنين وممارستهم حقوقهم كاملة.

المادة 61

يتمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير عنه، باستثناء الممارسات التي تمس بالشخصية أو تشكل انتهاكات جرمية. ولا يجوز التذرع بالتعارض مع الرأي في سبيل التهرب من التقيد بالقانون أو منع شخص آخر من التقيد به أو ممارسة حقوقه.

الفصل الرابع: الحقوق السياسية والاستفتاءات الشعبية

القسم الأول: الحقوق السياسية

المادة 62

يحق لجميع المواطنين المشاركة بحرية في الشؤون العامة مباشرة أم عبر ممثلهم المنتخبين.

وتعتبر مشاركة الشعب في تشكيل إدارة الشؤون العامة وممارستها والرقابة عليها السبيل اللازم لتحقيق المشاركة في ضمان تطوره الكامل الفردي والجماعي. وتسهل الدولة والمجتمع خلق الشروط الأمثل لتطبيق ذلك.

المادة 63

الاقتراع حق. وهو يُمارس عبر انتخابات حرة وعامة ومباشرة وسريّة. ويكفل القانون مبدأ الاقتراع الشخصي والتمثيل النسبي.

المادة 64

التصويت حق لكل مواطن فنزويلي أتم الثامنة عشر وغير خاضع لعزل سياسي أو تجريد مدني.

ويشمل حق التصويت في انتخابات الولايات والبلديات والدوائر المواطنين الأجانب الذين أتموا الثامنة عشر ومضى على إقامتهم في فنزويلا أكثر من عشر سنوات، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في الدستور والقانون، وشريطة ألا يكونوا خاضعين لعزل سياسي أو تجريد مدني.

المادة 65

لا يحق لمن أدين بجريمة ارتكبها أثناء توليه منصباً رسمياً أو انتهاكات أخرى ضد ممتلكات عامة الترشح لأي منصب يُشغل بتصويت شعبي، وذلك لفترة يحددها القانون بعد تنفيذه للحكم الصادر بحقه رهناً بخطورة جريمته.

المادة 66

يحق للناخبين الحصول على كشف دوري وشفاف من ممثليهم العامين عن فترة توليهم لمنصبهم، وفقاً للبرنامج المقدم.

المادة 67

يحق لجميع المواطنين تأسيس جمعيات لأغراض سياسية عبر الوسائل الديمقراطية للتنظيم والعمل والتوجيه. وتُختار الأجهزة الحاكمة فيها ومرشحوها للمناصب التي يتم شغلها بانتخاب شعبي من خلال انتخابات داخلية بمشاركة أعضائها. ولا يجوز تمويل الجمعيات المشكّلة لأغراض سياسية من أموال الدولة. وينظّم القانون تمويل هذه الجمعيات والمساهمات الخاصة فيها، كما يحدد الآليات الرقابية لضمان نزاهة مصادر التمويل وطريقة التصرف به.

وينظّم القانون كذلك الحملات السياسية والانتخابية ومدتها وحدود الإنفاق فيها، سعياً لإرساء الديمقراطية فيها.

ويحق للمواطنين، بمبادرة خاصة منهم، وللجمعيات المشكّلة لأغراض سياسية المشاركة في العملية الانتخابية وتقديم المرشحين. وينظّم القانون تمويل الدعايات السياسية والحملات الانتخابية. ولا تُبرم أجهزة الجمعيات المشكّلة لأغراض سياسية عقوداً مع أجهزة في القطاع العام.

المادة 68

يحق لكل مواطن التظاهر سلمياً ودون أسلحة، مع مراعاة أحكام القانون.

ويحظر استخدام الأسلحة النارية والمواد السامة للسيطرة على التظاهرات السلمية. وينظّم القانون عمل الشرطة وأجهزة الأمن في الحفاظ على النظام العام.

المادة 69

تعترف جمهورية فنزويلا البوليفارية بحق اللجوء السياسي وغير السياسي وتكفله. ويحظر تسليم المواطنين الفنزويليين.

المادة 70

تتجلى مشاركة الشعب في ممارسة سيادته في الشؤون السياسية، من خلال التصويت لشغل المناصب العامة، الاستفتاء، استشارة الرأي العام، إلغاء التفويض، المبادرة التشريعية والدستورية والتأسيسية، والمنتديات والاجتماعات الحرة لمواطنين ذوي قرار ملزم على آخرين. أما في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، فتتجلى من خلال أجهزة خدمة المواطن، الإدارة الذاتية، الإدارة المشتركة، التعاونيات بأشكالها المختلفة بما فيها ذات الطابع المالي، صناديق الادخار، المشاريع المجتمعية، وأشكال التجمع الأخرى القائمة على قيم التعاون والتضامن المشترك.

ويحدد القانون شروط وسائل المشاركة الفاعلة المنصوص عليها في هذه المادة.

القسم الثاني: الاستفتاء الشعبي

المادة 71

يجوز إحالة المسائل ذات الأهمية الوطنية الخاصة إلى استفتاء استشاري بطلب من رئيس الجمهورية في اجتماع للحكومة، أو بقرار من البرلمان بأغلبية الأصوات، أو بطلب من نسبة لا تقل عن 10% من إجمالي الناخبين المسجلين في السجل الوطني المدني والانتخابي. أما المسائل ذات الأهمية الخاصة للولايات أو البلديات أو الدوائر، فيجوز كذلك إحالتها إلى استفتاء استشاري بطلب من مجلس الدائرة أو مجلس البلدية أو المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المعني، أو بطلب من رئيس البلدية أو الحاكم أو بطلب من 10% على الأقل من إجمالي الناخبين المسجلين في الدائرة المعنية.

المادة 72

يجوز سحب تفويض جميع القضاة والمناصب الأخرى التي تُشغل بتصويت شعبي.

ويجوز بعد انقضاء نصف فترة ولاية أي مسؤول منتخب أن يقدم 20 بالمئة على الأقل من الناخبين المسجلين في الدائرة المعنية التماساً يدعو إلى استفتاء لسحب تفويضه.

وعندما يصوت لصالح سحب التفويض عدد من الناخبين أكبر أو يساوي العدد الذي انتخب المسؤول المعني، على أن يكون عدد المصوتين لصالح سحب التفويض يعادل على الأقل 25 بالمئة من إجمالي الناخبين المسجلين، يُعتبر تفويض المسؤول لاغياً، وتُتخذ إجراءات فورية لشغل المنصب الشاغر، وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

ويجري سحب تفويض الهيئات الجماعية، وفقاً للقانون.

ولا يجوز تقديم طلب لسحب التفويض سوى مرة واحدة خلال فترة ولاية المسؤول المنتخب.

المادة 73

تُحال مشاريع القوانين قيد النظر في البرلمان إلى الاستفتاء عندما يصوت لصالح ذلك ثلثا عدد أعضائه على الأقل. وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء لصالح الموافقة، شريطة أن يشارك فيه ما لا يقل عن 25% من مجموع الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي، يصبح مشروع القانون قانوناً.

يجوز إحالة أي اتفاقية أو ميثاق أو معاهدة دولية قد تمس بالسيادة الوطنية أو تنتقل السلطة إلى أجهزة دولية إلى الاستفتاء بطلب من رئيس الجمهورية في اجتماع للحكومة، أو بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، أو بطلب من 15 بالمئة على الأقل من مجموع الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي.

المادة 74

تُحال القوانين التي يُطلب إلغاؤها، جزئياً أو كلياً، إلى الاستفتاء بطلب من 10% على الأقل من الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي، أو بطلب من رئيس الجمهورية في اجتماع للحكومة.

ويجوز إحالة المراسيم التي تتمتع بقوة القانون، والتي يصدرها رئيس الجمهورية مستفيداً من سلطاته المذكورة في المادة 236 في الفصل الثامن من الدستور، إلى الاستفتاء على إلغائها بطلب من 5% على الأقل من إجمالي الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي.

وكي يصبح الاستفتاء على الإلغاء صحيحاً، يجب أن يشارك فيه 40% على الأقل من إجمالي الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي.

ولا يجوز الاستفتاء على إلغاء قوانين الموازنة، أو القوانين التي تفرض الضرائب أو تعديلها، أو القوانين المتعلقة بالدين العام أو العفو العام أو حماية حقوق الإنسان وكفالتها وتطويرها، أو القوانين التي تصادق على المعاهدات الدولية.

ولا يجوز إجراء سوى استفتاء واحد على إلغاء القضية نفسها خلال الولاية الدستورية الواحدة.

الفصل الخامس: الحقوق الاجتماعية والأسرية

المادة 75

تحمي الدولة الأسرة بوصفها رابطة طبيعية في المجتمع، والفضاء الأساسي للتطور العام للفرد. وتقوم العلاقات الأسرية على المساواة في الحقوق والواجبات والتضامن والجهد المشترك والتفاهم والاحترام المتبادلين بين أفراد الأسرة. وتكفل الدولة الحماية للأب والأم وأي شخص يعيل الأسرة.

ويحق لكل طفل ومراهق العيش والنشوء والترعرع في حضان أسرته الأصلية. وعندما يتعذر ذلك أو يتعارض مع مصلحته الفضلى، يحق له الحصول على أسرة بديلة بموجب القانون. وللتبني المفاعيل ذاتها التي للأبوة، ويتحدد في جميع الأحوال بما يحقق الفائدة للمتبنى، وفقاً للقانون. وللتبني المحلي الأولوية على التبني الخارجي.

المادة 76

تحظى الأمومة والأبوة بالحماية الكاملة مهما تكن الحالة العائلية للأم أو الأب. ويحق للزوجين تقرير عدد الأطفال الذين يرغبان بإنجابهم بحرية ومسؤولية، والحصول على المعلومات والوسائل الضرورية لضمان ممارستهما هذا الحق. وتكفل الدولة المساعدة والحماية الشاملة للأمومة عموماً من لحظة الحمل وحتى الولادة وفي فترة النفاس، كما تكفل توفير خدمات تنظيم الأسرة كاملة بناءً على القيم الأخلاقية والعلمية.

ويتحمل الأب والأم واجباً مشتركاً ملزماً في تربية أطفالهما وتدريبهم وتعليمهم وحمايتهم ورعايتهم، ويقع على عاتق الأطفال في المقابل واجب تقديم الرعاية عندما يصبح الأب والأم عاجزين عن رعاية نفسيهما. وينص القانون على التدابير الضرورية والملائمة لضمان تقديم النفقة للزوجة المطلقة.

المادة 77

يحمي الدستور الزواج القائم على الموافقة الحرة والمساواة المطلقة في الحقوق والواجبات بين الزوجين. والعلاقة القائمة والثابتة بين رجل وامرأة، والتي تستوفي الشروط المحددة في القانون، ينبغي أن يكون لها المفاعيل ذاتها التي للزواج.

المادة 78

يُعتبر الأطفال والمراهقون شخصيات اعتبارية كاملة، وتحميهم محاكم وأجهزة وتشريعات مختصة تحترم وتكفل وترتقي بمضامين الدستور والقانون واتفاقية حقوق الطفل، وأية معاهدة دولية توقعها الجمهورية بهذا الخصوص وتصادق عليها. وتكفل الدولة والأسرة والمجتمع الحماية الكاملة، باعتبارها أولى الأولويات، مع مراعاة المصلحة الفضلى في الإجراءات والقرارات المعنية بهم. وتشجع الدولة اندماجهم التدريجي في المواطنة الفعالة، وتُنشئ نظام توجيه وطني يقدم الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين.

المادة 79

المشاركة الفاعلة في مسيرة التنمية حق وواجب على الشباب. وتخلق الدولة بمشاركة الأسرة والمجتمع فرصاً تحفز انتقال الشباب المنتج نحو الحياة الراشدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدريب من أجل، والحصول على أول فرصة عمل لهم، وفقاً للقانون.

المادة 80

تكفل الدولة للمواطنين المسنين ممارسة حقوقهم وضماناتهم. كما تحترم الدولة، بالتشارك مع الأسرة والمجتمع، كرامتهم الإنسانية واستقلاليتهم وتكفل لهم الرعاية الكاملة والانتفاع بالضمان الاجتماعي لتحسين وضمان نوعية حياتهم. ولا تقل معاشات وإعانات التقاعد المقدمة لهم عبر نظام الضمان الاجتماعي عن الحد الأدنى للأجور في المدن. ويحق للمواطنين المسنين الحصول على عمل ملائم، إذا أبدوا الرغبة بالعمل والقدرة عليه.

المادة 81

يحق لكل شخص من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة ممارسة قدراته الخاصة بصورة كاملة ومستقلة والاندماج في الأسرة والمجتمع. وتكفل الدولة، بالتشارك مع الأسرة والمجتمع، احترام كرامتهم الإنسانية وتكافؤ الفرص وشروط العمل المرضية لهم، وتشجع على تدريبهم وتعليمهم وحصولهم على فرص العمل المناسبة لحالتهم، وفقاً للقانون. كما يحق للصم التعبير عن أنفسهم والتواصل بلغة الإشارة الفنزويلية.

المادة 82

يحق لكل شخص الحصول على مسكن لائق وآمن ومريح وصحي تتوفر فيه الخدمات الأساسية الضرورية المناسبة، بما في ذلك مسكن يضيفي على العلاقات، ضمن الأسرة والجوار والمجتمع، صفة الإنسانية. وتُعتبر مسؤولية تلبية هذا الشرط باستمرار مسؤولية مشتركة بين المواطنين والدولة في كافة المجالات.

وتمنح الدولة أولوية للأسرة، وتكفل لها، وخاصة الأسر ضعيفة الموارد، إمكانية الحصول على سياسات اجتماعية وقروض لبناء أو شراء أو توسيع المسكن.

المادة 83

الصحة حق اجتماعي أساسي ومسؤولية للدولة تكفلها كونها جزء من حق الحياة. وتشجع الدولة وتضع سياسات تحسن نوعية الحياة والرفاهية العامة والحصول على الخدمات. ولكل شخص الحق بحماية صحته، فضلاً عن واجب المشاركة بفاعلية في تعزيزها وحمايتها، والتقيّد بالتدابير الصحية وإجراءات الصحة العامة، وفق ما يحدده القانون وتماشياً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعتها الجمهورية وصادقت عليها.

المادة 84

تُنشئ الدولة، بغرض ضمان حق الصحة، نظاماً وطنياً للصحة العامة وتوجهه وتديره بما يتجاوز الحدود القطاعية، ويكون ذا طابع لامركزي وتشاركي بحيث يتكامل مع نظام الضمان الاجتماعي، وتحكمه مبادئ المجانية والشمولية والاكتمال والعدالة والتكامل والتكافل الاجتماعي. ويمنح هذا النظام أولوية لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، ويضمن المعالجة الفورية وإعادة التأهيل الجيد. وتُعتبر أصول الصحة العامة وخدماتها ملكاً للدولة لا يجوز خصصتها. وللمجتمع المحلي المنظم حق وواجب المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بتخطيط السياسات وتنفيذها ومراقبتها في مؤسسات الصحة العامة.

المادة 85

الدولة مسؤولة عن تمويل نظام الصحة العامة، وتُجمع موارد الإيرادات واشتراكات الضمان الاجتماعي الإلزامية وغيرها من مصادر التمويل المنصوص عليها في القانون. وتكفل الدولة وضع موازنة للصحة قادرة على تحقيق أهداف السياسات الصحية. وتعمل الدولة، بالتنسيق مع الجامعات والمراكز البحثية، على وضع سياسة وطنية للتدريب المهني والفني وتعزيزها وإنشاء صناعة وطنية لإنتاج مستلزمات الرعاية الصحية. وتنظم الدولة مؤسسات الرعاية الصحية العامة والخاصة.

المادة 86

لكل شخص الحق بالضمان الاجتماعي باعتباره خدمة عامة غير ربحية، تضمن الصحة والحماية في جميع الحالات الطارئة للأومومة، الأبوة، المرض، العجز، المرض العضال، الإعاقة، الاحتياجات الخاصة، المخاطر المهنية، فقدان العمل، البطالة، الشيخوخة، التزمل، اليتيم، السكن، الأعباء الناجمة عن الحياة الأسرية، وأي ظرف آخر من ظروف الرعاية الاجتماعية. وتضمن الدولة فاعلية هذا الحق، وتُنشئ نظاماً شاملاً مكتملاً للضمان الاجتماعي بتمويل مشترك ومركزي وفعال وتشاركي من المساهمات المباشرة وغير المباشرة. وعدم قدرة أي شخص على الإسهام ليس مبرراً لاستبعاده من الحماية التي يوفرها النظام. ولا تُستخدم الموارد المالية للضمان الاجتماعي لأغراض أخرى. ولا تُستخدم الاشتراكات الإلزامية المدفوعة من الموظفين لتغطية خدمات الرعاية الطبية والصحية وإعانات الضمان الاجتماعي الأخرى إلا لأغراض اجتماعية فقط، وبتوجيه من الدولة. وتُجمع الأرصدة الصافية المتبقية من الأموال المخصصة للصحة والتعليم والضمان الاجتماعي لتوزيعها على تلك الخدمات والمساهمة فيها. وينظم قانون أساسي خاص نظام الضمان الاجتماعي.

المادة 87

العمل حقٌ لكل مواطن وواجب عليه. وتكفل الدولة اعتماد التدابير الضرورية ليتمكن كل مواطن من الحصول على عمل منتج يؤمن له عيشاً كريماً لائقاً. وتضمن الدولة ممارسة هذا الحق ممارسةً كاملة. ويُعتبر تعزيز فرص العمل هدفاً من أهداف الدولة. وتُعتمد بموجب القانون إجراءات تضمن ممارسة أصحاب الأعمال الحرة لحقوق العمل. ولا تخضع حرية العمل سوى للقيود المنصوص عليها في القانون.

ويضمن رب العمل لسائر العاملين لديه الشروط الكافية من السلامة والصحة والبيئة الملائمة في العمل. وتعتمد الدولة التدابير اللازمة، وتُنشئ مؤسسات كفيلة بمراقبة هذه الشروط وتعزيزها.

المادة 88

تكفل الدولة المساواة والمعاملة المنصفة بين الرجال والنساء في ممارسة حق العمل. وتعترف الدولة بالعمل المنزلي بوصفه نشاطاً اقتصادياً يخلق قيمة مضافة وينتج رفاهية اجتماعية وثروة. ويحق لربات المنازل المشاركة في الضمان الاجتماعي، وفقاً للقانون.

المادة 89

إن العمل حقيقة اجتماعية ويُحظى بحماية الدولة، وينص القانون على الأحكام الضرورية لتحسين الشروط المادية والمعنوية والفكرية للعمال. ولتفي الدولة بهذا الواجب، توضع المبادئ التالية:

- (1) لا ينص أي قانون على أحكام تؤثر على سلامة واستدامة حقوق العمال وفوائدهم. وفي علاقات العمل، يسود الواقع على الأشكال أو المظاهر.
- (2) حقوق العمال مصنونة ولا يجوز التفريط بها، وتُعتبر أي اتفاقية أو إجراء أو معاهدة تتضمن تنازلاً أو تعديلاً عليها باطلة ولاغية. ولا يجوز إجراء تنازلات وتسويات إلا في نهاية علاقة العمل، وفقاً لأحكام القانون.
- (3) حيثما توجد شكوك تتعلق بتطبيق قوانين متعددة أو بتعارض فيما بينها أو بتفسير قانون محدد، يسري القانون الأكثر مواعمة للعامل، وعندها يُطبق بكليته.

- (4) يُعتبر أي تدبير أو إجراء يتخذه رب العمل ويتعارض مع الدستور باطلاً ولاغياً، وبلا أي مفعول.
(5) تُحظر ممارسة أي شكل من أشكال التمييز لأسباب سياسية، أو على أساس العمر أو العرق أو المعتقد أو الجنس، أو لأي سبب كان.
(6) يُحظر تشغيل المراهقين في أعمال تضر بنموهم العام. وتحميهم الدولة من أي استغلال اقتصادي واجتماعي.

المادة 90

لا يتجاوز عدد ساعات العمل ثماني ساعات يومياً أو أربعاً وأربعين ساعة أسبوعياً. وفي الحالات التي يسمح بها القانون، لا يتجاوز عدد ساعات العمل الليلي سبع ساعات يومياً أو خمساً وثلاثين ساعة أسبوعياً. ولا يحق لأي رب عمل إرغام عماله على العمل لوقت إضافي. وتُبذل جهود لخفض ساعات العمل بالتدريج، بما فيه مصلحة المجتمع وفي مجالات محدّدة. وتُسنُّ أحكام تحقق أفضل استفادة من وقت الفراغ، بما يفيد التطور الجسدي والروحي والثقافي للعمال.

ويحق للعمال الحصول على عطلة أسبوعية وإجازات مدفوعة الأجر، وبشروط أيام العمل الفعلية نفسها.

المادة 91

لكل عامل الحق بأجر كافٍ يتيح له العيش بكرامة ويغطي الاحتياجات المادية والاجتماعية والفكرية الأساسية له ولأسرته. والحصول على أجر متساو لقاء تادية أعمال متساوية مكفول، وتُحدّد حصة العمال من أرباح الشركة التي يعملون فيها. ولا يجوز حجز الأجر، بل يُدفع دورياً ومباشرة بالعملة القانونية، باستثناء بدل الطعام وفقاً للقانون.

وتكفل الدولة للعمال في القطاعين العام والخاص الحصول على حد أدنى ملائم من الأجر يُعدّل كل عام وفق مؤشرات، منها تكلفة سلة السوق الأساسية. ويحدد القانون الصيغة والإجراء المتبعين في ذلك.

المادة 92

يحق لكل عامل الحصول على تعويضات عن مدة عمله تحميه في حال التسريح من العمل. ويُدفع الأجر والتعويضات للعامل مباشرة لدى استحقاقها. وأي تأخير في دفعها يرتب عليها فوائد، تُعتبر ديناً مؤكداً يتمتع بالمزايا والضمانات نفسها التي يتمتع بها الدين الأصلي.

المادة 93

يكفل القانون العمل المستقر، وتقضي أحكامه بتقييد أي شكل من أشكال التسريح غير المبرر. ويُعتبر أي تسريح يخالف أحكام الدستور باطلاً ولاغياً.

المادة 94

يحدّد القانون مسؤولية الشخص الطبيعي والاعتباري الذي تُقدّم له الخدمات عبر وسيط أو مقاول دون الإخلال بمسؤولية الأخير عن العمل والانقطاع. وتُحدّد الدولة، من خلال الجهاز المختص، المسؤولية المترتبة على أرباب العمل عامةً في حال قيامهم بالتزيف أو الاحتيال بغرض تشويه أو تجاهل أو إعاقة تطبيق قانون العمل.

المادة 95

يحق لجميع العمال، دون أي تمييز مهما يكن نوعه ودون الحاجة إلى ترخيص مسبق، إنشاء تنظيمات نقابية بحرية ووفقاً لما يروونه مناسباً بهدف حماية حقوقهم ومصالحهم بالشكل الأمثل، كما يحق لهم الانضمام إلى هذه النقابات أو عدم الانضمام إليها، وفقاً للقانون. ولا يجوز حل هذه التنظيمات إدارياً أو تعليق عملها أو التدخل فيها. والعمال محميون من أي فعل من أفعال التمييز أو التدخل الذي يتعارض مع ممارسة هذا الحق. ويتمتع مؤسسو وأعضاء مجالس إدارة النقابات بالحصانة من التسريح من العمل للمدة الضرورية، وبالشروط اللازمة لمساعدتهم في تادية مهامهم.

ولأغراض ممارسة الديمقراطية النقابية، تنص الأنظمة الداخلية واللوائح في التنظيمات النقابية على استبدال مجالس الإدارة والممثلين باقتراع عام ومباشر وسري. ويعاقب القانون كل قائد أو ممثل نقابي يستغل المزايا الناتجة عن حرية النقابات لمصلحه ومكاسبه الشخصية. ويقدم أعضاء مجالس إدارة التنظيمات النقابية كشوفاً خطية مشفوعة بقسم عن ممتلكاتهم.

المادة 96

يحق لجميع العمال في القطاعين العام والخاص إجراء مفاوضات جماعية طوعية وإبرام اتفاقيات مفاوضة جماعية، ولا تخضع هذه الاتفاقيات سوى للقيود المنصوص عليها في القانون. وتكفل الدولة هذه العملية وتضع أحكاماً مناسبة تشجع العلاقات الجماعية وحل منازعات العمل. وتشمل اتفاقيات المفاوضة الجماعية جميع العمال القائمين على رأس عملهم لحظة إبرامها ومن يُعيّن بعد ذلك.

المادة 97

يحق لجميع العمال في القطاعين العام والخاص الإضراب مع التقيد بأحكام القانون.

الفصل السادس: الحقوق الثقافية والتعليمية

المادة 98

إن الإبداع الثقافي حر. وتشمل هذه الحرية حق الاستثمار في أعمال إبداعية وعلمية وفنية وإنسانية وإنتاجها ونشرها، إضافةً إلى الحماية القانونية لحقوق تأليف هذه الأعمال. وتعترف الدولة بحقوق الملكية الفكرية وتحميها في الأعمال العلمية والأدبية والفنية والاختراعات والابتكارات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والشعارات، وفق الشروط والاستثناءات التي يحددها القانون والمعاهدات الدولية التي وقعتها الجمهورية وصادقت عليها في هذا المجال.

المادة 99

القيم الثقافية ملك للشعب الفنزويلي لا يجوز التخلي عنها وحق أساسي تشجعه الدولة وتكفله. وتبذل الدولة كافة الجهود لتوفير الشروط والأدوات والوسائل القانونية الضرورية والتمويل اللازم له، وتعترف باستقلالية الإدارة العامة للثقافة وفقاً لأحكام القانون، وتكفل حماية وحفظ وإثراء وصيانة وإحياء التراث الثقافي المادي وغير المادي والتذكارات التاريخية للأمة. ولا يجوز التصرف بالأصول التي تشكل تراثاً ثقافياً للأمة، وهي لا تخضع للاحتجاز أو لقانون التقادم. ويحدد القانون العقوبات والغرامات المفروضة على إلحاق الضرر بهذه الأصول.

المادة 100

تحظى الثقافات الشعبية المشكّلة للهوية الوطنية لفنزويلا باهتمام خاص، مع الاعتراف بالعلاقات بين الثقافات واحترامها عملاً بمبدأ المساواة بين الثقافات. وينص القانون على حوافز ومغريات لكل شخص ومؤسسة وجماعة تشجع أو تدعم أو تنمي أو تمول الخطط والبرامج والأنشطة الثقافية داخل حدود الدولة والثقافة الفنزويلية في الخارج. وتكفل الدولة أن يشمل نظام الضمان الاجتماعي العاملين في حقل الثقافة بما يؤمن لهم حياة كريمة اعترافاً منها بخصوصيات العمل الثقافي، وفقاً للقانون.

المادة 101

تكفل الدولة إصدار المعلومات الثقافية والحصول عليها ونشرها. وتساعد وسائل الاتصال في نشر قيم التقاليد الشعبية وأعمال الفنانين والكتاب والمؤلفين الموسيقيين والمخرجين السينمائيين والعلماء وغيرهم من مبدعي الثقافة في البلاد. وتستخدم محطات التلفزة الترجمة على الشاشة ولغة الإشارة الفنزويلية من أجل ذوي الصعوبات السمعية. ويحدد القانون شروط ووسائل تلبية هذه الالتزامات.

المادة 102

التعليم حق من حقوق الإنسان وواجب اجتماعي أساسي. وهو ديمقراطي ومجاني وإلزامي. وتتولى الدولة مسؤولية التعليم، باعتباره وظيفة مبرمة ذات أهمية قصوى على جميع المستويات وبكافة الأشكال، كونه أداة للمعرفة العلمية والإنسانية والفنية لخدمة المجتمع. والتعليم خدمة عامة تقوم على احترام كافة التيارات الفكرية، ويهدف إلى تنمية الطاقات الإبداعية عند كل إنسان وممارسة شخصيته الكاملة في مجتمع ديمقراطي قائم على القيمة الأخلاقية للعمل، وعلى المشاركة الفاعلة والواعية والمشاركة في عملية التحول الاجتماعي المتجسدة في القيم التي تعتبر جزءاً من الهوية الوطنية، وبرؤية أميركية لاتينية وعالمية. وتعزز الدولة، بالتشارك مع الأسرة والمجتمع، عملية التعليم المدني، وفقاً للمبادئ الواردة في الدستور والقوانين.

المادة 103

يحق لكل شخص الحصول على تعليم كامل وجيد ومستمر، بموجب شروط وظروف متساوية، مع مراعاة الحدود النابعة من القدرات الذاتية للشخص نفسه ومهنته وتطلعاته. والتعليم إلزامي في جميع المستويات من الطفولة وحتى المرحلة الثانوية بمختلف فروعها. والتعليم الحكومي مجاني حتى المرحلة الجامعية. ولهذه الغاية، تستثمر الدولة في التعليم كأولوية وفق توصيات الأمم المتحدة، وتُنشئ وتدعم مؤسسات وخدمات مجهزة تجهيزاً كافياً لضمان عملية القبول والتعليم المستمر وإكمال البرامج في النظام التعليمي. ويكفل القانون إيلاء اهتمام

متساو بذوي الاحتياجات الخاصة أو الإعاقات وبالمحرومين من حريتهم أو من لم يستوفوا الشروط الأساسية للقبول في النظام التعليمي والاستمرار فيه.

وتُغفى مساهمات الأفراد في برامج التعليم العام في المرحلة الثانوية والجامعية من الضريبة، وفقاً للقانون المختص.

المادة 104

يتولى المسؤولية عن التعليم أشخاص مشهود لهم بالأخلاق الحميدة والمؤهلات الأكاديمية المثبتة. وتشجعهم الدولة على الاطلاع باستمرار على أحدث المعارف وتكفل الاستقرار في مزاولة مهنة التعليم، سواء في المؤسسات العامة أم الخاصة، وفقاً للدستور والقانون، وبشروط عمل ومستوى معيشي يتناسب مع أهمية رسالتهم. وينص القانون على شروط القبول والنجاح والالتحاق المستمر بالنظام التعليمي، على أن تكون مبنية على معايير التقييم القائمة على الجدارة لتفادي أي تدخل حزبي أو غير أكاديمي.

المادة 105

يحدد القانون المهن التي تتطلب مزاولتها إجازة جامعية وتلبية شروط معينة، ومنها عضوية منظمات مهنية.

المادة 106

يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتباري يُثبت قدرته واستيفاءه، على الدوام، للشروط الأخلاقية والأكاديمية والعلمية والمالية وما يختص بالبنية التحتية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في القانون، إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة والاحتفاظ بها تحت إشراف ورقابة صارمة من الدولة بعد الحصول على موافقتها الخطية.

المادة 107

التربية البيئية إلزامية في مختلف مراحل النظام التعليمي وأشكاله، إضافةً إلى التعليم المدني غير الرسمي. وتُعتبر اللغة الإسبانية والجغرافيا والتاريخ الفنزويليين ومبادئ الفكر البوليفاري مقررات إلزامية في المؤسسات العامة والخاصة، حتى مرحلة التعليم التخصصي.

المادة 108

تُسهّم وسائل الاتصال العامة والخاصة في التعليم المدني. وتكفل الدولة تقديم خدمات إذاعية وتلفزيونية ومكتبات وشبكات حاسوبية بهدف الحصول على معلومات شاملة. وتقدّم المراكز التعليمية التكنولوجيات الحديثة بمعارفها وتطبيقاتها وما ينتج عنها من ابتكارات، وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون لهذا الغرض.

المادة 109

تعترف الدولة باستقلالية الجامعات كمبدأ ووضع يُفسح المجال للمدرسين والطلاب والخريجين من أوساطها لتكريس أنفسهم للبحث عن المعرفة، بإجراء بحوث في ميادين العلوم والآداب الإنسانية والتكنولوجيا، بما يحقق النفع الروحي والمادي للأمة. وتعتمد الجامعات المستقلة أنظمتها الخاصة في التنظيم والعمل وإدارة ممتلكاتها

بكفاءة في ظل الرقابة والإشراف الذي ينص عليها القانون لهذا الغرض. وتتجسد استقلالية الجامعات في تخطيط البرامج البحثية والتعليمية والإرشادية وتنظيمها وإعدادها وتحديثها. وحرمة الحرم الجامعي مكفولة. وتحصل الجامعات الوطنية التجريبية على استقلاليتها، وفقاً للقانون.

المادة 110

تُقر الدولة بأن العلم والتكنولوجيا والمعرفة والابتكار والتطبيقات الناتجة عنها وخدمات المعلومات الضرورية تصب في المصلحة العامة، وأنها أدوات أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد وللسيادة الوطنية والأمن القومي فيها. ولتشجيع وتطوير هذه الأنشطة، تخصص الدولة موارد كافية لها، وتنشئ نظاماً وطنياً للعلوم والتكنولوجيا، وفقاً للقانون. ويسهم القطاع الخاص في هذه الموارد أيضاً. وتضمن الدولة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والقانونية الناضجة للأنشطة البحثية في العلوم والآداب الإنسانية والتكنولوجيا، ويحدد القانون طرق ووسائل تحقيق هذه الضمانة.

المادة 111

لكل شخص الحق بالرياضة والترفيه كأنشطة مفيدة لنوعية الحياة الفردية والجماعية. وتتولى الدولة المسؤولية عن الرياضة والترفيه باعتبارهما جزءاً من سياسة التعليم والصحة العامة، وتضمن توفير الموارد لتعزيزهما. وتلعب التربية البدنية والرياضة دوراً أساسياً في التربية العامة للطفل والمراهق، لذلك يعتبر تعليمهما إلزامياً في مختلف مراحل التعليم العام والخاص حتى مرحلة التعليم التخصصي، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وتكفل الدولة إيلاء اهتمام كامل بالرياضيين دون أي نوع من التمييز، إضافة إلى دعم الرياضة التنافسية رفيعة المستوى وتقييم وتنظيم المنظمات الرياضية في القطاعين العام والخاص، وفقاً للقانون.

وتُمنح حوافز ومغريات للأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية التي تشجع الرياضيين، وتطور أو تمول الأنشطة والخطط والبرامج الرياضية في البلاد.

الفصل السابع: الحقوق الاقتصادية

المادة 112

يحق لكل شخص تكريس نفسه بحرية لنشاط اقتصادي يختاره، ولا يخضع سوى للقيود المنصوص عليها في الدستور والقانون لأسباب تتعلق بالتنمية البشرية والأمن والصحة وحماية البيئة وغيرها من الأسباب التي تصب في مصلحة المجتمع. وتشجع الدولة المبادرة الخاصة بما يكفل توليد الثروة وتوزيعها بعدالة، إضافة إلى إنتاج السلع والخدمات التي تلبى احتياجات السكان وحرية العمل وتأسيس المشاريع والتجارة والصناعة، دون المساس بصلاحية الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لتخطيط وترشيد وتنظيم الاقتصاد وتشجيع التنمية الشاملة للبلاد.

المادة 113

تُحظر الاحتكارات، ويُعتبر أي فعل أو نشاط أو تصرف أو اتفاق بين أفراد يهدف إلى إقامة احتكار أو يؤدي بحكم مفاعيله الواقعية إلى وجود احتكار، بصرف النظر عن نوايا الأشخاص المنخرطين فيه وأياً يكن الشكل الذي يتخذه، مخالفاً بموجب هذه الوثيقة للمبادئ الأساسية للدستور. كما يعتبر مخالفاً لمبادئ الدستور استغلال

مركز مهيمن يكتسبه، أو كان قد اكتسبه، فرد أو مجموعة أفراد أو شركة تجارية أو مجموعة شركات في سوق ما للسلع والخدمات، بصرف النظر عن العوامل التي أدت إلى هذا المركز المهيمن، إضافة إلى حالة تركيز الطلب. وتتخذ الدولة في جميع الحالات المذكورة التدابير الضرورية لمنع الآثار الضارة والمقيّدة الناجمة عن الاحتكار واستغلال مركز مهيمن، وتركز الطلب بهدف حماية المستهلك والمنتج وضمان توفر شروط المنافسة الحقيقية في الاقتصاد.

وفي حال استثمار موارد طبيعية هي ملك للأمة أو تقديم خدمة ذات طبيعة عامة، بصورة حصرية أو غير ذلك، تمنح الدولة امتيازات لفترة محددة، وتضمن في جميع الحالات الحصول على رسوم أو تعويضات كافية لخدمة المصلحة العامة.

المادة 114

يعاقب القانون بشدة على الجرائم الاقتصادية والمضاربة والاحتكار والربا الفاحش وتشكيل الكارتيلات، وغيرها من الانتهاكات ذات الصلة.

المادة 115

حق الملكية مكفول، ويحق لكل شخص استخدام مقتنياته والتمتع والانتفاع والتصرف بها. وتخضع الملكية للرسوم والقيود والالتزامات المنصوص عليها في القانون، بما فيه خدمة المصلحة العامة. ولا يجوز مصادرة الملكية، مهما كان نوعها، إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو مصلحة المجتمع، وبحكم قضائي مبرم ومقابل تعويض عادل وفي الوقت المناسب.

المادة 116

لا يجوز مصادرة الملكية إلا في الحالات التي يجيزها الدستور. ويجوز، كإجراء استثنائي، مصادرة ملكية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الفنزويلي أو الأجنبي في حال ارتكابه لجرائم ضد الإرث العام، ومصادرة ملكية من يثري بصورة غير مشروعة تحت غطاء السلطة العامة، والملكية المستمدة من الأنشطة التجارية أو المالية أو غيرها من الأنشطة المرتبطة بالإتجار غير المشروع بالمستحضرات الدوائية النفسية والمخدرة.

المادة 117

لكل شخص حق بالحصول على سلع وخدمات ذات نوعية جيدة وعلى معلومات كافية وغير مضللة عن محتويات ومواصفات المنتجات والخدمات التي يستهلكها، وبالحصول على حرية الاختيار والمعاملة العادلة والكرامة. ويحدد القانون الآليات الضرورية لضمان هذه الحقوق، والمعايير الكمية والنوعية للسلع والخدمات، وإجراءات حماية المستهلك، والتعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك هذه الحقوق والعقوبات المناسبة جراء ذلك.

المادة 118

إن حق العمال والمجتمع المحلي بإنشاء جمعيات ذات طابع اجتماعي وتشاركي كالتعاونيات، وصناديق الادخار وصناديق الاستثمار المشترك وغيرها من أشكال الجمعيات مكفول. ويجوز لهذه الجمعيات أن تؤسس أي نشاط اقتصادي بموجب القانون. ويعترف القانون بخصوصية هذه المنظمات، لا سيما تلك المتعلقة بالتعاونيات والعمل المشترك وتوليد منافع جماعية.

وتشجع الدولة هذه الجمعيات الرامية إلى تحسين البديل الاقتصادي الشعبي وتحميها.

الفصل الثامن: حقوق الشعوب الأصلية

المادة 119

تعترف الدولة بوجود مجتمعات وشعوب أصلية، وبتنظيمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وبتقافاتها وطقوسها وعاداتها ولغاتها وأديانها، إضافةً إلى موئليها وحقوقها الأصلية في الأراضي التي تشغلها تقليدياً أباً عن جد، والضرورية لتنمية وضمان نمط حياتها. وتعيّن السلطة التنفيذية، بالتشارك مع الشعوب الأصلية، حدود أراضيها وتضمن حقها في ملكيتها جماعياً. ولا يجوز التصرف بهذه الأراضي، وهي لا تخضع لقانون لتقادم أو التنازل، ولا يمكن نقل ملكيتها، وفقاً للدستور والقانون.

المادة 120

تستثمر الدولة الموارد الطبيعية في موائل الشعوب الأصلية بعد إعلام وتشاور مسبق مع المجتمعات الأصلية المعنية، ودون المساس بسلامة هذه الموائل ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً. وتخضع الأرباح الناتجة عن استثمار الشعوب الأصلية لهذه الموارد لأحكام الدستور والقانون.

المادة 121

يحق للشعوب الأصلية المحافظة على هويتها العرقية والثقافية، نظرتها إلى العالم، قيمها، معتقداتها الروحية، أماكنها المقدسة، وأماكن العبادة الخاصة بها وتنميتها. وتشجع الدولة تقدير المظاهر الثقافية للشعوب الأصلية ونشرها. ويحق للشعوب الأصلية الحصول على تعليمها الخاص، وعلى نظام تعليمي ثنائي اللغة متعدد الثقافات يأخذ بالاعتبار خصوصياتها الاجتماعية والثقافية وقيمها وتقاليدها.

المادة 122

يحق للشعوب الأصلية الحصول على نظام صحي كامل يراعي طقوسها وثقافتها. وتعترف الدولة بالطب التقليدي وأشكال العلاج التكميلية الخاصة بها، شريطة التقيد بمبادئ الأخلاق الحيوية.

المادة 123

يحق للشعوب الأصلية تحديد أولوياتها والمحافظة على كل من ممارساتها الاقتصادية القائمة على التبادل والتكافل والمقايسة، وأنشطتها الإنتاجية التقليدية، ومشاركتها في الاقتصاد الوطني وتعزيزها. كما يحق لها الحصول على خدمات التدريب المهني، والمشاركة في إعداد وتنفيذ وإدارة برامج تدريبية خاصة، والحصول على مساعدات فنية ومالية تعزز أنشطتها الاقتصادية ضمن إطار التنمية المحلية المستدامة. وتكفل الدولة للعمال المنتمين إلى شعوب أصلية التمتع بالحقوق الممنوحة في قانون العمل.

المادة 124

إن حقوق الملكية الفكرية الجماعية في معارف وتكنولوجيات وابتكارات الشعوب الأصلية مكفولة ومحمية. وأي نشاط يتعلق بالموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها يجب أن يسعى إلى منفعة جماعية. ويحظر تسجيل براءات اختراع بهذه المعارف الموروثة وتلك الموارد.

المادة 125

يحق للشعوب الأصلية المشاركة في الحياة السياسية، وتكفل الدولة تمثيلها في البرلمان والأجهزة التشاورية للمقاطعات الفدرالية والمحلية التي يوجد فيها سكان أصليون، وفقاً للقانون.

المادة 126

تعتبر الشعوب الأصلية، كثقافات ذات جذور عريقة، جزءاً من الأمة والدولة والشعب الفنزويلي الواحد صاحب السيادة وغير القابل للتجزئة. ومن واجب الشعوب الأصلية، بموجب الدستور، حماية سلامة الأمة وسيادتها. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير كلمة "شعب" في الدستور بالمضمون الذي ينسب إليها في القانون الدولي.

الفصل التاسع: الحقوق البيئية

المادة 127

إن من حق وواجب كل جيل أن يحمي البيئة ويصونها، حفاظاً على مصلحته وعلى مصلحة الأجيال القادمة. ويحق لكل فرد وجماعة التمتع بحياة وبيئة آمنة وصحية ومتوازنة. وتحمي الدولة البيئة والتنوع الحيوي والوراثي والعمليات البيئية والمنتزهات الوطنية والمعالم الطبيعية، وغيرها من المناطق المهمة بيئياً. ولا يمكن تسجيل براءة اختراع لمَجِين² أي من الكائنات الحية، إذ يخضع هذا الموضوع للقانون الناظم لمبادئ الأخلاقيات البيولوجية.

ومن الواجبات الأساسية للدولة أن تضمن، من خلال المشاركة الفعالة للمجتمع، نمو السكان في بيئة خالية من التلوث يحصل فيها الهواء والماء والتربة والسواحل والمناخ وطبقة الأوزون والكائنات الحية على حماية خاصة بموجب القانون.

² المترجم: المَجِين هو مجموع الجينات في الكائن الحي.

المادة 128

تضع الدولة سياسة لتنظيم الأراضي تراعي الوقائع البيئية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وبشكل يتوافق مع أولويات التنمية المستدامة، بما فيها الإعلام والتشاور والمشاركة الوطنية. وينظم قانون أساسي مبادئ تنظيم الأراضي ومعاييرها.

المادة 129

يسبق أي نشاط قد يضر بالأنظمة البيئية تقييم للأثر البيئي والاجتماعي-الثقافي. وتحظر الدولة دخول النفايات السامة والخطيرة إلى البلاد وتصنيع واستعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وينظم قانون خاص استخدام المواد السامة والخطيرة وتداولها ونقلها وتخزينها.

في العقود التي تيرمها الجمهورية مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أيًا كانت جنسيتهم وفي أي تراخيص تُمنح بخصوص الثروات الطبيعية، تُعتبر الالتزامات بالمحافظة على التوازن البيئي والسماح بالحصول على التكنولوجيا ونقلها بموجب شروط متفق عليها بين الطرفين وإعادة البيئة إلى وضعها الطبيعي إذا ما أصابها ضرر مُدرجٌ حكماً، وإن لم يعبر عنها صراحة، وذلك طبقاً لأحكام القانون.

الفصل العاشر: الواجبات

المادة 130

يكرّم كل فنزويلي رموز وطنه وقيمه الثقافية ويدافع عنها، ويحمي ويصون السيادة القومية وسلامة الأراضي وحق تقرير المصير ومصالح الأمة.

المادة 131

يمتثل كل شخص ويطيع الدستور والقوانين والتشريعات الأخرى التي تصدر عن هيئات السلطة العامة.

المادة 132

يتحمل كل شخص مسؤولياته الاجتماعية، ويشارك في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية للبلاد، ويعزز ويحمي حقوق الإنسان كأساس للتعايش الديمقراطي والسلم الاجتماعي.

المادة 133

يسهم كل شخص في النفقات العامة من خلال تسديد الضرائب والرسوم والاشتراكات التي يقرها القانون.

المادة 134

يؤدي كل شخص، طبقاً للقانون، واجب الخدمة المدنية أو العسكرية الضرورية للدفاع عن البلاد والحفاظ عليها وتنميتها، أو لمواجهة حالات الكوارث العامة. ويُمنع تجنيد أي شخص بالقوة.

يؤدي كل شخص الخدمات الموكلة إليه خلال المهام الانتخابية، حسبما يقره القانون.

المادة 135

إن الالتزامات التي يفرضها الدستور والقانون على عاتق الدولة فيما يتعلق بتحقيق أهداف الرخاء الاجتماعي العام لا تستثني الالتزامات الواقعة على عاتق الأفراد، بحكم التضامن والمسؤولية الاجتماعية والمساعدة الإنسانية، كل حسب مقدرته.

تصدر أحكام ملائمة بقانون لتفرض تنفيذ هذه الالتزامات في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً. ويؤدي من يرغب في ممارسة أي مهنة خدمة مجتمعية في زمان ومكان محددين، وبشروط يحددها القانون.

الباب الرابع

السلطة العامة

الفصل الأول: أحكام أساسية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 136

تتوزع السلطة العامة بين السلطة البلدية وسلطة الولاية والسلطة الوطنية. وتُقسم السلطة الوطنية إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية وموآطنية وانتخابية.

ولكل فرع من فروع السلطة العامة وظائف خاصة، وتتعاون الأجهزة المسؤولة عن تنفيذها فيما بينها لتحقيق أهداف الدولة.

المادة 137

يحدد الدستور والقانون صلاحيات الأجهزة التي تمارس السلطة العامة وأنشطتها.

المادة 138

تُعتبر أي سلطة مغتصبة غير فاعلة، وقراراتها لاغية وباطلة.

المادة 139

من يمارس السلطة العامة يتحمل إفرادياً مسؤولية سوء استخدامها أو سوء تطبيقها أو انتهاك الدستور أو القانون.

المادة 140

الدولة مسؤولة مالياً عن أي ضرر يتعرض له الأفراد في أي من ممتلكاتهم أو حقوقهم إذا نتج عن ممارسة الإدارة العامة.

القسم الثاني: الإدارة العامة

المادة 141

إن الإدارة العامة موجودة لخدمة المواطنين، وهي تقوم على مبادئ النزاهة والمشاركة والسرعة والكفاءة والفاعلية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية في ممارسة الوظيفة العامة، كونها خاضعة كلياً لسلطة القانون والحق.

المادة 142

لا تُنشأ مؤسسات مستقلة إلا بموجب القانون. وتخضع هذه المؤسسات وكذلك المصالح العامة في المؤسسات أو الأجهزة، من أي نوع كان، لرقابة الدولة بالشكل الذي يقره القانون.

المادة 143

للمواطنين الحق في أن تبليغهم الإدارة العامة، في الوقت المناسب وبصورة صادقة، بوضع القضايا التي تخصهم مباشرة، إضافة إلى إطلاعهم على القرارات النهائية المتخذة بشأنها. كما يحق لهم الاطلاع على السجلات والملفات الإدارية دون المساس بالحدود المقبولة ضمن مجتمع ديمقراطي، فيما يخص الميادين المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي والتحقيق الجنائي وحرمة الحياة الشخصية، طبقاً للقانون الذي ينظم موضوع تصنيف الوثائق ذات المحتوى الشخصي والسري. ولا يخضع الموظفون الرسميون الذين يبلغون عن قضايا هم مسؤولون عنها إلى أي رقابة.

القسم الثالث: الوظائف العامة

المادة 144

تصدر اللوائح الناظمة للوظائف العمومية بقانون، بما في ذلك قواعد انتساب موظفي الإدارة العامة وترقيتهم ونقلهم وإيقافهم عن العمل وفصلهم، وتنص على انضمامهم، حكماً، إلى الضمان الاجتماعي. ويحدد القانون واجبات الموظفين الحكوميين والشروط التي ينبغي أن يحققوها فيما يخص ممارسة وظائفهم.

المادة 145

يخدم المسؤولون والموظفون الحكوميون الدولة بعيداً عن أي مصالح حزبية. وليس تعيينهم أو عزلهم رهن انتمائهم أو توجههم السياسي. ولا يحق لمن يخدم في البلديات أو الولايات أو الجمهورية أو لدى أي شخص اعتباري، من القطاعين العام أو الخاص، أن يبرم أي شكل من أشكال العقود معهم، سواء مباشرة أو من خلال التوكيل أو التمثيل، باستثناء ما هو محدد في القانون.

المادة 146

يُعيّن في مناصب هيئات الإدارة العامة موظفون دائمون، ويستثنى من ذلك من يُنتخب بتصويت شعبي، ومن يمكن تعيينه أو عزله بحرية، والمتعاقد معهم، والعمال اليدويون في الإدارة العامة، والوظائف الأخرى التي يحددها القانون.

يحق للموظفين الحكوميين التقدم إلى الوظائف الدائمة من خلال مسابقة عامة تقوم على مبادئ النزاهة والكفاءة والفعالية. وتخضع الترقية لوسائل علمية تستند إلى نظام الجدارة والخبرة. والنقل والإيقاف والطرْد، رهن الأداء.

المادة 147

ينبغي قبل شغل المناصب العامة المأجورة توفير التعويض الخاص بها في الموازنة ذات الصلة.

يُحدّد سلم الرواتب في الإدارة العامة وفق اللوائح وطبقاً للقانون.

يجوز أن يضع القانون الأساسي سقفاً معقولاً لتعويضات الموظفين الحكوميين في الدولة والولايات والبلديات.

يحدد القانون الوطني نظام التقاعد والمعاشات للموظفين الحكوميين في الدولة والولايات والبلديات.

المادة 148

لا يجوز لأحد أن يشغل أكثر من منصب عام مأجور، باستثناء المناصب الأكاديمية أو المؤقتة أو الرعاية أو التعليمية التي يحددها القانون. ويستدعي قبول التعيين في منصب ثانٍ غير وارد ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة الاستقالة من الأول، إلا إذا تعلق الأمر بمنصب بديل مؤقت؛ شريطة ألا يحل محل شاغل المنصب الأساسي بصورة نهائية.

لا يمكن لأحد أن يستفيد من أكثر من معاش أو تعويض تقاعدي واحد، باستثناء الحالات المحددة صراحة في القانون.

المادة 149

لا يجوز أن يقبل موظف حكومي منصباً أو تكريماً أو جوائز من حكومة أجنبية دون موافقة البرلمان.

القسم الرابع: عقود الصالح العام

المادة 150

يتطلب إبرام عقود للصالح العام الوطني الحصول على موافقة البرلمان في الحالات التي يحددها القانون.

ولا يجوز إبرام عقد للصالح العام للبلديات أو الولايات أو الدولة مع دول أو هيئات رسمية أجنبية أو شركات ليس مقرها في فنزويلا، أو عقدٍ مُحالٍ إلى ما سبق، دون موافقة البرلمان.

ويجوز أن يطلب القانون في عقود الصالح العام شروطاً محددة حول الجنسية أو الإقامة أو متطلبات أخرى، أو يطلب تقديم ضمانات خاصة.

المادة 151

يُدرج حكماً في عقود الصالح العامة شرطاً، ما لم يكن غير قابل للتطبيق جراء طبيعة هذه العقود، ينص، وإن لم يعبر عنه صراحة، على أن أي شكوك أو خلافات قد تنشأ بشأن هذه العقود ويتعذر على فرقائها تسويتها بطرق

ودية تبتُّ فيها محاكم الجمهورية المختصة طبقاً للقانون، ولا يمكن لأي سبب كان وتحت أي ذريعة أن تؤدي إلى مطالب أجنبية.

القسم الخامس: العلاقات الدولية

المادة 152

تصب العلاقات الدولية للجمهورية في صالح أهداف الدولة في ممارسة السيادة وتحقيق مصالح الشعب. وتحكمها في ذلك مبادئ الاستقلالية والمساواة بين الدول، حرية تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، الحل السلمي للنزاعات الدولية، التعاون، احترام حقوق الإنسان، والتضامن بين الشعوب في النضال من أجل تحررها وتحقيق رفاهية الإنسانية. وتتمسك الجمهورية، بتصميم وثبات، بالدفاع عن هذه المبادئ وعن ممارسة الديمقراطية في كافة الهيئات والمؤسسات الدولية.

المادة 153

تشجع الجمهورية وتدعم تكامل بلدان أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في سبيل التقدم نحو إنشاء مجتمع أممي، يدافع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمنطقة. ويحق للجمهورية أن توقع معاهدات دولية توحد الجهود وتنسقها بهدف تعزيز التنمية العامة لأوطاننا، وضمان الرخاء للشعوب والأمن الجماعي لسكانها. ولتحقيق هذه الأهداف، يجوز للجمهورية أن تخول منظمات دولية، من خلال معاهدات، بممارسة الصلاحيات الضرورية لإنجاز هذه العمليات التكاملية. وتمنح الدولة، من خلال سياساتها في التكامل والوحدة مع دول أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وضعاً امتيازياً للعلاقات مع دول أميركا اللاتينية، سعياً منها لجعل هذا التوجه سياسة مشتركة في جميع أقطار أميركا اللاتينية. وتعتبر النصوص المعتمدة في معرض اتفاقيات التكامل جزءاً لا يتجزأ من النظام الشرعي القائم، ويسري مفعولها مباشرة، وبأفضلية على التشريعات الداخلية.

المادة 154

يوافق البرلمان على المعاهدات التي تبرمها الجمهورية قبل أن يصادق رئيس الجمهورية عليها، ويستثنى من ذلك المعاهدات الساعية إلى تنفيذ أو تعديل التزامات مسبقة للجمهورية، أو تطبيق مبادئ تعترف بالجمهورية بها صراحة، أو تنفيذ إجراءات عادية في العلاقات الدولية، أو ممارسة صلاحيات يخولها القانون صراحة للسلطة التنفيذية الوطنية.

المادة 155

تُدرج في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تبرمها الجمهورية مادةٌ تنص على التزام الفرقاء بحل أي خلاف قد ينشأ بينهم، وينجم عن تفسيرها أو تنفيذها بطرق سلمية يعترف بها القانون الدولي أو يتفقون عليها مسبقاً فيما بينهم، إذا كان ذلك ملائماً ويسمح به الإجراء الذي يجب أن يُتبع لإبرام الاتفاقية أو المعاهدة أو الميثاق.

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية العامة

المادة 156

تتضمن صلاحيات السلطة الوطنية العامة:

- (1) الإجراءات والسياسات الدولية للجمهورية.
 - (2) الدفاع عن المصالح العامة للجمهورية والحرص على رعايتها، المحافظة على السلم العام، والتطبيق الصحيح للقانون على جميع أنحاء التراب الوطني.
 - (3) العَلم، الشعار، النشيد الوطني، الأعياد الرسمية، الأوسمة، والتشريفات ذات الصفة الوطنية.
 - (4) قضايا تجنيس الأجانب وقبولهم وتسليمهم وترحيلهم.
 - (5) خدمات إثبات الشخصية.
 - (6) الشرطة الوطنية.
 - (7) التنمية والدفاع والأمن القومي.
 - (8) إدارة وتنظيم القوات المسلحة الوطنية.
 - (9) إدارة وتنظيم المخاطر والطوارئ.
 - (10) إدارة وتنظيم مقاطعة العاصمة والمقاطعات الاتحادية.
 - (11) تنظيم المصرف المركزي، النظام النقدي، تصريف العملات الأجنبية، نظام الأسواق المالية والرأسمالية، وإصدار العملة وسكها.
 - (12) إنشاء وتنظيم وجباية وإدارة ومراقبة ضرائب الدخل والتركات والتبرعات وما يرتبط بها، علاوة على رأس المال والإنتاج والقيمة المضافة والمواد الهيدروكربونية والمناجم، والضرائب المفروضة على تصدير واستيراد البضائع والخدمات، وضرائب استهلاك المشروبات الكحولية وأنواع الكحول الأخرى والسجائر والمنتجات التبغية الأخرى، والضرائب والرسوم والعوائد الأخرى التي لا يخولها الدستور أو القانون إلى الولايات والبلديات.
 - (13) التشريع من أجل ضمان التنسيق والانسجام بين مختلف السلطات الضريبية، ووضع المبادئ والمعايير والحدود، لا سيما لأغراض تحديد الضرائب أو نسبها في الولايات والبلديات، وإنشاء صناديق خاصة تكفل التضامن الوطني.
 - (14) إنشاء وتنظيم ضرائب الأراضي أو الضرائب المفروضة على العقارات الزراعية والصفقات العقارية، والتي تعود مسؤولية جبايتها والإشراف عليها إلى البلديات، طبقاً للدستور.
 - (15) إدارة وتنظيم التجارة الخارجية والجمارك.
 - (16) إدارة وتنظيم المناجم والمواد الهيدروكربونية والأرض الشاغرة، والمحافظة على الغابات والتربة والمياه وغيرها من الثروات الطبيعية في البلاد وتنميتها واستغلالها.
- لا يجوز للسلطة التنفيذية الوطنية منح امتيازات التعدين لآجال غير محددة.

يحدد القانون نظاماً اقتصادياً تُفرد بموجبه مخصصات مالية لصالح الولايات التي تحوي أراضيها الثروات المشار إليها تحت هذا البند، دون المساس بإمكانية تحديد مخصصات لصالح الولايات الأخرى.

- (17) نظام الأوزان والمقاييس القانونية وضبط الجودة.
- (18) تعداد السكان والإحصائيات الوطنية.
- (19) إنشاء وتنسيق وتوحيد المعايير والإجراءات التقنية الخاصة بالمشاريع الهندسية والمعمارية وتخطيط المدن والتشريعات المتعلقة بتنظيم المدن.
- (20) الأشغال العامة ذات المصلحة الوطنية.

- (21) سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية والتمويلية للجمهورية.
- (22) إدارة وتنظيم نظام الضمان الاجتماعي.
- (23) السياسات الوطنية والتشريعات الخاصة بمجالات الصحة، السكن، الأمن الغذائي، البيئة، المياه، السياحة، تنظيم الأراضي، والنقل البحري.
- (24) السياسات والخدمات الوطنية في مجال التعليم والصحة.
- (25) السياسات الوطنية في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي وإنتاج الغابات.
- (26) نظام الشحن والنقل الوطني الجوي والبري والبحري والنهري وعبر البحيرات، إضافة إلى الموانئ والمطارات وبنيتها التحتية.
- (27) نظام المواصلات والسكك الحديدية الوطنية.
- (28) إدارة وتنظيم خدمات البريد والاتصالات والموجات الكهرومغناطيسية.
- (29) إدارة وتنظيم خدمات المرافق السكنية العامة، لا سيما الكهرباء ومياه الشرب والغاز.
- (30) إدارة سياسة الحدود حسب الرؤية المتكاملة للدولة، بما يثبت الوجود الفنزويلي ويحافظ على سلامة الأراضي ويحقق السيادة في تلك المناطق.
- (31) إدارة وتنظيم العدالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن النيابة العامة وأمين مظالم الشعب.
- (32) التشريعات في مجال الحقوق والواجبات والضمانات الدستورية؛ القانون الدولي المدني والتجاري والجنائي والجزائي والإجرائي والخاص؛ قانون الانتخابات؛ الاستملاك للمصلحة العامة أو لمصلحة المجتمع؛ الدين العام؛ الملكية الفكرية والفنية والصناعية؛ الإرث الثقافي والتاريخي؛ الزراعة؛ الهجرة والسكان؛ الشعوب الأصلية والأراضي التي يشغلونها؛ العمل والرعاية والضمان الاجتماعي؛ الصحة الحيوانية والنباتية؛ كُتاب العدل والسجلات العامة؛ المصارف والتأمين؛ اليانصيب، حلبات السباق والمراهنات بشكل عام؛ تنظيم وتشغيل أجهزة السلطة العامة الوطنية وغيرها من الأجهزة والمؤسسات على الصعيد الوطني؛ وكافة المسائل ذات الصلة الوطنية بوجه عام.
- (33) أي مواضيع أخرى يولكلها الدستور الحالي للسلطة العامة الوطنية، أو كل ما يقع ضمن نطاق اختصاصها بفعل طبيعتها أو نوعها.

المادة 157

يحق للبرلمان، من خلال أصوات أغلبية أعضائه، تفويض البلديات أو الولايات بمواضيع محددة، بموجب الصلاحية الوطنية، بغية تشجيع اللامركزية.

المادة 158

ينبغي أن تُعمق اللامركزية كسياسة وطنية الديمقراطية، وتجعل السلطة أقرب إلى الشعب، وتيسر أفضل الظروف لممارسة الديمقراطية وتنفيذ التزامات الحكومة بفاعلية وكفاءة.

الفصل الثالث: السلطة العامة للولايات

المادة 159

الولايات أجهزة مستقلة ومتساوية سياسياً، وتتمتع بشخصية اعتبارية كاملة، وتلتزم بالمحافظة على استقلال الأمة وسيادتها ووحدتها الوطنية، وتمثل لدستور وقوانين الجمهورية وتنفيذها.

المادة 160

تتبع حكومة وإدارة كل ولاية لحاكم الولاية. ويشترط في الحاكم أن يكون فنزويلياً تجاوز الخامسة والعشرين من العمر، وألا يتمتع بمنصب ديني.

ويُنتخب حاكم الولاية لأربع سنوات بغالبية أصوات الناخبين. ويمكن إعادة انتخابه لفترة جديدة.

المادة 161

يقدم حاكم الولاية كشفاً سنوياً علنياً عن حسابات إدارته إلى المراقب المالي للولاية، وتقريراً حول هذا الأمر إلى المجلس التشريعي ومجلس تخطيط وتنسيق السياسات العامة.

المادة 162

تمارس السلطة التشريعية في كل ولاية من خلال مجلس تشريعي مكون من 7-15 عضواً يمثلون سكان الولاية والبلديات بشكل تناسبي. ويتمتع المجلس بالصلاحيات التالية:

- (1) التشريع في المجالات التي تخص الولاية.
- (2) المصادقة على قانون موازنة الولاية.
- (3) الأمور الأخرى التي يفوضه بها الدستور والقانون.

ومن الشروط الواجب توفرها لشغل عضوية المجلس التشريعي، الالتزام بتقديم حسابات سنوية وتمتع العضو بحصانة في ولايته الإقليمية. وتخضع هذه الشروط للقواعد التي يقرها الدستور لأعضاء البرلمان، حسب إمكانية تطبيقها. ويُنتخب أعضاء المجلس مدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم. ويحدد القانون الوطني تنظيم المجلس التشريعي وعمله.

المادة 163

يُنشأ في كل ولاية مكتب للمراقب المالي يتمتع باستقلال هيكلي ووظيفي، ويعمل بموجب الدستور والقانون كهيئة تراقب وتحمي وتدقق إيرادات الولاية ونفقاتها وأملاكها، دون المساس بنطاق وظائف مكتب المراقب المالي العام للجمهورية. ويعمل هذا المكتب تحت توجيه ومسؤولية مراقب مالي. وتصدر المؤهلات المطلوبة لممارسة هذا المنصب بقانون، بما يضمن كفاءة شاغله واستقلاليته، إضافة إلى حيادية تعيينه من خلال مسابقة عامة.

المادة 164

تتضمن الاختصاصات المحصورة في الولاية:

- (1) وضع دستورها من أجل تنظيم السلطات العامة بموجب أحكام الدستور.
- (2) تنظيم بلدياتها وأجهزتها المحلية الأخرى والتقسيمات الإقليمية والسياسية بينها، حسب الدستور والقانون.
- (3) إدارة ممتلكاتها واستثمار وإدارة مواردها، بما فيها الموارد المتأتية من التحويلات أو الدعم الحكومي أو إعانات السلطة الوطنية، إضافة إلى ما يخصص لها كحصة من إيرادات الضرائب الوطنية.
- (4) تنظيم ضرائبها وتحصيلها ومراقبتها وإدارتها بموجب أحكام القانون الوطني وقانون الولايات.
- (5) إدارة وتنظيم واستغلال المعادن غير الفلزية التي لم تخصص للسلطة الوطنية، فضلاً عن التوضعات الملحية وأماكن نمو المحار، وإدارة الأراضي الشاغرة الواقعة ضمن سلطتها حسب القانون.

- (6) تنظيم الشرطة وتحديد فروعها الواقعة ضمن صلاحية السلطات البلدية، حسب التشريع الوطني النافذ.
- (7) إنشاء الأوراق الرسمية والأختام التوثيقية للضرائب وتنظيمها وجمعها ومراقبتها وإدارتها.
- (8) تأسيس الخدمات العامة في الولاية وإدارتها وتنظيمها.
- (9) شق الطرق البرية في الولاية وصيانتها وإدارتها واستغلالها.
- (10) صيانة وإدارة واستغلال الطرق الوطنية السريعة والرئيسية، فضلاً عن الموانئ والمطارات المستخدمة لأغراض تجارية، بالتنسيق مع السلطة التنفيذية الوطنية.
- (11) كافة الأمور الأخرى التي لم يرد ذكرها، وفقاً للدستور، في الاختصاصات الوطنية أو البلدية.

المادة 165

تُنظَّم الأمور المنطوية على اختصاصات مشتركة بقوانين تسنها السلطة الوطنية وقوانين تنفيذية تصدرها الولايات. وتقوم هذه التشريعات على مبادئ الاعتماد المتبادل والتنسيق والتعاون والمسؤولية المشتركة والتبعية. وتوزع الولاية المركزية عن الخدمات والصلاحيات الموكلة إليها وتنقلها إلى البلديات القادرة على أدائها، إضافة إلى إدارة الموارد المصاحبة، في المجالات التي يوجد فيها اختصاصات مشتركة بين هذين المستويين من السلطة العامة. ويتولى النظام القانوني في الولاية مهمة تنظيم آليات النقل.

المادة 166

يؤسَّس في كل ولاية مجلس تخطيط وتنسيق للسياسات العامة برئاسة حاكم الولاية وعضوية رؤساء البلدية، مديري مختلف الوزارات في الولاية، ممثلين عن أعضاء البرلمان الذين انتخبهم الولاية، وممثلين عن المجلس التشريعي والمجالس البلدية والمجتمعات المحلية المنظمة، بما فيها المجتمعات الأصلية، حيثما وجدت. ويعمل هذا المجلس ويُنظَّم بحسب القانون.

المادة 167

تشمل عائدات الولايات ما يلي:

- (1) العائدات الناجمة عن ممتلكاتها وإدارة أصولها.
- (2) رسوم استخدام منتجاتها وخدماتها والغرامات والعقوبات، وأي رسوم أخرى تُخصص لها.
- (3) العائدات الناجمة عن بيع سلع تملكها الدولة.
- (4) الموارد التي لها الحق فيها بفعل حصتها الدستورية من الإيرادات. وتصل هذه الحصة إلى عشرين في المئة من إجمالي العائدات العادية التي تقدرها سنوياً الخزينة الوطنية وتوزع على الولايات ومقاطعة العاصمة على الشكل التالي: ثلاثون في المئة من النسبة المذكورة على شكل حصص متساوية، أما السبعون في المئة الباقية، فتوزع تناسبياً حسب عدد سكان كل وحدة من الوحدات المذكورة.

تستثمر الولايات في كل سنة مالية خمسين في المئة على الأقل من حصتها من الإيرادات. كما تستحق بلديات كل ولاية في كل سنة مالية مبلغاً لا يقل عن عشرين في المئة من حصة الإيرادات ومن جميع الإيرادات العادية الأخرى للولاية المعنية.

في حال حدوث أي تغييرات في إيرادات الخزينة الوطنية تقضي بتعديل الموازنة الوطنية، تُعدَّل حصة الإيرادات الدستورية وفق النسبة ذاتها.

يحدد القانون مبادئ وقواعد وإجراءات ضمان الاستخدام الصحيح والفعال للأموال الواردة من حصة الإيرادات الدستورية وحصص البلديات منها.

(5) أي ضرائب ورسوم واشتراكات خاصة أخرى يُخصصها القانون الوطني لها بغية دعم الخزينة في الولايات.

للقوانين التي تُنشئ أو تحول إيرادات ضريبية لصالح الولايات أن تعوض تلك المخصصات بتعديل فئات الإيرادات الأخرى المشار إليها في هذه المادة، بهدف المحافظة على العدالة بين الأقاليم. ولا تقل نسبة الإيرادات الوطنية العادية التقديرية المخصصة لحصة الإيرادات الدستورية عن خمسة عشر في المئة من الإيرادات العادية التقديرية، مع مراعاة المركز المالي واستدامة الخزينة الوطنية العامة، دون إغفال قدرة السلطات الإدارية للولايات على تقديم الخدمات التي تقع في نطاق اختصاصها بشكل ملائم.

(6) المصادر المالية المتأتية من صندوق التعويض الإقليمي ومن أي تحويل آخر أو دعم حكومي أو تخصيص محدد، إضافة إلى ما يرصد لها كحصة من إيرادات الضرائب الوطنية، حسب القانون الخاص بذلك.

الفصل الرابع: السلطة العامة البلدية

المادة 168

تشكل البلديات الوحدات السياسية الأولية في تنظيم الأمة. وهي تتمتع بشخصيات اعتبارية وباستقلال ذاتي ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور والقانون. ويشمل الاستقلال الذاتي للبلديات ما يلي:

- (1) انتخاب السلطات البلدية.
- (2) إدارة القضايا التي تقع في نطاق صلاحيتها.
- (3) توليد الإيرادات وتحصيلها واستثمارها.

تُنَفَّذ أعمال البلدية ضمن مجال اختصاصها بمشاركة من المواطنين في عملية تحديد وإدارة الشؤون العامة، ورصد وتقييم النتائج المتحققة بطريقة فعالة وكفوة وفي الوقت المناسب، طبقاً للقانون.

لا يجوز الطعن بالقرارات البلدية إلا أمام المحاكم المختصة، طبقاً للدستور والقانون.

المادة 169

يخضع تنظيم البلديات والهيئات المحلية الأخرى للدستور، وللقواعد التي تقرها القوانين الوطنية الأساسية لتطبيق المبادئ الدستورية، وللنصوص القانونية التي تسنها الولايات حسبما تقدم.

وتحدد التشريعات الصادرة لتنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة بالبلديات وغيرها من الهيئات المحلية هياكل مختلفة لإدارتها وتنظيمها، ومنها ما يتعلق بتحديد اختصاصاتها ومواردها، مع مراعاة ظروف سكانها وتنميتها الاقتصادية، قدرتها على توليد إيراداتها الضريبية، موقعها الجغرافي، عناصرها التاريخية والثقافية، وغيرها من العوامل ذات الصلة. وتحدد هذه التشريعات، بشكل خاص، خيارات تنظيم الحكم والإدارة المحلية في البلديات

التي يوجد فيها سكان أصليون. وفي جميع الأحوال، يكون الهيكل البلدي ديمقراطياً ومتوافقاً مع الطبيعة الخاصة للحكومة المحلية.

المادة 170

يجوز أن تؤسس البلديات فيما بينها اتحادات، أو أن تتفق مع بعضها أو مع تقسيمات سياسية إقليمية أخرى على إنشاء أشكال من الروابط بين الحكومات لتحقيق أهداف المصلحة العامة التي تتصل بمجال اختصاصها. وتصدر القواعد المتعلقة بالجمع بين بلديتين أو أكثر ضمن مقاطعات بقانون.

المادة 171

عندما يكون لبلديتين أو أكثر تابعتين للجهاز الاتحادي ذاته علاقات اقتصادية واجتماعية ومادية تضي عليهما صفة المدينة، يجوز لهما أن تُنظما نفسيهما على أنهما مقاطعة مدينة. ويضمن القانون الأساسي الصادر لهذا الغرض السمة الديمقراطية والتشاركية لحكومة هذه المدينة ويحدد صلاحياتها الوظيفية، فضلاً عن نظامها الضريبي والمالي والرقابي. ويضمن أيضاً المشاركة الملائمة للبلديات في أجهزة حكومة المدينة، ويبين صورة الاستشارات العامة التي يحدّد في ضوئها قرار انضمام البلديات إلى مقاطعة المدينة.

يجوز إنشاء مختلف أنظمة إدارة وتنظيم مقاطعات المدن بقانون، مع مراعاة ظروف السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموقع الجغرافي وغيرها من العوامل المهمة. وفي جميع الأحوال، تراعي عملية تفويض الصلاحيات لكل مقاطعة مدينة هذه الشروط.

المادة 172

يحدد المجلس التشريعي للولاية، بعد الحصول على قرار مناسب من خلال مشاورات عامة مع السكان المعنيين، حدود مقاطعة المدينة، وينظمها وفق أحكام القانون الوطني الأساسي، ويحدد الصلاحيات المخولة إلى الأجهزة الحكومية فيها.

إذا كانت البلديات التي ترغب بتشكيل مقاطعة مدينة تتبع لكيانات اتحادية مختلفة، تقع على عاتق البرلمان مسؤولية إنشائها وتنظيمها.

المادة 173

يحق للبلدية تأسيس دوائر حسب الشروط التي يحددها القانون. وتحدد التشريعات الصادرة لتنفيذ المبادئ الدستورية المرتبطة بتنظيم البلديات مبررات وشروط إنشاء وحدات محلية أخرى ضمن دائرة البلدية والموارد المتاحة لها بناءً على المهام الموكلة إليها، بما فيها حصتها من إيرادات البلدية. وتؤسس هذه الدوائر استجابة لمبادرة من الأحياء أو المجتمعات المحلية بهدف دعم لامركزية إدارة البلدية، وتحقيق مشاركة المواطنين، وتقديم خدمات عامة أفضل. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار الدوائر التقسيمات الممكنة الوحيدة أو تقسيمات إلزامية ضمن حدود البلدية.

المادة 174

تقع حكومة البلدية وإدارتها تحت سلطة رئيس البلدية الذي يُعتبر السلطة المدنية الأولى فيها. ويشترط فيمن يتولى هذا المنصب من الجنسين أن يكون فنزولياً تجاوز الخامسة والعشرين من العمر وليس له منصب ديني. ويُنتخب رئيس البلدية مدة أربع سنوات بأغلبية أصوات الناخبين، ويمكن إعادة انتخابه.

المادة 175

تُحوّل الصلاحيات التشريعية في البلدية لمجلس البلدية المكون من أعضاء منتخبين بالشكل المقرر في الدستور، وبالعدد وبشروط الأهلية التي يحددها القانون.

المادة 176

تُتأط بمكتب المراقب المالي للبلدية مسؤولية ضبط وحماية وتدقيق الإيرادات والنفقات والممتلكات البلدية والعمليات المرتبطة بها، دون المساس بنطاق صلاحيات مكتب المراقب المالي العام للجمهورية. ويدير المكتب المذكور المراقب المالي للبلدية الذي يعينه المجلس من خلال مسابقة عامة تضمن كفاءة وأهلية شاغل المنصب، حسب الشروط الواردة في القانون.

المادة 177

يجوز أن ينص القانون الوطني على مبادئ وشروط ومتطلبات الإقامة، والموانع ومبررات الاستبعاد وتضارب المصالح فيما يخص الترشيح وممارسة مهام رئيس البلدية وأعضاء المجالس البلدية.

المادة 178

تتمتع البلدية بصلاحيات إدارة وتنظيم مصالحها، إضافة إلى إدارة القضايا التي يحددها لها الدستور والقوانين الوطنية فيما يتعلق بالحياة المحلية، لا سيما تنظيم وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد وتقديم خدمات المرافق المنزلية العامة، وتطبيق السياسات ذات الصلة على أساس الإنصاف والعدالة ومقتضيات المصلحة الاجتماعية وفق التفويض المحدد في القانون الناظم لهذا الموضوع، وتعزيز المشاركة وتحسين ظروف المعيشة في المجتمع عموماً في الميادين التالية:

- (1) قضايا تنظيم الأقاليم وتخطيط المدن، الإرث التاريخي، السكن الذي يخدم مصالح المجتمع، السياحة المحلية، المنتزهات والحدائق، الأسواق، مناطق الاستحمام ووسائل الترفيه الأخرى، العمارة المدنية، المصطلحات، والزخرفة العامة.
- (2) الطرق في المناطق الحضرية، حركة مرور المركبات والمشاة على الطرق البلدية، وخدمات النقل العام للركاب.
- (3) الاستعراضات العامة والدعاية التجارية، بما يخدم المصالح والأهداف البلدية.
- (4) حماية البيئة والتعاون مع الجهود الرامية لتحقيق الإصحاح البيئي، والمحافظة على نظافة المدن والمنازل، بما في ذلك خدمات التنظيف وجمع النفايات ومعالجتها والحماية المدنية.
- (5) الصحة والرعاية الصحية الأولية، خدمات حماية الرضع والأطفال والمراهقين وكبار السن، التعليم في دور الحضانه، الخدمات العائلية التي تهدف إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية المجتمعية،

- الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية، خدمات الوقاية والحماية، ورصد ومراقبة الممتلكات والأنشطة المتعلقة بقضايا تقع ضمن اختصاص البلديات.
- (6) خدمات مياه الشرب، الكهرباء والغاز للاستخدام المنزلي، شبكات المجاري، تصريف مياه الصرف الصحي، وخدمات المقابر والدفن.
- (7) المحاكم المختصة بالقضايا الصغيرة ورعاية الأحياء السكنية وحمايتها، وخدمات الشرطة البلدية، حسب التشريعات الوطنية المعمول بها.
- (8) الصلاحيات الأخرى التي تكلف بها البلديات بمقتضى الدستور والقانون.

ينبغي ألا تؤثر الأنشطة التي يحق للبلديات تنفيذها ضمن نطاق اختصاصها على الصلاحيات الوطنية أو صلاحية الولايات، حسبما هو محدد في القانون والدستور.

المادة 179

تملك البلديات الإيرادات التالية:

- (1) الإيرادات المتأتية من أصولها الرأسمالية، بما في ذلك عائدات أراضيها العامة وممتلكاتها الأخرى.
- (2) الرسوم الناتجة عن استخدام منتجاتها أو خدماتها؛ الرسوم الإدارية على الإجازات والترخيص؛ الضرائب الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الصناعية والتجارية والخدمية أو ما يشابهها ضمن الحدود المقررة في الدستور؛ الضرائب على العقارات في المناطق الحضرية وعلى السيارات والعروض العامة والألعاب والمراهانات المشروعة؛ الإعلان والدعاية التجارية؛ والضريبة الخاصة بارتفاع قيمة الممتلكات الناجمة عن تغيير الاستخدام أو الإقبال الشديد عليها نتيجة تحسن أوضاعها بسبب المخططات التنظيمية.
- (3) ضرائب الأراضي الزراعية أو العقارات الزراعية وحصتها من الضرائب على التحسينات ومن الضرائب الوطنية الأخرى وضرائب الولايات، طبقاً للقوانين الخاصة بالضرائب المذكورة.
- (4) الإيرادات الناجمة عن حصة الإيرادات الدستورية والتحويلات والإعانات من الدولة أو الولايات.
- (5) العائدات المتأتية من الغرامات والعقوبات المفروضة في نطاق اختصاصها أو المفوضة بها.
- (6) أي موارد أخرى يحددها القانون.

المادة 180

تختلف الصلاحية الضريبية الممنوحة للبلديات عن الصلاحيات التنظيمية التي يمنحها الدستور للسلطة الوطنية أو الولاية بخصوص مجالات أو أنشطة محددة، وهي مستقلة عنها.

تشمل الحصانة التي تتمتع بها الوحدات السياسية الإقليمية الأخرى إزاء الصلاحية الضريبية للبلديات الشخصيات الاعتبارية في القطاع العام، والتي تنشئها هذه الأجهزة الحكومية دون غيرها، ولا تنطبق على حاملي الامتيازات أو الأطراف الأخرى المتعاقدة مع الذراع التنفيذي للحكومة الوطنية أو لحكومة الولاية.

المادة 181

لا يمكن التصرف في الأراضي المشاع في البلديات ولا تخضع لقانون التقادم. ولا يمكن تحويل ملكيتها إلا بعد استكمال الشكليات المنصوص عليها في القرارات البلدية وحسب الظروف التي تحددها، بموجب الدستور والقوانين الصادرة لوضع المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

وتُعتبر الأراضي غير المملوكة لأحد والواقعة ضمن المناطق المحلية لقرى البلدية أرضٍ مشاع، دون المساس بالحقوق الشرعية المثبتة ملكيتها قانونياً للغير. كما تُعتبر الأرض الشاغرة الواقعة في المنطقة المحلية أرضاً مشاعاً أيضاً. ويستثنى من ذلك الأراضي العائدة للمجتمعات والشعوب الأصلية. وتصدر آليات تحويل الأراضي العامة الأخرى إلى أرض مشاع بقانون.

المادة 182

يؤسس بموجب هذه الوثيقة مجلس محلي للتخطيط العام برئاسة رئيس البلدية وعضوية أعضاء المجلس البلدي ورؤساء مجالس الدوائر وممثلين عن منظمات الأحياء وغيرها من المنظمات الاجتماعية، حسب أحكام القانون.

المادة 183

لا يحق للولايات والبلديات:

- (1) إنشاء سلطات جمركية أو فرض ضرائب على استيراد أو تصدير أو عبور البضائع المحلية أو الأجنبية، أو على موارد الإيرادات الأخرى الواقعة ضمن الصلاحية الوطنية.
- (2) فرض ضرائب على السلع الاستهلاكية قبل تسويقها ضمن أراضيها.
- (3) منع استهلاك السلع المنتجة خارج أراضيها، أو فرض ضرائب أخرى عليها تختلف عما هو مفروض على السلع المنتجة في أراضيها.

يجوز للولايات والبلديات فرض ضرائب على الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والأنشطة الحراجية، في الأوقات وبالطريقة وإلى الحد الذي يجيزه القانون الوطني.

المادة 184

يُنشئ القانون آليات مفتوحة ومرنة لحمل الولايات والبلديات على انتهاز اللامركزية وتحويل إدارة الخدمات التي تقدمها إلى المجتمعات ولجان الأحياء المنظمة التي تثبت قدرتها على تقديمها، مع تعزيز:

- (1) تحويل الخدمات في مجالات الصحة، التعليم، السكن، الرياضة، الثقافة، البرامج الاجتماعية، البيئة، الحفاظ على المناطق الصناعية، صون المناطق الحضرية والمحافظة عليها، خدمات وقاية وحماية الأحياء، بناء المشاريع، وتقديم الخدمات العامة. ولتحقيق هذه الأهداف، يمكنها إبرام اتفاقيات بمضمون تُوجّه مبادئ الاعتماد المتبادل والتنسيق والتعاون والمسؤولية المشتركة.
- (2) مشاركة المجتمعات المحلية والمواطنين، عبر رابطات الأحياء والمنظمات غير الحكومية، في وضع مقترحات الاستثمارات وتقديمها إلى سلطات الولايات والبلديات المسؤولة عن إعداد الخطط الاستثمارية، إضافة إلى المشاركة في تنفيذ وتقييم ومراقبة المشاريع والبرامج الاجتماعية والخدمات العامة الواقعة ضمن اختصاصها.
- (3) المشاركة في العمليات الاقتصادية ودعم أوجه الاقتصاد الاجتماعي كالتعاونيات وصناديق التوفير وصناديق الاستثمار المشترك، وغيرها من الأشكال التشاركية.
- (4) مشاركة العاملين والمجتمعات المحلية في إدارة شركات القطاع العام التجارية، من خلال طرق الإدارة الذاتية والمشاركة.
- (5) إنشاء تعاونيات ومنظمات ومشاريع خدمية مجتمعية كآليات لخلق فرص العمل وتحقيق الرفاه الاجتماعي، والعمل على استمراريتها بوضع سياسات تمنح هذه المجموعات وسائل المشاركة.

- (6) إنشاء أجهزة جديدة لامركزية على مستوى الدوائر والمجتمعات المحلية والتقسيمات والأحياء، بهدف تحقيق مبدأ المسؤولية المشتركة في الإدارة العامة للحكومات المحلية وحكومات الولايات، وتنمية عملية الإدارة الذاتية والمشاركة في تسيير ومراقبة الخدمات العامة في الولايات والبلديات.
- (7) إشراك المجتمعات المحلية في الأنشطة، بغية إنشاء روابط وثيقة مع المؤسسات الجزائية وروابط بين هذه المؤسسات والسكان بوجه عام.

الفصل الخامس: المجلس الفدرالي الحكومي

المادة 185

يُعتبر المجلس الفدرالي الحكومي الجهاز المسؤول عن تخطيط وتنسيق السياسات والإجراءات التي تطور عملية اللامركزية وتنقل الصلاحيات من السلطة الوطنية إلى الولايات والبلديات. ويرأس المجلس النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية، ويتألف من الوزراء والحكام ورئيس بلدية واحد من كل ولاية وممثلي المنظمات المجتمعية، وفقاً للقانون.

ويضم المجلس الفدرالي الحكومي أمانة عامة تتكون من النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية، ووزيرين وثلاثة حكام وثلاثة رؤساء بلديات. ويتبع للمجلس "صندوق التعويضات بين الأقاليم" الذي يهدف إلى تمويل الاستثمارات العامة بغية تعزيز التنمية المتوازنة للمناطق، وتحقيق التعاون والتكامل بين سياسات ومبادرات التنمية في مختلف الكيانات الإقليمية العامة، وبصفة خاصة دعم وتوفير مشاريع الأشغال والخدمات في المناطق والمجتمعات المحلية التي تحظى بمستويات تنمية منخفضة نسبياً. ويبحث المجلس، حسب الاختلالات الإقليمية، في الموارد المخصصة للصندوق ويقرها، كما يحدد الاستثمارات ذات الأولوية التي يجب تخصيص هذه الموارد لها.

الباب الخامس

تنظيم السلطة الوطنية العامة

الفصل الأول: السلطة التشريعية الوطنية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 186

يتألف البرلمان من نواب منتخبين في الكيانات الفدرالية باقتراع شامل ومباشر وشخصي وسري من خلال التمثيل النسبي، باستخدام قاعدة انتخابية حجمها 1.1% من مجموع سكان البلاد.

كما يُنتخب كل جهاز فدرالي ثلاثة نواب إضافيين. وتُنتخب الشعوب الأصلية ثلاثة نواب، وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، مع مراعاة احترام عاداتها وتقاليدها.

ولكل نائب بديل يُنتخب بالطريقة نفسها.

المادة 187

يتولى البرلمان ما يلي:

- (1) التشريع في المسائل ذات الاختصاص الوطني وفي عمل مختلف فروع السلطة الوطنية.
- (2) اقتراح تعديل ومراجعة الدستور، وفقاً لأحكام الدستور.
- (3) الرقابة على الحكومة والإدارة الوطنية العامة في ضوء الشروط المحددة في الدستور والقانون. وتتمتع الأدلة التي يستحصل عليها من خلال هذه الرقابة بقيمة مُثبتة وفق أحكام القانون.
- (4) تنظيم مشاركة المواطنين في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.
- (5) طلب العفو.
- (6) مناقشة وإقرار الموازنة الوطنية وأي مشروع قانون يتعلق بنظام الضرائب والائتمان العام.
- (7) تفويض الاعتمادات المالية بالإضافة إلى الموازنة.
- (8) الموافقة على المبادئ التوجيهية العامة لخطة التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها السلطة التنفيذية الوطنية خلال الربع الثالث من السنة الأولى من كل ولاية دستورية.
- (9) تفويض السلطة التنفيذية الوطنية بإبرام عقود لما فيه المصلحة الوطنية في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعقود تصب في المصلحة العامة للدولة والبلديات والولايات مع دول أجنبية أو جهات رسمية أو مع شركات غير مقيمة في فنزويلا.
- (10) التصويت على حجب الثقة عن النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية والوزراء. ولا يُناقش اقتراح حجب الثقة إلا بعد يومين من تقديمه إلى البرلمان، الذي يقرر إعفاء النائب التنفيذي أو الوزير المعني من منصبه بموافقة ثلاثة أخماس الأصوات.
- (11) تفويض المهام التي تتصل بالعمليات العسكرية الفنزويلية في الخارج أو المهام العسكرية الأجنبية داخل البلاد.
- (12) تفويض السلطة التنفيذية الوطنية بالتصرف في العقارات غير العامة التي تملكها الدولة، باستثناء ما هو منصوص عليه في القانون.

- 13) تفويض الموظفين الرسميين بقبول مناصب وأوسمة شرف وجوائز تقدمها حكومات أجنبية.
- 14) التفويض بتعيين المحامي العام للجمهورية ورؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة.
- 15) منح شرف وسام بانثيون الوطني للمواطنين الفنزويليين المتميزين ممن قدموا خدمات جليلة للجمهورية، وذلك بعد مرور 25 عاماً على وفاتهم. ويجوز أن يُتخذ هذا القرار بناءً على توصية من رئيس الجمهورية أو ثلثي محافظي الولايات أو جميع رؤساء الجامعات الحكومية.
- 16) الدفاع عن مصالح الولايات واستقلاليتها.
- 17) التفويض بمغادرة رئيس الجمهورية أراضي الدولة لأكثر من خمسة أيام متتالية.
- 18) الموافقة بمقتضى القانون على أي معاهدة أو اتفاقية دولية وقعتها السلطة التنفيذية الوطنية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الدستور.
- 19) سن أنظمتها الداخلية وتطبيق أي إجراءات صادرة بموجبها.
- 20) الموافقة على مؤهلات أعضائه والنظر في استقالتهم. ولا تسري استقالة أحد الأعضاء إلا بموافقة ثلثي أصوات الحاضرين.
- 21) تنظيم جهاز الأمن الداخلي فيه.
- 22) إقرار موازنة نفقاته وتنفيذها مع مراعاة القيود المالية للبلاد.
- 23) تنفيذ القرارات الخاصة بتنظيمه الإداري وعمله.
- 24) أي مسائل أخرى مشار إليها في الدستور أو القانون.

المادة 188

يحق المرشح لمنصب نائب برلماني الشروط التالية:

- 1) فنزويلي المولد، أو فنزويلي بالتجنيس سبق وأن أقام مدة 15 عاماً داخل الأراضي الفنزويلية.
- 2) تجاوز الواحد والعشرين من العمر.
- 3) أقام مدة أربع سنوات متتالية في المقاطعة التي ينوي الترشح عنها.

المادة 189

لا يحق للأشخاص أدناه أن يصبحوا نواباً برلمانيين:

- 1) رئيس الجمهورية، نائبه التنفيذي، الوزراء، سكرتير مكتب رئيس الجمهورية، ورؤساء ومدراء المعاهد المستقلة والشركات المملوكة للدولة، إلى أن تمضي ثلاثة أشهر على تركهم مناصبهم.
- 2) الحكام، ومدراء الوزارات في الولايات ومقاطعة العاصمة، ما لم تمض ثلاثة أشهر على تركهم مناصبهم.
- 3) موظفو المعاهد المستقلة أو الشركات المملوكة للدولة في البلديات والولايات والدولة، إذا كانت الانتخابات تجري في نطاق السلطان القضائي الذي يعمل هؤلاء الموظفون فيه، إلا إذا كان عملهم هذا مؤقتاً في مجالات تقديم الرعاية والتدريس وشغل المناصب الأكاديمية.

وللقانون الأساسي أن ينص على عدم أهلية موظفين آخرين للترشح.

المادة 190

لا يجوز أن يكون أعضاء البرلمان مالكي أو مديري أو مسؤولي إدارة شركات تجارية تبرم عقوداً مع أشخاص قانونيين لدى القطاع العام، كي لا يحصلوا على منافع خاصة من خلال التعامل معهم. وعندما تثار قضايا تنطوي على تضارب في المصالح المالية، يمتنع الأعضاء المعنيون عن التصويت.

المادة 191

لا يجوز لنواب البرلمان قبول أو شغل مناصب وظيفية عامة ما لم يتخلوا عن مناصبهم، باستثناء المناصب التدريسية والأكاديمية والوظائف المؤقتة ووظائف تقديم الرعاية، شريطة ألا يصبح مناصبهم هذا بدوام كامل.

المادة 192

مدة عضوية البرلمان خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه.

القسم الثاني: تنظيم البرلمان

المادة 193

يشكل البرلمان لجاناً دائمة عادية وخاصة لا يزيد عدد أعضائها عن 15 عضواً، وتختص بالقطاعات التي تخص الأنشطة الوطنية. ويحق للبرلمان إنشاء لجان مؤقتة لأغراض البحوث والدراسات، بموجب الأنظمة المعمول بها. ويحق له تشكيل أو إلغاء اللجان الدائمة بموافقة ثلثي أصوات أعضائه.

المادة 194

يُنتخب البرلمان من بين أعضائه رئيساً ونائباً رئيس، إضافة إلى أمين عام ووكيل أمين عام، من خارج البرلمان، مدة عام واحد. وتحدد الأنظمة طرق ملء الشواغر الدائمة والمؤقتة.

المادة 195

عندما يكون البرلمان في عطلة، تظل لجنة مفوضة مكونة من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة في حالة انعقاد.

المادة 196

فيما يلي صلاحيات اللجنة المفوضة:

- (1) دعوة البرلمان لعقد جلسة استثنائية عندما تقتضي الضرورة ذلك.
- (2) تفويض رئيس الجمهورية بمغادرة الأراضي الفنزويلية.
- (3) تفويض السلطة التنفيذية الوطنية بتخصيص اعتمادات مالية إضافية.
- (4) تشكيل لجان مؤقتة مكونة من أعضاء البرلمان.
- (5) ممارسة مهام التحقيق الممنوحة للبرلمان.
- (6) السماح بموافقة ثلثي أعضائها للسلطة التنفيذية الوطنية بإنشاء أو تعديل أو تعليق خدمات عامة في الحالات الطارئة المثبتة.
- (7) أي صلاحيات أخرى يقرها الدستور والقانون.

القسم الثالث: نواب البرلمان

المادة 197

عضو البرلمان متفرغ للعمل البرلماني خدمةً لمصالح الشعب، ويبقى على علاقة دائمة مع ناخبيه، يهتم بأرائهم ومقترحاتهم ويبقيهم على اطلاع على عمله وعمل البرلمان. ويقدم جرداً سنوياً عن عمله البرلماني إلى الدوائر الانتخابية ضمن نطاق السلطان القضائي الذي انتُخب منه. ويجوز أن يخضع لاستفتاء ينهي نيابته وفق أحكام الدستور والقانون النافذ.

المادة 198

لا يعود النائب الذي ألغيت نيابته أهلاً لشغل أي منصب عام يُعيّن شاغله بالانتخاب، وذلك خلال مدة شغل المنصب التالية.

المادة 199

ليس النائب البرلماني عرضةً للمساءلة جراء أي تصويت أو رأي صدر عنه أثناء تأديته لمهامه الرسمية. وهو مسؤول أمام الناخبين وأمام الجهاز التشريعي فقط، طبقاً للدستور واللوائح.

المادة 200

يتمتع النائب البرلماني بحصانة في تأديته لمهامه منذ تاريخ توليه منصبه وحتى انتهاء مدة منصبه أو استقالته. ولمحكمة العدل العليا دون غيرها النظر في أي جرائم يُتهم بارتكابها نائب برلماني. ويحق لها وحدها إصدار أمر بتوقيفه ومقاضاته بعد موافقة مسبقة من البرلمان. وفي حال ضُبط أحد البرلمانيين بالجرم المشهود، تُفرض السلطات المختصة إقامة جبرية عليه وتُبلغ محكمة العدل العليا فوراً بالحادث.

يتعرض الموظف الحكومي الذي ينتهك حصانة عضو برلماني للمساءلة الجنائية ويعاقب حسب القانون.

المادة 201

يمثل النواب الشعب والولايات كافة، ولا يخضعون لأوامر أو تعليمات، وإنما لضمائرهم وحسب. وصوتهم في البرلمان هو صوت شخصي.

القسم الرابع: إقرار القوانين

المادة 202

القانون تشريع صادق عليه البرلمان خلال الجلسات التشريعية. ويمكن تسمية القوانين التي تضم مجموعة منتظمة من القواعد الناظمة لمجال محدد بالمدونات.

المادة 203

القوانين الأساسية هي التي يسميها الدستور كذلك، وتلك التي تُسن لتنظيم السلطات العامة أو تحديد الحقوق الدستورية، وتلك التي تصلح كإطار معياري لقوانين أخرى.

يوافق البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين على أي مشروع لسن أي قانون أساسي، باستثناء ما يعتبره الدستور كذلك، قبل البدء بمناقشته. وينطبق هذا التصويت أيضاً على عملية تعديل القوانين الأساسية.

يحال القانون الذي يعتبره البرلمان أساسياً قبل إصداره إلى الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا لتحكم على دستورية صفته كأساسي. وتُصدر الغرفة الدستورية قرارها في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام المذكرة. وإذا ارتأت الغرفة الدستورية أن القانون غير أساسي يفقد صفته كأساسي.

إن القوانين المخوّلة هي التي يصادق عليها البرلمان بثلاثة أخماس أعضائه بهدف تحديد المبادئ التوجيهية للمواضيع المخوّلة إلى رئيس الجمهورية وغاياتها وإطارها، وتكون لها مرتبة وقوة القانون. وتحدد القوانين المخوّلة مدة تطبيقها.

المادة 204

يعود اقتراح القوانين إلى:

- 1) السلطة التنفيذية الوطنية.
- 2) اللجنة المفوّضة واللجان الدائمة.
- 3) ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء البرلمان.
- 4) محكمة العدل العليا، فيما يخص القوانين ذات الصلة بالتنظيمات والإجراءات القضائية.
- 5) سلطة المواطن، فيما يتعلق بالقوانين ذات الصلة بالأجهزة التي تتكون منها.
- 6) السلطة الانتخابية، فيما يخص قوانين الانتخابات.
- 7) المقترعون بعدد لا يقل عن 0.1% من إجمالي الناخبين المسجلين بصورة دائمة.
- 8) المجلس التشريعي للولاية فيما يتعلق بالقوانين ذات الصلة بها.

المادة 205

تبدأ مناقشة مشروع القانون المقدم من المواطنين وفق أحكام المادة السابقة في فترة لا تتجاوز الجلسة التشريعية العادية التالية للجلسة التي قُدم فيها. وإذا لم تبدأ المناقشة خلال الفترة المذكورة، يُحال مشروع القانون للموافقة عليه عبر الاستفتاء، حسب القانون.

المادة 206

يتشاور البرلمان مع الولايات عبر مجالسها التشريعية عندما يُنظر في تشريع يتعلق بقضايا تخصها. ويحدد القانون آليات تشاور المجالس التشريعية مع المواطنين والمؤسسات الأخرى فيما يخص هذه القضايا.

المادة 207

كي يصبح أي مشروع قانون قانوناً، يجب مناقشته مرتين خلال مرحلتين مختلفتين، تبعاً للقواعد المقررة في الدستور واللوائح ذات الصلة. ومتى أقر المشروع، يعلن رئيس البرلمان سنّه كقانون.

المادة 208

تُعرض خلال أول مناقشة أسباب طرح مشروع القانون وتُقيّم أهدافه ونطاقه وقابلية تطبيقه بغية تحديد ملاءمته، وتناقش مواده. وعند الموافقة على المشروع في أول مناقشة، يُحال إلى اللجنة المعنية مباشرة بموضوعه. وإذا تبين أن مشروع القانون يتعلق بعدة لجان دائمة، تُشكل لجنة مشتركة لإعداد دراسة وتقديم تقرير.

تقدم اللجان المعنية بدراسة مشاريع القوانين تقاريرها خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً متتالياً.

المادة 209

بعد استلام التقرير من اللجنة المختصة، تبدأ المناقشة الثانية لمشروع القانون مادة تلو أخرى. ويصبح قانوناً إذا تمت الموافقة عليه دون تعديلات. أما إذا عدّل، فيُرد إلى اللجنة المختصة كي تُدرج التعديلات خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً متتالياً. وعند تلاوة التعديل الجديد لمشروع القانون في جلسة عامة للبرلمان، يُتخذ قرار ملائم بأغلبية الأصوات حول المواد المختلف عليها وأي مواد أخرى تتعلق بها. ومتى حُل الخلاف القائم، يعلن رئيس البرلمان المصادقة على مشروع القانون فيصبح قانوناً.

المادة 210

يجوز مواصلة مناقشة مشروع القانون الذي لم تنته مناقشته في الجلسة العادية التالية أو في جلسة خاصة.

المادة 211

يستشير البرلمان أو اللجان الدائمة خلال مناقشة وإقرار مشاريع القوانين أجهزة الدولة الأخرى والمواطنين والمجتمع المنظم للاطلاع على آرائهم حولها. ويحق للأطراف التالية إبداء آرائهم خلال جلسات المناقشة حول القوانين المقترحة: الوزراء بصفتهم نواباً عن السلطة التنفيذية، أحد قضاة محكمة العدل العليا الذي تعينه هي نيابة عن السلطة القضائية، ممثل عن سلطة المواطن يعينه المجلس الأخلاقي الجمهوري، أعضاء السلطة الانتخابية، ممثل عن الولايات يعينه المجلس التشريعي، وممثلو المجتمع المنظم بحسب أحكام أنظمة البرلمان.

المادة 212

تتصدر نصوص القوانين الصيغة التالية: "يرسم برلمان جمهورية فنزويلا البوليفارية بموجب هذه الوثيقة ما يلي":

المادة 213

بعد التصديق على القانون، يصدر على نسختين بالصيغة النهائية المتفق عليها خلال المناقشات. ويوقع على كلتا النسختين رئيس البرلمان ونائبه وأمين سر البرلمان، مبيناً فيه تاريخ التصديق النهائي عليه. ويرسل رئيس البرلمان إحدى النسختين إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره.

المادة 214

يُصدر رئيس الجمهورية القانون خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه. ويجوز له أثناء هذه المهلة، بالاتفاق مع مجلس الوزراء وبعد بيان الأسباب الموجبة، أن يطلب من البرلمان تعديل أي من أحكام القانون أو يمتنع عن مصادقة جزء من القانون أو كله.

يبت البرلمان في النقاط التي أثارها رئيس الجمهورية من خلال أغلبية النواب الحاضرين ويعيد القانون إليه من أجل إصداره.

يُصدر رئيس الجمهورية القانون خلال خمسة أيام من استلامه، ولا يحق له الاعتراض عليه. وإذا ارتأى أن القانون أو بعض مواده غير دستورية، يطلب خلال مهلة الأيام العشرة من الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا إصدار حكم بهذا الخصوص. وتصدر محكمة العدل العليا قرارها خلال خمسة عشر يوماً من استلام مذكرة رئيس الجمهورية. وإذا رفضت المحكمة ادعاء عدم دستورية المواد المحالة إليها أو لم تتخذ قراراً خلال المهلة المحددة سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال خمسة أيام من تاريخ قرار المحكمة أو بعد انقضاء المهلة المذكورة.

المادة 215

يُصدر القانون عند نشره مع تأشيرته "التنفيذ" في الجريدة الرسمية للجمهورية.

المادة 216

إذا لم يُصدر رئيس الجمهورية القانون ضمن المهل المحددة أعلاه، يُصدره رئيس البرلمان ونائبه دون أن يتحمل رئيس الجمهورية أي مسؤولية بسبب إحجامه عن إصداره.

المادة 217

يعود للسلطة التنفيذية الوطنية تحديد موعد إصدار القانون الذي يصادق على اتفاقية أو ميثاق أو معاهدة دولية، حسب الأعراف الدولية وما يتفق مع مصلحة الجمهورية.

المادة 218

يُلغى القانون بقانون آخر ويُبطل باستفتاء، عدا الاستثناءات الواردة في الدستور. ويجوز تعديل القانون كلياً أو جزئياً. ويُنشر القانون الخاضع لتعديل جزئي بنص واحد يتضمن التعديلات المقررة.

القسم الخامس: الإجراءات

المادة 219

تبدأ أول دورة تشريعية عادية للبرلمان، دون إشعار مسبق، في الخامس من شهر كانون الثاني/يناير من كل عام أو في أول يوم تالٍ ممكن، وتستمر حتى الخامس عشر من شهر آب/أغسطس.

وتبدأ الدورة الثانية في الخامس عشر من شهر أيلول/سبتمبر أو في أول يوم تالٍ ممكن، وتستمر حتى الخامس عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر.

المادة 220

يجتمع البرلمان في جلسات خاصة لبحث المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة إلى الاجتماع وأي مواضيع أخرى تتصل بها. ويُنظر في الجلسة الخاصة أيضاً في أي موضوع تقرر غالبية الأعضاء أنه عاجل.

المادة 221

تحدد اللوائح شروط وإجراءات افتتاح وعقد جلسات البرلمان الأخرى، وعمل اللجان المنبثقة عنه.

لا يقل النصاب القانوني للبرلمان، بأي حال من الأحوال، عن الأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 222

يمارس البرلمان وظيفته الرقابية مستخدماً الآليات التالية: الاستجابات، التحقيقات، الأسئلة، التفويضات، الموافقات البرلمانية المنصوص عليها في الدستور وفي القانون، وأية آلية أخرى تقرها القوانين وأنظمتها التنفيذية. ويتمتع البرلمان في ممارسته لوظيفته الرقابية بسلطة تحديد المسؤولية السياسية للموظفين الحكوميين، والطلب من سلطة المواطن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المسؤولية.

المادة 223

يُجري البرلمان أو لجانته ما يرتئيه مناسباً من التحقيقات في المجالات التي تقع ضمن اختصاصه، طبقاً للوائح.

يلتزم جميع الموظفين الحكوميين بالمتول أمام تلك اللجان وبتزويدها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها لتنفيذ مهامها، تحت طائلة العقوبات التي يحددها القانون.

كما يلتزم كافة المواطنين أيضاً بذلك، مع عدم المساس بحقوقهم وضماداتهم التي ينص عليها الدستور.

المادة 224

لا تؤثر ممارسة صلاحية التحقيق على صلاحيات السلطات العامة الأخرى. ويسعى القضاء للحصول على الأدلة بحسب ما فوضهم به البرلمان واللجان التابعة له.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية الوطنية

القسم الأول: رئيس الجمهورية

المادة 225

يمارس رئيس الجمهورية ونائبه التنفيذي والوزراء والمسؤولون الآخرون الذين يحددهم الدستور والقانون السلطة التنفيذية.

المادة 226

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والسلطة التنفيذية الوطنية، وبهذه الصفة يقود عمل الحكومة.

المادة 227

يجب أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية فنزويلي المولد، لا يحمل جنسية أخرى، غير محكوم بحكم مبرم، تجاوز الثلاثين من العمر، لا يتمتع بمنصب ديني، ويحقق الشروط الأخرى المقررة في الدستور.

المادة 228

يُنتخب رئيس الجمهورية بتصويت عام ومباشر وسري، طبقاً للقانون. ويُعلن كرئيس منتخب المرشح الذي يحصل على غالبية الأصوات الصالحة.

المادة 229

لا يجوز أن يُنتخب رئيساً للجمهورية أي شخص يشغل، بتاريخ إعلانه الترشح، منصب النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية أو وزير أو حاكم ولاية أو رئيس بلدية، أو أصبح يشغل أي من هذه المناصب في أي وقت بين تاريخ ترشحه وتاريخ الانتخابات الرئاسية.

المادة 230

مدة الرئاسة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لفترة رئاسية جديدة.

المادة 231

يتولى المرشح المنتخب لمنصب رئيس الجمهورية في العاشر من شهر كانون الثاني/يناير من السنة الأولى لولايته الدستورية من خلال تأدية القسم أمام البرلمان. وإذا كان ثمة سبب يحول دون تأديته للقسم أمام البرلمان، يؤديه أمام محكمة العدل العليا.

المادة 232

رئيس الجمهورية مسؤول عن أعماله وعن تنفيذ الواجبات والالتزامات المنوطة به بموجب هذا المنصب.

ويسعى رئيس الجمهورية لضمان حقوق وحرريات الفنزويليين واستقلال الجمهورية ووحدة وسيادة أراضيها والدفاع عنها. ولا يغير إعلان الحالات الاستثنائية من مبدأ مسؤوليته ومسؤولية نائبه التنفيذي ومجلس الوزراء، حسب الدستور والقانون.

المادة 233

يصبح رئيس الجمهورية غير قادر على تأدية مهامه بشكل دائم في الحالات الآتية: وفاته؛ استقالته؛ عزله بقرار من محكمة العدل العليا؛ عجزه الجسدي أو العقلي الدائم الذي تؤكد لجنة طبية تعيينها محكمة العدل العليا بناءً على موافقة البرلمان؛ في حالة تخليه عن المنصب والتي يعلنها البرلمان أصولاً؛ أو عزله باستفتاء شعبي.

عندما يغدو الرئيس المنتخب غير قادر على أداء وظيفته بصورة دائمة قبل توليه المنصب، تجري انتخابات رئاسية عامة مباشرة وسرية جديدة خلال ثلاثين يوماً. ويتولى رئيس البرلمان رئاسة الجمهورية ريثما يُنتخب رئيس جديد ويستلم مقاليد الحكم.

إذا أصبح الرئيس غير قادر على أداء وظيفته بصفة دائمة خلال الأعوام الأربعة الأولى من ولايته الدستورية، تجري انتخابات رئاسية عامة مباشرة وسرية جديدة خلال ثلاثين يوماً. ويتولى نائبه التنفيذي رئاسة الجمهورية ريثما يُنتخب رئيس جديد ويستلم مقاليد الحكم.

يستكمل الرئيس الجديد في الحالات الموصوفة أعلاه الولاية الدستورية المتبقية.

إذا أصبح الرئيس غير قادر على أداء وظيفته بصفة دائمة خلال العامين الأخيرين من ولايته الدستورية، يتولى نائبه التنفيذي رئاسة الجمهورية لحين اكتمال الولاية المذكورة.

المادة 234

ينوب عن رئيس الجمهورية الذي يصبح غير قادر على أداء وظيفته بصفة مؤقتة نائبه التنفيذي مدة تسعين يوماً قابلة للتمديد بقرار من البرلمان لفترة مماثلة.

وإذا استمر الغياب المؤقت لأكثر من تسعين يوماً متتالياً، يقرر البرلمان بغالبية أعضائه هل ينبغي اعتبار هذا الغياب دائماً أم لا.

المادة 235

يتطلب غياب الرئيس عن الأراضي الفنزويلية مدة تتجاوز خمسة أيام متتالية موافقة البرلمان أو اللجنة المفوضة.

القسم الثاني صلاحيات رئيس الجمهورية

المادة 236

فيما يلي صلاحيات رئيس الجمهورية وواجباته:

- (1) الامتثال لهذا الدستور والقانون وتنفيذهما.
- (2) قيادة عمل الحكومة.
- (3) تعيين وعزل نائبه التنفيذي ومجلس الوزراء.
- (4) إدارة العلاقات الخارجية للجمهورية وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والمصادقة عليها.
- (5) توجيه القوات المسلحة الوطنية بصفته القائد العام، وممارسة السلطة العليا فيها، وتشكيل فرقها.
- (6) قيادة القوات المسلحة الوطنية، وترقية ضباطها بدءاً من رتبة عقيد أو قبطان وما فوق، وتعيينهم في مناصب محجوزة لهم حصرياً.
- (7) إعلان حالات الطوارئ وتقييد الضمانات في الحالات المنصوص عليها في الدستور.
- (8) إصدار أوامر تنفيذية لها قوة القانون بتفويض مسبق من قانون مخول.
- (9) دعوة البرلمان إلى عقد جلسات خاصة.
- (10) إصدار لوائح لتطبيق القوانين، كلياً أو جزئياً، دون الإخلال بجوهرها وأهدافها ومبرراتها.
- (11) إدارة الخزينة العامة الوطنية.
- (12) التفاوض بشأن القروض الوطنية.
- (13) إصدار الأوامر بشأن إضافة بند استثنائي على الموازنة بتفويض مسبق من البرلمان أو من اللجنة المفوضة.
- (14) توقيع عقود الصالح العام، طبقاً للدستور وللقوانين النافذة.
- (15) تعيين المحامي العام للجمهورية ورؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة بتفويض مسبق من البرلمان أو اللجنة المفوضة.
- (16) تعيين وعزل الموظفين الحكوميين الذين يعود تعيينهم لتقديره الشخصي بمقتضى الدستور والقانون المعمول به.
- (17) توجيه تقارير أو رسائل خاصة إلى البرلمان، إما شخصياً أو من خلال نائبه التنفيذي.
- (18) إعداد خطط التنمية الوطنية ثم توجيه تنفيذها بعد موافقة البرلمان.
- (19) منح الإعفاءات.
- (20) تحديد عدد وتنظيم وصلاحيات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تشكل الفرع الإداري الوطني العام، وتحديد تنظيم ومهام الوزراء، ضمن المبادئ والحدود التي ينص عليها القانون الأساسي المتعلق بذلك.
- (21) حل البرلمان حسبما هو مقرر في الدستور.
- (22) الدعوة لإجراء استفتاء في الحالات المقررة في الدستور.
- (23) الدعوة لاجتماعات مجلس الدفاع الوطني وترؤسها.
- (24) أي قضايا أخرى يخولها الدستور والقانون لرئيس الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية خلال اجتماع لمجلس الوزراء الصلاحيات المنصوص عليها في البنود 7 و8 و9 و10 و12 و13 و14 و18 و20 و21 و22 أعلاه، إضافة إلى أي صلاحيات أخرى يمنحها القانون له.

وكي تصبح قرارات رئيس الجمهورية نافذة يجب أن يوقع عليها نائبه التنفيذي والوزير أو الوزراء المعنيون، باستثناء القرارات المشار إليها في البندين 3 و5.

المادة 237

يلقي رئيس الجمهورية سنوياً في جلسة عادية أمام البرلمان، وخلال الأيام العشرة الأولى من تنصيب البرلمان، بياناً يستعرض فيه، شخصياً، الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية لإدارته في العام الفائت.

القسم الثالث: النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية

المادة 238

يُعتبر النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية المعاون المباشر لرئيس الجمهورية بصفته قائداً للسلطة التنفيذية الوطنية ويعمل معه عن كثب.

ويستوفي النائب التنفيذي الشروط نفسها المطلوبة لرئيس الجمهورية، على ألا تكون بينهما صلة قرابة أو مصاهرة.

المادة 239

تتألف صلاحيات النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية مما يلي:

- 1) التعاون مع رئيس الجمهورية في توجيه عمل الحكومة.
- 2) تنسيق الإدارة العامة الوطنية حسب تعليمات رئيس الجمهورية.
- 3) تقديم المقترحات إلى رئيس الجمهورية بشأن تعيين الوزراء وعزلهم.
- 4) ترؤس جلسات مجلس الوزراء بتفويض مسبق من رئيس الجمهورية.
- 5) تنسيق العلاقات بين السلطة التنفيذية الوطنية والبرلمان.
- 6) ترؤس المجلس الفدرالي الحكومي.
- 7) تعيين وعزل الموظفين الحكوميين الذين لا يكون تعيينهم من صلاحية أي سلطة أخرى، طبقاً للقانون.
- 8) النيابة عن رئيس الجمهورية في حالات غياب الأخير المؤقت.
- 9) تنفيذ المهام التي يكلفه بها رئيس الجمهورية.
- 10) أي مهام أخرى يكلفه بها الدستور والقانون.

المادة 240

تنطوي الموافقة على مذكرة لحجب الثقة عن النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء البرلمان على عزله تلقائياً. وعندها لا يحق له ممارسة منصب النائب التنفيذي أو منصب وزير خلال الفترة المتبقية من مدة الرئاسة.

ويتيح عزل النائب التنفيذي بحجب الثقة عنه ثلاث مرات خلال ولاية رئاسية واحدة لرئيس الجمهورية حل البرلمان. ويتضمن مرسوم الحل الدعوة لانتخابات تشريعية جديدة خلال سنتين يوماً من تاريخ الحل.

لا يجوز حل البرلمان خلال السنة الأخيرة من الدورة التشريعية.

المادة 241

النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية مسؤول عن أفعاله، طبقاً للدستور والقانون.

القسم الرابع: الوزراء ومجلس الوزراء

المادة 242

يعمل الوزراء تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويشكلون عند اجتماعهم مع الرئيس ونائبه التنفيذي مجلس الوزراء.

يرأس رئيس الجمهورية اجتماعات مجلس الوزراء. ويجوز له تفويض نائبه التنفيذي بترؤسها في حال عدم تمكنه من حضورها، ولكن لا تسري القرارات المعتمدة في غيابه إلا بعد تصديقه عليها.

النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية والوزراء الذين حضروا الاجتماع مسؤولون بالتكافل والتضامن عن قرارات مجلس الوزراء، باستثناء أولئك الذين امتنعوا عن التصويت أو صوتوا في غير صالح تلك القرارات.

المادة 243

يعيّن رئيس الجمهورية وزراء دولة يشاركون في اجتماعات مجلس الوزراء ويقدمون المشورة له ولنائبه التنفيذي في القضايا الموكلة إليهم.

المادة 244

يشترط فيمن يتولى منصباً وزارياً أن يتمتع بالجنسية الفنزويلية وتجاوز الخامسة والعشرين من العمر، باستثناء ما نص عليه الدستور.

والوزراء مسؤولون عن أفعالهم حسب الدستور والقانون، ويقدمون إلى البرلمان خلال الأيام الستين الأولى من كل عام بياناً وافياً ومسوّغاً عن إدارتهم في العام المنصرم، حسب القانون.

المادة 245

يحق للوزراء التحدث أمام البرلمان ولجانته والمشاركة في مناقشاته، دون أن يصوتوا.

المادة 246

تؤدي الموافقة على حجب الثقة عن وزير ما بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أخماس الأعضاء الحاضرين في البرلمان إلى عزله. ويُمنع الوزير المعزول من تولي منصب وزير أو منصب النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية خلال الفترة الرئاسية المتبقية.

القسم الخامس: المحامي العام للجمهورية

المادة 247

يقوم مكتب المحامي العام للجمهورية بتقديم النصح والدفاع عن، وتمثيل مصالح الجمهورية داخل وخارج المحكمة. ويتوجب استشارتها بشأن الموافقة على العقود بما يخدم المصلحة العامة الوطنية.

ويحدد القانون الأساسي المختص تنظيم المكتب واختصاصه وعمله.

المادة 248

يخضع مكتب المحامي العام للجمهورية لإشراف وتوجيه المحامي العام للجمهورية، بمساعدة موظفين آخرين يحدددهم قانونها الأساسي.

المادة 249

يستوفي المرشح لمنصب المحامي العام الشروط نفسها المطلوبة من قضاة محكمة العدل العليا. ويعينه رئيس الجمهورية بتفويض من البرلمان.

المادة 250

يحضر المحامي العام للجمهورية اجتماعات مجلس الوزراء ويحق له التحدث فيها.

القسم السادس: مجلس الدولة

المادة 251

مجلس الدولة هو أعلى هيئة استشارية للحكومة وللإدارة العامة الوطنية. ومن صلاحياته وضع توصيات خاصة بالسياسات تصب في مصلحة البلاد، وتتعلق بقضايا يرى رئيس الجمهورية أن لها أهمية خاصة وتتطلب استشارة المجلس.

ويحدد القانون المختص عمل المجلس وصلاحياته.

المادة 252

يرأس مجلس الدولة النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية، ويتكون إضافة إليه من خمسة أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية، وممثل يعينه البرلمان، وآخر تعينه محكمة العدل العليا، وحاكم ولاية يعينه حكام الولايات مجتمعين.

الفصل الثالث: السلطة القضائية والنظام القضائي

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 253

تنبثق سلطة إدارة القضاء من المواطنين، وتمارس عملها باسم الجمهورية بموجب سلطة القانون.

وتنطاط بأجهزة السلطة القضائية مسؤولية التعامل مع سائر القضايا التي تقع ضمن اختصاصها بموجب الإجراءات التي يحددها القانون، إضافة إلى تنفيذ أحكامها أو العمل على تنفيذها.

ويتكون النظام القضائي من محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى التي يحددها القانون والنيابة العامة، مكتب أمين مظالم الشعب، أجهزة التحقيق الجنائي، المساعدين والموظفين القضائيين، نظام السجون، الهيئات القضائية البديلة، والمواطنين الذين يشاركون في الإدارة القضائية طبقاً للقانون، إضافة إلى المحامين المخولين بممارسة القانون.

المادة 254

السلطة القضائية مستقلة، وتتمتع محكمة العدل العليا باستقلال وظيفي ومالي وإداري. ولتحقيق هذه الغاية، تُخصص للنظام القضائي، ضمن الموازنة العامة للدولة، مبالغ سنوية متغيرة لا تقل عن 2% من الموازنة الوطنية العادية بما يسمح له بتأدية عمله بفاعلية. ولا يجوز تخفيض هذا المبلغ أو تعديله دون موافقة مسبقة من البرلمان. ولا تتقاضى السلطة القضائية أي ضرائب أو رسوم، ولا تطالب بأي مبالغ لقاء خدماتها.

المادة 255

يتم التعيين في المناصب القضائية وترقية القضاة من خلال مسابقة عامة تضمن كفاءة وتفوق المشاركين الذين يختارهم محلفو الدوائر العدلية، بالشكل والشروط التي يحددها القانون. وتعيين القضاة من اختصاص محكمة العدل العليا، حيث يؤدون اليمين القانوني أمامها. كما يكفل القانون المشاركة الوطنية في عملية اختيار القضاة وتعيينهم. ولا يُعزل القضاة من مناصبهم أو يوقفون عن العمل إلا طبقاً للإجراءات المنصوص عليها صراحة في القانون.

ويتخذ القانون تدابير تعزز مهنية القضاة. وتشارك الجامعات في تحقيق هذا الهدف بتنظيم مناهج دراسية خاصة في مجال الممارسة القضائية في كليات الحقوق.

القضاة مسؤولون شخصياً، ضمن الحدود التي يقرها القانون، عن الخطأ والتباطؤ والإهمال غير المبرر، وعن المخالفة الكبيرة في مراعاة القواعد الإجرائية، وعن الامتناع عن الحكم والتحيز، وعن جرائم الرشوة وعدم الأمانة التي يرتكبونها أثناء تأدية واجباتهم.

المادة 256

من أجل ضمان الحيادية والاستقلالية في ممارسة القضاة والمدعين العامين ومحامي مكتب أمين المظالم لوظائفهم، لا يحق لهم الانضمام إلى جمعية سياسية حزبية أو نقابية أو تنظيمية أو ما شابه ذلك، باستثناء القيام بالتصويت، وذلك من تاريخ تعيينهم في منصبهم وحتى تركهم له. ولا يحق لهم القيام بأي أنشطة ربحية تتناقض مع مهامهم الرسمية، سواء مباشرة أو عن طريق شخص آخر. ولا يمكنهم ممارسة أي وظائف عامة أخرى باستثناء الأنشطة التربوية.

ولا يجوز للقضاة تشكيل جمعيات فيما بينهم.

المادة 257

تشكل الإجراءات أداة أساسية لتحقيق العدالة. وتنص القوانين الإجرائية على تبسيط وتوحيد وضمان فعالية الإجراءات الشكلية القانونية، كما تعتمد إجراءات مختصرة وشفهية وعامة. ولا يجوز التضحية بالعدالة بسبب إغفال شكليات غير أساسية.

المادة 258

يُنظم القانون القضاء الصلحي في المجتمعات المحلية. ويُختار قضاة الصلح بانتخاب عام ومباشر وسري، طبقاً للقانون.

ويشجع القانون عملية التحكيم والمصالحة والوساطة وأي وسيلة بديلة أخرى لحل المشاكل.

المادة 259

يرجع اختصاص المنازعات الإدارية لمحكمة العدل العليا وللمحاكم الأخرى التي يحددها القانون. وتتمتع هذه الأجهزة المختصة بقضايا المنازعات الإدارية بصلاحيات إلغاء قرارات إدارية عامة أو خاصة مخالفة للقانون، بما في ذلك تجاوز حدود السلطة، الحكم بدفع مبالغ مالية وتعويضات عن الأضرار التي تقع مسؤوليتها على الإدارة، البت في الاعتراضات حول تقديم خدمات عامة، وإصدار أوامر ضرورية لاستعادة الأوضاع الحقوقية للأطراف المتضررة بسبب أنشطة إدارية.

المادة 260

تطبق السلطات الشرعية للشعوب الأصلية ضمن اختصاصها القضائي مستويات من الإدارة القضائية تسري على أفرادها فقط استناداً إلى تقاليدها الموروثة عن الأسلاف، حسب نظمها وإجراءاتها الخاصة شريطة عدم تعارضها مع الدستور والقانون والنظام العام. ويحدد القانون شكل التنسيق بين هذا الاختصاص القضائي الخاص ونظام القضاء الوطني.

المادة 261

القضاء الجنائي العسكري جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، ويُختار قضاؤه بمسابقة. وتخضع دائرة اختصاصه وتنظيمه وكيفية عمله لنظام الاتهام، حسبما هو مقرر في القانون الأساسي للقضاء العسكري. وتتولى المحاكم العادية النظر في الجرائم العامة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم بحق الإنسانية. وتقتصر صلاحيات المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية.

وينظم القانون الاختصاصات القضائية الخاصة وصلاحيات المحاكم وتنظيمها وكيفية عملها؛ إن لم يرد ذكرها في الدستور.

القسم الثاني: محكمة العدل العليا

المادة 262

تمارس محكمة العدل العليا عملها في جلسات عامة وفي غرف دستورية، سياسية/إدارية، انتخابية، غرف خاصة بالنقض المدني، النقض الجنائي، والنقض الاجتماعي. ويحدد القانون الأساسي الخاص بتشكيله هذه الغرف واختصاصاتها.

تنظر الغرفة الاجتماعية في أمور النقض المرتبطة بمجالات الزراعة والعمل والأحداث.

المادة 263

يشترط فيمن يتولى منصب قاض في محكمة العدل العليا أن يكون:

- (1) فنزويلي المولد.
- (2) مواطن يتمتع بأخلاق كريمة مشهود لها.
- (3) ضليع في القانون وذو كفاءة مشهود لها وسيرة حميدة، ويتمتع بخبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في ممارسة الحقوق وحاصل على شهادة عليا في القانون، أو أن يكون مدرساً جامعياً بمرتبة أستاذ في الحقوق طيلة خمسة عشر عاماً على الأقل، أو أن يشغل/قد شغل منصب قاضٍ في محكمة عليا في الاختصاص ذاته للغرفة المرشح لها، أو مارس مهنة القضاء خمسة عشر عاماً على الأقل ويتمتع بسمعة عطرة في أداءه لمهامه.
- (4) أي شروط أخرى يقرها القانون.

المادة 264

يُنْتَخَب قضاة محكمة العدل العليا لفترة واحدة مدتها اثنا عشر عاماً. ويحدد القانون إجراءات الانتخاب. وفي كل الأحوال، يمكن أن يقدم المرشحون الطلبات للجنة الترشيحات القضائية بمبادرة شخصية منهم أو عبر منظمات عاملة في مجال القانون. وتقوم اللجنة، بعد الأخذ برأي المجتمع، باختيار أولي تقدمه إلى سلطة المواطن التي تجري اختياراً ثانياً تقدمه إلى البرلمان الذي يقوم بدوره بالاختيار النهائي.

ويمكن للمواطنين أن يقدموا إلى لجنة الترشيحات القضائية أو البرلمان اعتراضات معلة ضد أي مرشح.

المادة 265

يجوز للبرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه عزل قضاة من محكمة العدل العليا بعد عقد جلسة استماع لهم في قضايا تنطوي على سوء تصرف جسيم وفق ما تصفه مسبقاً سلطة المواطن، وبحسب أحكام القانون.

المادة 266

فيما يلي صلاحيات محكمة العدل العليا:

- (1) ممارسة السلطة الدستورية، طبقاً لما هو مقرر في الباب الثامن من الدستور.
- (2) تقرير هل ثمة أسباب موجبة تستدعي محاكمة رئيس الجمهورية أو من يقوم بمهامه، وفي هذه الحالة، تتولى إجراءات المحاكمة بتفويض مسبق من البرلمان، إلى حين اتخاذ حكم نهائي.
- (3) تقرير هل ثمة أسباب موجبة لمحاكمة نائب رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء محكمة العدل العليا نفسها، الوزراء، والمحامي العام، المراقب المالي العام للجمهورية، المدعي العام، أمين مظالم الشعب، حكام الولايات، كبار ضباط الجيش والبحرية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية الفنزويلية، وإحالة قرارات الاتهام إلى المدعي العام للجمهورية أو من ينوب عنه، عند اللزوم. وإذا كانت التهمة جريمة عامة، النظر في القضية حتى اتخاذ الحكم النهائي.
- (4) البت في أي خلاف إداري قد ينشأ بين الجمهورية وأي ولاية أو بلدية أو دائرة عامة أخرى، أو بين أي من هذه الوحدات نفسها، باستثناء الخلافات بين البلديات في ولاية واحدة وعندها يحيل القانون القضية لمحكمة أخرى للنظر فيها.
- (5) إعلان الإلغاء الكلي أو الجزئي للوائح والقرارات الإدارية العامة أو الخاصة الأخرى التي تتخذها السلطة التنفيذية الوطنية، حيثما يقتضي الأمر.
- (6) النظر في الطلبات المتعلقة بالأحكام التفسيرية حول محتوى وتطبيق النصوص القانونية، وفق أحكام القانون.
- (7) الفصل في النزاعات المتعلقة باختصاص المحاكم العادية والخاصة، عندما لا توجد محكمة عليا أو مشتركة بينهما في الترتيب الهرمي.
- (8) النظر في طلبات النقض بشأن المخالفات القانونية.
- (9) الصلاحيات الأخرى التي يقرها القانون.

إن الصلاحيات المشار إليها في البند 1 من اختصاص الغرفة الدستورية، والصلاحيات المشار إليها في البندين 2 و3 من اختصاص هيئة المحكمة بكاملها، وتقع الصلاحيات الواردتان في البندين 4 و5 ضمن اختصاص الغرفة السياسية/الإدارية. أما الصلاحيات الأخرى فهي من اختصاص الغرف الأخرى حسبما هو مقرر بموجب الدستور والقانون.

القسم الثالث إدارة وتنظيم السلطة القضائية

المادة 267

يقع على عاتق محكمة العدل العليا مهمة توجيه السلطة القضائية وإدارتها وتنظيمها، إضافة إلى تفتيش محاكم الجمهورية ومكاتب أمين المظالم والإشراف عليها. كما أن من بين صلاحياتها وضع وتنفيذ ميزانيتها الخاصة وميزانية السلطة القضائية.

تختص المحاكم التأديبية بالنظر في قضايا سوء السلوك، وفق ما يحدده القانون.

ويستند النظام السلوكي لقضاة محكمة العدل العليا وقضاة المحاكم الأخرى إلى القانون الأخلاقي الخاص بالقضاة الفنزويليين والذي يضعه البرلمان. وتكون الدعوى القضائية التأديبية علنية وشفهية وموجزة، وطبقاً للإجراءات القانونية الواجبة، وضمن الأحكام والشروط التي يقرها القانون.

ولممارسة هذه الصلاحيات، تنشئ المحكمة العليا بكامل هيئتها إدارة تنفيذية لهيئة القضاء، مع مكاتبها الإقليمية.

المادة 268

يحدد القانون استقلالية أمناء المظالم وتنظيمهم وعملهم وسلوكهم وكفاءتهم، بغية ضمان فعالية الخدمة المقدمة والفوائد المرجوة من مهنتهم.

المادة 269

يحدد القانون البنية التنظيمية للدوائر العدلية، وينظم إنشاء المحاكم الإقليمية ويحدد صلاحياتها، بهدف دعم اللامركزية الإدارية والقضائية للسلطة القضائية.

المادة 270

لجنة الترشيحات القضائية جهازاً يقدم المشورة للسلطة القضائية بشأن اختيار المرشحين لمنصب قضاة في محكمة العدل العليا، وأيضاً المؤسسات الانتخابية القضائية بشأن انتخاب قضاة القضاء التأديبي. وتتكون اللجنة من ممثلين عن مختلف قطاعات المجتمع، وفق أحكام القانون.

المادة 271

لا يمكن تحت أي ظروف رفض طلبات تسليم المجرمين الأجانب المرتكبين لجرائم النزاع الجسيم للشرعية، المخدرات، الجرائم الدولية المنظمة، أعمال الاعتداء على الإرث العام لدول أخرى، وانتهاكات حقوق الإنسان. ولا تسقط الإجراءات القضائية الرامية إلى معاقبة انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الاعتداء على الإرث العام أو تهريب المخدرات بالتقادم. وبالمثل، تُصادر الممتلكات المتأتية من الأنشطة المرتبطة بهذه الجرائم بحكم قضائي.

تكون الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشار إليها أنفاً علنية وشفهية وسريعة، ويجوز للسلطة القضائية المختصة، مع مراعاة الإجراءات القضائية الواجبة، اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الوقائية الضرورية للحجز على أملاك المتهم الخاصة أو على أملاك الأشخاص المتعاملين معه ضماناً لاحتمال مسؤوليتهم المدنية.

المادة 272

تضمن الدولة وجود نظام سجون يكفل إعادة تأهيل السجناء واحترام حقوقهم الإنسانية. ولتحقيق هذه الغاية، تتضمن السجون مساحات مخصصة للعمل والدراسة والرياضة والترفيه، وتعمل تحت إدارة اختصاصيين جامعيين في مجال السجون، وتحكمها إدارة لامركزية من حكومات الولايات أو البلديات، ويمكن أن تخضع

لترتيبات الخصخصة. ويفضل في السجون اتباع النظام المفتوح ونموذج المستوطنات الزراعية المرعية. وفي جميع الأحوال، تُطبق عقوبات لا تنطوي على تقييد الحريات، لكن الأفضلية للعقوبات التي تقيدها. وتُنشئ الدولة مؤسسات أساسية تساعد من يُطلق سراحه على إعادة الاندماج في المجتمع. كما تشجع الدولة إنشاء مؤسسة إصلاحية مستقلة تضم كادراً فنياً حصراً.

الفصل الرابع: سلطة المواطن

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 273

تمارس سلطة المواطن من خلال المجلس الأخلاقي الجمهوري المكون من أمين مظالم الشعب والمدعي العام والمراقب المالي العام للجمهورية.

وتتألف أجهزة سلطة المواطن من مكتب أمين مظالم الشعب والنيابة العامة ومكتب المراقب المالي العام للجمهورية. ويُنتخب المجلس الأخلاقي الجمهوري أحد رؤساء هذه الأجهزة رئيساً له مدة عام واحد، مع إمكانية إعادة انتخابه.

سلطة المواطن مستقلة، وتتمتع أجهزتها باستقلال وظيفي ومالي وإداري. وتخصص لهذه الغاية موازنة سنوية متغيرة من الموازنة العامة للدولة.

يحدّد تنظيم السلطة الوطنية وعملها بقانون أساسي.

المادة 274

يقع على عاتق الأجهزة التي تمارس سلطة المواطن، طبقاً للدستور والقانون، مهمة الحفاظ على الآداب العامة والأخلاق الإدارية والتحقيق في الممارسات التي تقوضها ومعاقبتها؛ السهر على حسن سير الإدارة والاستخدام القانوني للممتلكات العامة؛ تحقيق مبدأ الشرعية في كافة الأنشطة الإدارية للدولة، وتعزيز التعليم كعملية تساعد في تحقيق المواطنة والتضامن والحرية والديمقراطية والمسؤولية الاجتماعية والعمل.

المادة 275

يوجه ممثلو المجلس الأخلاقي الجمهوري إلى سلطات أو موظفي الإدارة العامة الوطنية تحذيرات حول المخالفات المرتكبة في تنفيذ التزاماتهم القانونية. وفي حال عدم مراعاتهم لهذه التحذيرات، يفرض المجلس العقوبات المقررة في القانون. وفي حالة التمادي في الخطأ، يقدم رئيس المجلس تقريراً للجهاز أو للوحدة التي يتبع لها الموظف الحكومي من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حسب الحالة، دون أن ينقص ذلك من إمكانية فرض العقوبات المتوجبة طبقاً للقانون.

المادة 276

يقدم رئيس المجلس الأخلاقي الجمهوري ورؤساء أجهزة سلطة المواطن تقريراً سنوياً للبرلمان في جلسة عامة، ومتى طلب منهم البرلمان ذلك أيضاً.

وتُنشر التقارير العادية والخاصة.

المادة 277

يتعاون موظفو الإدارة العامة كافةً وبالسرية القصوى مع ممثلي المجلس الأخلاقي الجمهوري في تحقيقاتهم، تحت طائلة العقوبات التي يقرها القانون. ويجوز له أن يطلب منهم تقديم البيانات والوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه، بما فيها الوثائق المصنفة على أنها سرية أو شخصية، طبقاً للقانون. وفي جميع الأحوال، لا تُنشر سلطة المواطن أي معلومات واردة في وثائق سرية أو شخصية إلا وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

المادة 278

يعزز المجلس الأخلاقي الجمهوري سائر الأنشطة التربوية الهادفة إلى فهم ودراسة الدستور، وإرساء حب الوطن والمبادئ المدنية والديمقراطية والقيم السامية للجمهورية، ومراعاة حقوق الإنسان واحترامها.

المادة 279

يشكل المجلس الأخلاقي الجمهوري لجنة من ممثلين عن مختلف قطاعات المجتمع لتقييم طلبات الترشيح لسلطة المواطن، عبر إجراءات عامة تؤدي إلى ترشيح ثلاثة أسماء من كل جهاز من أجهزة سلطة المواطن. وتُعرض الأسماء على البرلمان الذي يصوت بدوره بأغلبية ثلثي أعضائه على اختيار عضو واحد من كل جهاز خلال ثلاثين يوماً تقويمياً. وإذا انتهت هذه المهلة ولم يتوصل البرلمان إلى اتفاق، تطرح السلطة الانتخابية المرشحين الثلاثة لاستفتاء شعبي.

في حال عدم دعوة لجنة تقييم طلبات الترشيح لسلطة المواطن إلى الاجتماع، يعين البرلمان، خلال مهلة يحددها القانون، عضو سلطة المواطن من كل جهاز فيها.

يعزل البرلمان أعضاء سلطة المواطن بعد صدور حكم من محكمة العدل العليا، حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

القسم الثاني: مكتب أمين مظالم الشعب

المادة 280

يقع على عاتق مكتب أمين مظالم الشعب مهمة رعاية الحقوق والضمانات المحددة بموجب الدستور والاتفاقات الدولية حول حقوق الإنسان والدفاع عنها والإشراف عليها، إضافة إلى الدفاع عن المصالح المشروعة الجماعية أو العامة للمواطنين.

ويعمل المكتب تحت إدارة ومسؤولية أمين مظالم الشعب الذي يُعيّن لفترة واحدة مدتها سبع سنوات.

ويشترط في أمين المظالم أن يكون مواطناً فنزويلياً تجاوز الثلاثين من العمر، ويتمتع بكفاءة جليّة ومشهود لها في مجال حقوق الإنسان، ويتحلّى بالموصفات التي يقرها القانون من أمانة وأخلاق جيدة وسيرة حميدة. ويُسد الغياب المؤقت والنهائي لأمين المظالم حسب الأحكام النافذة من القانون.

المادة 281

فيما يلي مهام أمين المظالم:

- 1) توفير الاحترام الفعلي وضمان حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور وفي الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها الجمهورية، وفتح تحقيق بمبادرة من جانبه أو بناءً على شكاوى يتلقاها.
- 2) التأكد من حسن سير الخدمات العامة، والدفاع عن الحقوق والمصالح الشرعية والجماعية أو العامة للأشخاص وحمايتهم في مواجهة الأعمال التعسفية وسوء استخدام السلطة والأخطاء المرتكبة أثناء تقديم الخدمات العامة، والقيام عند الضرورة باتخاذ الإجراءات الضرورية لمطالبة الدولة بتعويض الأطراف الخاضعة لأعمالها الإدارية عما يلحق بها من ضرر ناجم عن تأدية مثل تلك الخدمات العامة.
- 3) اتخاذ إجراءات ضد عدم الدستورية، وإيجاد حلول دستورية عادلة، وإصدار أوامر خاصة بدعوى النظر في شرعية حبس المتهم أو مذكرات لتقديم بيانات أمامه المحكمة، وأي إجراءات أو مذكرات ضرورية لممارسة المهام المشار إليها أعلاه، حيثما يكون ذلك ملائماً وفقاً للقانون.
- 4) حث المدعي العام للجمهورية على اتخاذ أي إجراءات مناسبة، أو إصدار مذكرات بحق الموظفين الحكوميين المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أو التعدي عليها.
- 5) الطلب من المجلس الأخلاقي الجمهوري اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الموظفين الحكوميين المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أو التعدي عليها.
- 6) الطلب من الجهة المختصة تطبيق تدابير تصحيحية وتأديبية مناسبة في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق المستهلك والمستخدم، طبقاً للقانون.
- 7) تقديم مشاريع قوانين أو مبادرات أخرى للأجهزة التشريعية على مستوى البلديات والولايات والدولة، بهدف حماية حقوق الإنسان باستمرار.
- 8) السهر على حقوق الشعوب الأصلية واتخاذ إجراءات تضمن هذه الحقوق وتحميها بفاعلية.
- 9) زيارة ومراقبة وحدات ومقرات أجهزة الدولة، بهدف ضمان حقوق الإنسان وحمايتهم.
- 10) تقديم توصيات وملاحظات للأجهزة المعنية عند الضرورة، من أجل توفير حماية مثلى لحقوق الإنسان. ولتحقيق هذه الغاية، وضع آليات اتصال دائمة مع الأجهزة العامة والخاصة الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.
- 11) تعزيز وتنفيذ السياسات الهادفة إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية.
- 12) أي مهام أخرى يقرها الدستور والقانون.

المادة 282

يتمتع أمين المظالم بحصانة في تنفيذ مهامه، ما يعني عدم ملاحقته أو اعتقاله أو محاكمته بسبب أفعال تتعلق بأداء مهامه الرسمية. وتقع أي حالة من هذه الحالات ضمن اختصاص محكمة العدل العليا حصراً.

المادة 283

يحدد القانون الأمور المتعلقة بتنظيم وعمل مكتب أمين المظالم على مستوى البلديات والولايات والدولة وعلى المستويات الخاصة. ويحكم عمل المكتب مبادئ المجانية، سهولة الوصول إليه، السرعة، التحرر من الشكليات، والمبادرة الذاتية.

القسم الثالث: النيابة العامة

المادة 284

تقع النيابة العامة تحت إشراف ومسؤولية المدعي العام للجمهورية، الذي يمارس مهامه بشكل مباشر بمساعدة موظفين يحددهم القانون.

ويُشترط في المرشح لمنصب المدعي العام للجمهورية أن تتوفر فيه الشروط عينها لانتخاب قضاة محكمة العدل العليا. ويعين المدعي العام للجمهورية لمدة سبع سنوات.

المادة 285

صلاحيات النيابة العامة:

- 1) ضمان احترام الحقوق والضمانات الدستورية في دعاوى القضاة، وكذلك الحقوق والضمانات المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق التي وقعتها الجمهورية.
- 2) ضمان سير العملية القضائية بسرعة، وحق المحاكمة السابقة، والإجراءات القانونية الواجبة.
- 3) فتح تحقيق جنائي في ارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون للتأكد من ارتكابها، وفي كافة الظروف التي قد تؤثر في تحديد الجريمة ومرتكبها والأطراف المشاركة الأخرى وتوجيه التحقيق، إضافة إلى التحفظ على جميع الأشياء المرتبطة سلباً وإيجاباً باقترافها.
- 4) المقاضاة الجنائية باسم الدولة في الحالات التي لا يكون ضرورياً للقيام بها أو متابعتها وجود طلب من جهة ما، باستثناء ما هو محدد في القانون.
- 5) اتخاذ أي إجراءات مناسبة لمساءلة الموظفين الحكوميين الذي ارتكبوا مخالفات مدنية أو عمالية أو عسكرية أو جنائية أو إدارية أو تأديبية خلال ممارستهم لمهامهم الوظيفية.
- 6) أي صلاحيات أخرى يحددها الدستور والقانون.

لا تحد هذه الصلاحيات من ممارسة الحقوق والأنشطة التي يضمنها الدستور والقانون للأفراد أو الموظفين الآخرين.

المادة 286

يحدد القانون كل ما يتعلق بتنظيم وعمل النيابة العامة على مستوى البلديات والولايات والدولة، ويوفر الإجراءات المناسبة لضمان الكفاءة والنزاهة والاستقرار للمدعين العامين. كما يحدد القواعد التي تضمن تنفيذ هذه الوظائف من جانب أشخاص متفرغين.

القسم الرابع: مكتب المراقب المالي العام للجمهورية

المادة 287

إن مكتب المراقب المالي العام للجمهورية جهاز يراقب ويحرس ويدقق الإيرادات والنفقات والممتلكات العامة والوطنية، وكل الصفقات المرتبطة بها. وهو يتمتع باستقلال وظيفي وإداري وتنظيمي، حيث يتركز عمله حول مهام تفتيش الأجهزة والوحدات الخاضعة لإشرافه.

المادة 288

يخضع مكتب المراقب المالي العام للجمهورية لإشراف ومسؤولية المراقب المالي العام للجمهورية، الذي يجب أن يكون فنزويلياً تجاوز الثلاثين من العمر، ويتمتع بكفاءة وخبرة مثبتتين تؤهله ل ممارسة مهام المنصب. ويعين المراقب المالي العام للجمهورية لمدة سبع سنوات.

المادة 289

صلاحيات مكتب المراقب المالي العام للجمهورية:

- 1) مراقبة وتدقيق والإشراف على الإيرادات والنفقات والممتلكات العامة والصفقات المتعلقة بها، دون المساس بالوظائف الموكلة للأجهزة الأخرى في حالة الولايات والبلديات، طبقاً للقانون.
- 2) مراقبة الدّين العام، دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للأجهزة الأخرى، في حالة الولايات والبلديات، طبقاً للقانون.
- 3) تفتيش وتدقيق أجهزة القطاع العام ووحداته وشخصياته الاعتبارية الخاضعة لرقابة المراقب المالي العام، وممارسة عمليات الرقابة، وفتح تحقيقات حول الانتهاكات المرتكبة ضد الإرث العام، واتخاذ الإجراءات وتقديم الاعتراضات وتطبيق العقوبات الإدارية حسب الحاجة، طبقاً للقانون.
- 4) حث المدعي العام للجمهورية على اتخاذ إجراءات قضائية ملائمة في المخالفات والجرائم المرتكبة بحق الإرث العام والتي يطلع عليها أثناء ممارسة مهامه.
- 5) ممارسة المراقبة الإدارية وتقييم نتائج ومدى الامتثال بالقرارات والسياسات العامة لأجهزة القطاع العام ووحداته وشخصياته الاعتبارية الخاضعة لرقابة المراقب المالي العام، فيما يتعلق بإيراداتها ونفقاتها وممتلكاتها.
- 6) أي مهام أخرى يوكلها إليه الدستور والقانون.

المادة 290

يحدد القانون كل ما يتعلق بتنظيم وعمل مكتب المراقب المالي العام للجمهورية والنظام الوطني لمراقبة الضرائب.

المادة 291

يُعتبر مكتب المراقب المالي العام للقوات المسلحة جزءاً أساسياً من النظام الوطني للرقابة. وتقع على عاتقه مهمة مراقبة وتدقيق والإشراف على الإيرادات والنفقات والممتلكات العامة التابعة للقوات المسلحة الوطنية

وأجهزتها الخاصة، دون المساس بنطاق واختصاص مكتب المراقب المالي العام للجمهورية. ويحدّد القانون المعني تنظيمه وعمله، حيث يتولى مسؤوليته المراقب المالي العام للقوات المسلحة الذي يُعيّن عبر عملية تنافسية.

الفصل الخامس: السلطة الانتخابية

المادة 292

تمارس السلطة الانتخابية من جانب المجلس الانتخابي الوطني كجهاز ناظم، إضافة إلى الأجهزة التابعة له وهي، المجلس الوطني للانتخابات ولجنة السجل المدني والانتخابي ولجنة المشاركة السياسية والتمويل، والتي يحدد القانون الأساسي المعني تنظيمها وعملها.

المادة 293

فيما يلي وظائف السلطة الانتخابية:

- 1) تنظيم القوانين الانتخابية والبت في الشكوك والمجالات غير المنظمة التي تثيرها أو تتضمنها هذه القوانين.
- 2) إعداد موازنتها، وتحديد البنود التي تبحثها مباشرة مع البرلمان، وتلك التي تديرها بشكل مستقل.
- 3) وضع توجيهات ملزمة في مجال التمويل والدعاية السياسية والانتخابية، وفرض عقوبات في حال عدم الالتزام بها.
- 4) إعلان بطلان الانتخابات كلياً أو جزئياً.
- 5) تنظيم وإدارة وتوجيه ومراقبة كافة الأعمال المتعلقة بانتخاب مرشحي المناصب العامة، وبالاستفتاءات.
- 6) تنظيم انتخابات النقابات العمالية والاتحادات المهنية والمنظمات ذات الأهداف السياسية، وفق أحكام القانون النافذة. وتنظيم الإجراءات الانتخابية لمنظمات المجتمع المدني، بطلب منها أو بأمر من الغرفة الانتخابية في محكمة العدل العليا. وتغطي الجمعيات والهيئات والمنظمات المشار إليها تكاليف عملياتها الانتخابية.
- 7) المحافظة على السجل المدني والانتخابي وتنظيمه وتوجيهه والإشراف عليه.
- 8) تنظيم تسجيل المنظمات ذات الأهداف السياسية والتأكد من امتثالها للأحكام النازمة لها في الدستور والقانون. وبشكل خاص، تبت السلطة الانتخابية في طلبات تشكيل وتجديد وحل المنظمات ذات الأهداف السياسية، وتحديد سلطاتها الشرعية وتسمياتها المؤقتة وألوانها ورموزها.
- 9) مراقبة وتنظيم مصادر تمويل المنظمات ذات الأهداف السياسية والتحقق في تلك المصادر.
- 10) المهام الأخرى التي يحددها القانون.

تضمن أجهزة السلطة الانتخابية عدالة الإجراءات الانتخابية ووثوقيتها وحيادها وشفافيتها وكفاءتها، إضافة إلى تطبيق مبدأ التصويت الشخصي والتمثيل النسبي.

المادة 294

تنظم أجهزة السلطة الانتخابية مبادئ استقلالية تنظيمها ووظائفها وموازنتها، فصل الأجهزة الانتخابية عن الأحزاب السياسية، حيادها، مشاركتها المدنية، لامركزية الإدارة الانتخابية، الشفافية، والإسراع في عملية التصويت وفرز الأصوات.

المادة 295

تتكون لجنة قبول طلبات الترشح لعضوية المجلس الانتخابي الوطني من ممثلين عن مختلف قطاعات المجتمع، حسبما يقره القانون.

المادة 296

يتكون المجلس الانتخابي الوطني من خمسة أشخاص غير مرتبطين بمنظمات ذات أهداف سياسية، ويرشح المجتمع المدني ثلاثة منهم، وواحد ترشحه كليات الحقوق والعلوم السياسية في الجامعات الوطنية، إضافة إلى عضو آخر ترشحه سلطة المواطن.

يكون للأعضاء الثلاثة الذين يرشحهم المجتمع المدني ستة نواب بالتسلسل، ولكل من العضوين الآخرين نائبان. ويسمى المجتمع المدني من هؤلاء الأعضاء رؤساء المجلس الوطني للانتخابات ولجنة السجل المدني والانتخابي ولجنة المشاركة السياسية والتمويل. ومدة عضوية المجلس الانتخابي الوطني هي سبع سنوات، ويُنتخب أعضاؤه بشكل منفصل: الثلاثة الذين يرشحهم المجتمع المدني في بداية كل ولاية برلمانية، والاثنان الآخران في منتصفها. يُنتخب البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه أعضاء المجلس الانتخابي الوطني، ثم يختار أعضاء هذا الأخير رئيساً لهم من بينهم، حسب القانون.

يَعزل البرلمان أعضاء المجلس الانتخابي الوطني بناءً على حكم صادر عن محكمة العدل العليا.

المادة 297

تتظر الغرفة الانتخابية لدى محكمة العدل العليا وأي محاكم أخرى يؤسسها القانون في المنازعات الانتخابية.

المادة 298

لا يمكن بأي شكل من الأشكال تعديل القانون الناظم للعملية الانتخابية في غضون الأشهر الستة السابقة للانتخابات.

الباب السادس

النظام الاجتماعي-الاقتصادي

الفصل الأول: النظام الاجتماعي-الاقتصادي ووظيفة الدولة في الاقتصاد

مادة 299

يقوم النظام الاجتماعي-الاقتصادي في جمهورية فنزويلا البوليفارية على مبادئ العدالة الاجتماعية، الديمقراطية، الكفاءة، المنافسة الحرة، حماية البيئة، والإنتاجية والتضامن في سبيل تحقيق التطور الإنساني المتكامل وتوفير حياة كريمة ومثمرة للمجتمع. وتعزز الدولة، بالأشتراك مع مبادرات خاصة، التطور المتناسق للاقتصاد الوطني بهدف خلق فرص عمل وقيمة مضافة وطنية عالية، تحسين مستوى معيشة السكان وتعزيز السيادة الاقتصادية للبلد، ضمان وثوقية القانون؛ ومتانة النمو الاقتصادي وديناميته واستمراريته وعدالته، بما يضمن التوزيع العادل للثروة عن طريق تخطيط إستراتيجي ديمقراطي تشاركي على أساس التشاور المفتوح.

المادة 300

تحدد القوانين الوطنية أحكام إنشاء كيانات وظيفية لامركزية لتنفيذ أنشطة اجتماعية أو رياضية بهدف ضمان إنتاجية اقتصادية واجتماعية معقولة للموارد العامة المستثمرة في هذه المجالات.

المادة 301

تحتفظ الدولة لنفسها بحق استخدام سياسات تجارية تحمي الأنشطة الاقتصادية للشركات الفنزويلية العامة والخاصة. ولا يجوز منح مؤسسات تجارية أو أشخاص أو أجهزة أجنبية أنظمة أكثر منفعة من الأنظمة المقررة لمثيلاتها الوطنية. ويخضع الاستثمار الأجنبي للشروط نفسها التي يخضع لها الاستثمار الوطني.

المادة 302

تحتفظ الدولة لنفسها، من خلال القانون الأساسي الخاص بها، ولمقتضيات المصلحة الوطنية، بقطاع النفط وغيره من القطاعات الأخرى والعمليات والخدمات والممتلكات ذات المصلحة العامة والصفة الإستراتيجية. وتعزز الدولة الصناعة الوطنية للمواد الأولية الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة، بهدف إدخال التقنيات وإنشائها وابتكارها وتوفير فرص العمل والنمو الاقتصادي وتوليد الثروة وتحقيق الرخاء للشعب.

المادة 303

لأسباب ترتبط بالسيادة الاقتصادية والسياسية وبالإستراتيجية الوطنية، تحتفظ الدولة بكافة أسهم شركة نפט فنزويلا المحدودة، أو بالهيئة المنشأة لتسيير قطاع النفط، باستثناء الشركات التابعة والمشاريع المشتركة الإستراتيجية والشركات التجارية، وأي مشروع آخر أسس أو يؤسس نتيجة لتطور أعمال شركة نפט فنزويلا.

المادة 304

تُعتبر جميع مصادر المياه من الممتلكات العامة للأمة، نظراً لضرورتها من أجل الحياة والتطور. ويضع القانون النصوص الضرورية بهدف ضمان حمايتها واستغلالها وسلامتها، مراعيًا مراحل الدورة المائية ومعايير تنظيم الأراضي.

المادة 305

تُشجع الدولة الزراعة المستدامة كقاعدة إستراتيجية للتطور الريفي الشامل، وتضمن بالتالي للسكان مصدراً آمناً للغذاء. ويُعرّف المصدر الآمن للغذاء بأنه التوفير الكافي والمستقر للأغذية على الصعيد الوطني وحصول المستهلكين عليها باستمرار وفي الوقت المناسب. ويتحقق المصدر الآمن للغذاء من خلال تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني الداخلي ومنحه الأولوية، حيث يُقصد به الإنتاج الناجم عن أنشطة الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية. كما يصب الإنتاج الغذائي في مصلحة الأمة، وهو عامل أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة. ولتحقيق هذه الغاية، تضع الدولة تدابير مالية وتجارية وتدابير تتعلق بنقل التكنولوجيا وملكية الأرض والبنية التحتية وتكوين اليد العاملة، وغيرها من التدابير الضرورية لتحقيق مستويات إستراتيجية من الاكتفاء الذاتي. وتدعم الدولة أيضاً أنشطة اقتصادية وطنية ودولية تعوض النقائص الكامنة في النشاط الزراعي.

تحمي الدولة أماكن وتجمعات الصيادين الأفراد ومواقع صيدهم في المياه الإقليمية والقريبة من الشريط الساحلي، وفق ما يحدد القانون.

المادة 306

تعزز الدولة ظروف التنمية الزراعية المتكاملة بهدف خلق فرص عمل للفلاحين، وضمان مستوى رخاء مناسب لهم، ودمجهم في التنمية الوطنية. كما تدعم النشاط الزراعي والاستخدام الأمثل للأرض، من خلال إقامة مشاريع البنية التحتية وتوفير اللوازم والقروض وخدمات التدريب والمساعدة الفنية.

المادة 307

إن هيمنة عقارات زراعية كبيرة مخالفة للمصلحة الاجتماعية. ولذلك، توضع أحكام قانونية ضريبية تفرض ضرائب على الأراضي غير المستثمرة وتنص على الإجراءات الضرورية لتحويلها إلى وحدات اقتصادية منتجة، وكذلك لاستعادة الأراضي القابلة للزراعة. ويحق للفلاحين وغيرهم من المنتجين الزراعيين امتلاك الأرض، طبقاً للحالات والأشكال المحددة في القانون الخاص بذلك. وتحمي الدولة وتدعم الأشكال التشاركية والفردية للملكية بهدف ضمان الإنتاج الزراعي. كما تقوم بالتنظيم المستمر للأراضي الصالحة للزراعة لاستغلال طاقتها في الإنتاج الغذائي.

وتُفرض في حالات استثنائية اشتراكات شبه ضريبية بهدف توفير أرصدة للتمويل والبحوث والمساعدة الفنية ونقل التكنولوجيا، والأنشطة الأخرى التي تدعم إنتاجية القطاع الزراعي وقدرته التنافسية. وينظم القانون هذه المواضيع على نحو مناسب.

المادة 308

تحمي الدولة وتعزز الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات وصناديق التوفير والشركات العائلية والشركات التجارية الصغيرة، وأي شكل آخر من أشكال الروابط المجتمعية لأغراض العمل والادخار والاستهلاك في ظل نظام الملكية الجماعية، بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد بناءً على مبادرة شعبية. كما يجب توفير التدريب والمساعدة الفنية والتمويل المناسب.

المادة 309

تتمتع المهن اليدوية والصناعات الشعبية التقليدية الفنزويلية بحماية خاصة من الدولة بهدف المحافظة على أصالتها، وتحصل على تسهيلات انتمائية تعزز إنتاجها وتسويقها.

المادة 310

تصب السياحة كنشاط اقتصادي في مصلحة الوطن، وتمثل أولوية قصوى في إستراتيجية التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلاد. وكجزء من أساس النظام الاجتماعي الاقتصادي المقرر في الدستور، تضع الدولة إجراءات تضمن تطور السياحة. كما تُنشئ الدولة قطاع السياحة الوطنية وتعززه.

الفصل الثاني: النظام الضريبي والنقدي

القسم الأول: نظام الموازنة

المادة 311

تُنظّم السياسة المالية وتُنَفَّذ وفق مبادئ الكفاءة والملاءة والشفافية والمسؤولية والتوازن المالي. وتكون متوازنة وفق إطار موازنة تمتد عدة سنوات، ما يضمن كفاية الإيرادات العادية لتغطية النفقات العادية.

وتقدم السلطة التنفيذية الوطنية للبرلمان إطاراً لوضع موازنة تمتد عدة سنوات من أجل المصادقة عليه. وتضع هذه الموازنة الحدود القصوى للنفقات والديون التي يجب أن تتضمنها الموازنات الوطنية. ويحدّد القانون خصائص هذا الإطار وشروط تعديله وأحكام تنفيذه.

تُستخدم أي إيرادات تنتج عن استغلال الثروات الباطنية والمعدنية عموماً لتمويل الاستثمار الإنتاجي الحقيقي والتربوية والصحة.

وتنظم المبادئ والأحكام المقررة للإدارة الاقتصادية والمالية الوطنية أيضاً الإدارة الاقتصادية والمالية للولايات والبلديات حسب إمكانية تطبيقها.

مادة 312

يضع القانون حدوداً للدين العام، وفق مستوى معقول، من حيث حجم الاقتصاد واستثمار إعادة الإنتاج والقدرة على توليد إيرادات تغطي نفقة خدمة الدين العام. وكي تكون عمليات الدين العام قانونية، يُشترط أن يسمح بها

قانون خاص، ماعدا الاستثناءات التي يقرها القانون الأساسي المعني. ويحدد القانون الخاص أشكال العمليات، ويسمح باعتمادات تناسب الموازنة في القانون الخاص بالموازنة.

يُعرض القانون الخاص بالدين السنوي على البرلمان مرفقاً بقانون الموازنة.

لا تعترف الدولة بأي التزامات، باستثناء تلك التي نشأت عن طريق الأجهزة القانونية للسلطة الوطنية، طبقاً للقانون.

مادة 313

تُنظّم الإدارة الاقتصادية والمالية للدولة بموازنة سنوية مصدقة بقانون. وتقدم السلطة التنفيذية الوطنية مشروع قانون الموازنة إلى البرلمان في الفترة التي يحددها القانون الأساسي. فإذا لم تقدمه خلال المهلة القانونية لأي سبب كان، أو في حال رفضه البرلمان، يستمر العمل بموازنة السنة المالية الحالية.

يحق للبرلمان تعديل بنود الموازنة دون أن يسمح بإجراءات تؤدي إلى تخفيض الإيرادات العامة أو تجعل النفقات تتجاوز الإيرادات التقديرية في مشروع قانون الموازنة.

أثناء تقديم إطار الموازنة التي تستمر عدة سنوات وقانون المديونية الخاص والموازنة السنوية، توضح السلطة التنفيذية الوطنية أهداف السياسة المالية على المدى البعيد وتشرح كيفية تحقيق تلك الأهداف، حسب مبادئ المسؤولية والتوازن المالي.

المادة 314

لا يجوز صرف أي نوع من النفقات ما لم يرد ذكره في قانون الموازنة. ولا يجوز وضع بنود ائتمانية إضافية في الموازنة لتغطية النفقات الأساسية غير المنظورة أو النفقات ذات التمويل القاصر، إلا إذا كان لدى الخزينة موارد تغطي هذه النفقات، وبعد تصويت مجلس الوزراء بالموافقة وتفويض من البرلمان أو من اللجنة المفوضة في حال عدم انعقاده.

المادة 315

يحدّد بوضوح في موازنات النفقات العامة السنوية، وعلى كافة أصعدة الحكومة، الهدف الخاص لكل قرض من قروض الموازنة والنتائج المتوقعة والموظفون الحكوميون المسؤولون عن تحقيقها. وتُحدّد النتائج بمعايير كمية من خلال مؤشرات الأداء حيثما كان ذلك ممكناً تقنياً. وتقدم السلطة التنفيذية خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية كشف حسابات سنوي والميزانية العمومية لتلك السنة.

القسم الثاني: النظام الضريبي

المادة 316

يسعى النظام الضريبي إلى توزيع الأعباء العامة بعدالة حسب قدرة دافعي الضرائب على الدفع، مراعيًا مبدأ الضريبة التصاعدية، إضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني ورفع المستوى المعيشي للسكان. ويعتمد في تحقيق ذلك على نظام فعال للتحصيل الضريبي.

المادة 317

لا يجوز تحصيل أي ضرائب أو اشتراكات أو رسوم من أي نوع ما لم تكن مثبتة قانونياً، كما لا يجوز منح أي إعفاءات أو تخفيضات أو خلاف ذلك من أشكال الحوافز الضريبية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا تنطوي أي ضريبة على مصادرة الممتلكات.

لا يجوز فرض ضرائب على شكل خدمات شخصية. ويعاقب مرتكبو التهرب الضريبي باعتباره جرمًا جنائياً، دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة في القانون.

تكون عقوبة الموظفين الحكوميين مضاعفة.

يحدد قانون أي ضريبة مهلة لدخولها حيز التنفيذ. وفي حال عدم توفر نص كهذا، تكون المهلة محددة بستين يوماً تقويمياً. ولا يحد هذا النص من السلطات الاستثنائية الممنوحة من السلطة التنفيذية الوطنية في الحالات المنصوص عليها في الدستور.

تتمتع إدارة الضرائب الوطنية باستقلال فني ووظيفي ومالي طبقاً للتشريعات المعتمدة من البرلمان، ويعين سلطتها العليا رئيس الجمهورية حسب القواعد المقررة في القانون المعني.

القسم الثالث: نظام النقد الوطني

المادة 318

يمارس المصرف المركزي الفنزويلي حصراً وإلزامياً الاختصاصات النقدية للسلطة الوطنية. ويتمثل الهدف الأساسي له في تحقيق استقرار الأسعار، والمحافظة على قيمة الوحدة النقدية في الداخل والخارج. والوحدة النقدية لجمهورية فنزويلا البوليفارية هي البوليفار. وفي حال حلول عملة موحدة في إطار تكامل أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، يجوز تبني العملة التي تنص عليها معاهدة توقعها الجمهورية.

المصرف المركزي الفنزويلي شخصية اعتبارية بموجب القانون العام، ويتمتع بالاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسات التي تتعلق باختصاصه. وهو يمارس مهامه بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية العامة لتحقيق الأهداف العليا للدولة والأمة.

وكي يحقق المصرف المركزي الفنزويلي هدفه بشكل مناسب، تتضمن وظائفه وضع السياسة النقدية وتنفيذها، المشاركة في تخطيط وتنفيذ سياسة الصرف الأجنبي، تنظيم العملة والقروض وأسعار الفائدة، إدارة الاحتياطات الدولية، وأي وظائف أخرى يحددها القانون.

المادة 319

يخضع المصرف المركزي الفنزويلي لمبدأ المسؤولية العامة. ولهذه الغاية، يقدم بيانات عن أنشطته وأهدافه ونتائج سياساته إلى البرلمان، بموجب القانون. كما يصدر تقارير دورية عن سلوك متغيرات الاقتصاد الكلي للبلاد وعن أي مواضيع أخرى قد تطلب منه، ومنها إجراء تحليل يسمح بتقييمها. ويؤدي عدم تنفيذ الهدف والغايات دون سبب مبرر إلى عزل مجلس الإدارة وفرض عقوبات إدارية، طبقاً للقانون.

يخضع المصرف المركزي الفنزويلي للرقابة من جانب مكتب المراقب المالي العام للجمهورية وللتفتيش والإشراف من قبل الهيئة العامة المسؤولة عن القطاع المصرفي، والتي ترفع تقارير إلى البرلمان حول عمليات التفتيش التي تقوم بها. ويناقش البرلمان موازنة النفقات التشغيلية للمصرف ويوافق عليها، كما تخضع حسابات المصرف وميزانياته العمومية لعمليات تدقيق مستقلة وفق أحكام القانون.

القسم الرابع: تنسيق الاقتصاد الكلي

المادة 320

تعزز الدولة الاستقرار الاقتصادي للبلاد وتدافع عنه، وتحول دون الإضرار بالاقتصاد، وتسهر على استقرار النقد والأسعار بغية ضمان الرخاء الاجتماعي.

وتسهم وزارة المالية والمصرف المركزي الفنزويلي في تحقيق الانسجام بين السياستين المالية والنقدية، بما يسهل تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي. ولا يخضع المصرف في تنفيذه لوظائفه إلى أي توجيهات من السلطة التنفيذية الوطنية، ولا يجوز له الموافقة على سياسات مالية قاصرة أو تمويلها.

يجري تنسيق الإجراءات بين السلطة التنفيذية الوطنية والمصرف المركزي الفنزويلي من خلال اتفاقية سنوية على السياسات، تحدد الأهداف النهائية للنمو وانعكاساتها على المجتمع، والميزان الخارجي للمدفوعات والتضخم فيما يتعلق بالسياسة المالية والنقدية وسياسة الصرف الأجنبي، ومستويات المتغيرات الوسيطة والفاعلة المطلوبة لتحقيق الأهداف النهائية المذكورة. ويوقع على هذه الاتفاقية رئيس المصرف ووزير المالية، وتُنشر لدى تصديق البرلمان على الموازنة. وتقع على عاتق الطرفين الموقعين على الاتفاقية مسؤولية تحقيق الترابط بين أنشطة السياسات والأهداف. وتُحدد الاتفاقية أنفة الذكر النتائج المتوقعة والسياسات والإجراءات الموضوعة لتحقيقها. كما يحدد القانون خصائص الاتفاقية السنوية للسياسة الاقتصادية وآليات تقديم كشف عنها.

المادة 321

يُؤسس صندوق لاستقرار الاقتصاد الكلي، بموجب القانون، لغرض ضمان استقرار نفقات الدولة على المستوى البلدي والإقليمي والوطني، بهدف مواجهة تقلبات الإيرادات العادية. وتقوم أسس عمل الصندوق على مبادئ أساسية قوامها، الكفاءة والمساواة وعدم التمييز بين الهيئات العامة التي تمد الصندوق بالموارد.

الباب السابع الأمن القومي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 322

يُعتبر الأمن القومي أحد الاختصاصات والمسؤوليات الأساسية للدولة، استناداً إلى تطورها الشامل. وتقع مسؤولية الدفاع عنه على عاتق جميع الفنزويليين وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في القانونين العام والخاص، المتواجدين ضمن الحدود الجغرافية لفنزويلا.

المادة 323

مجلس الدفاع الوطني هو أعلى جهاز استشاري للتخطيط وتقديم المشورة للسلطة العامة في الأمور المتعلقة بالدفاع الشامل عن الأمة وعن سيادتها وسلامة مساحتها الجغرافية. ولهذه الغاية، يكلف المجلس أيضاً بتحديد مفهوم إستراتيجية الأمة. ويرأس المجلس رئيس الجمهورية، ويضم أيضاً النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية، رئيس البرلمان، رئيس محكمة العدل العليا، رئيس المجلس الأخلاقي الجمهوري، وزراء الدفاع والأمن الداخلي والعلاقات الخارجية والتخطيط، وغيرهم ممن تُعتبر مشاركتهم ملائمة. ويحدد قانونه الأساسي بنيته التنظيمية والصلاحيات الممنوحة له.

المادة 324

لا يجوز لغير الدولة حيازة أسلحة حربية واستخدامها. وأي سلاح حربي موجود داخل البلاد أو يُصنع فيها أو يُستورد إليها يصبح ملكاً للجمهورية دون تعويض أو حق بالمقاصة. والقوات المسلحة الوطنية هي المؤسسة المختصة بتنظيم ومراقبة تصنيع واستيراد وتصدير وتخزين ونقل وتسجيل ورقابة وتفتيش وتسويق وحيازة واستخدام الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة الأخرى، حسبما تحدده التشريعات المعنية.

المادة 325

تحتفظ السلطة التنفيذية الوطنية بحق تصنيف ومراقبة نشر المواضيع المرتبطة مباشرة بتخطيط وتنفيذ عمليات تتعلق بالأمن القومي، وفق أحكام القانون.

الفصل الثاني: مبادئ الأمن القومي

المادة 326

يقوم الأمن القومي على المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع المدني، من أجل تطبيق مبادئ الاستقلال والديمقراطية والمساواة والسلام والحرية والعدالة والتضامن وتعزيز البيئة والمحافظة عليها، وتأكيد حقوق الإنسان وتلبية الحاجات الفردية والجماعية للفنزويليين باستمرار، وفق سياسات تنموية مستدامة ومنتجة تشمل

المجتمع الوطني بأكمله. ويسري مبدأ المسؤولية المشتركة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والجغرافية والبيئية والعسكرية.

المادة 327

يحتل إيلاء الاهتمام بالحدود أولوية في تنفيذ وتطبيق مبادئ الأمن القومي. ولتحقيق هذه الغاية، يحدّد القانون حزاماً أمنياً حدودياً وينص على مساحته ونظاميه الاقتصادي والاجتماعي الخاصين، والسكن فيه واستخدامه، مع توفير حماية خاصة للمنزهات الوطنية والمناطق الأخرى بموجب ترتيبات إدارية خاصة، فضلاً عن حماية المواطن الخاص بالشعب الأصلي الموجود داخل المناطق المعنية.

الفصل الثالث: القوات المسلحة الوطنية

المادة 328

تشكل القوات المسلحة الوطنية مؤسسة متخصصة بشكل أساسي دون أي انتماء سياسي، وتنظمها الدولة لضمان استقلال الأمة وسيادتها وسلامة مساحتها الجغرافية، عن طريق الدفاع العسكري والتعاون من أجل المحافظة على النظام الداخلي والمشاركة الفعالة في التنمية الوطنية، حسب الدستور والقانون. وتنحصر مهامها في خدمة الأمة، ولا تخدم بأي حال من الأحوال أي شخص أو حزب سياسي محدد. أما ركائزها التي تقوم عليها فهي، الانضباط والطاعة والتبعية. وتتكون القوات المسلحة الوطنية من الجيش والبحرية وسلاح الجو والحرس الوطني. وتعمل جميعها بشكل متكامل كل ضمن نطاق اختصاصه بهدف تنفيذ المهام الموكلة إليه. ولها نظام ضمان اجتماعي متكامل خاص بها، وفق قانونها الأساسي.

المادة 329

تتركز المسؤولية الأساسية للجيش والبحرية وسلاح الجو في تخطيط وتنفيذ ومراقبة العمليات العسكرية اللازمة للدفاع عن الأمة. ويتعاون الحرس الوطني في تنفيذ هذه العمليات، ومسؤوليته الأساسية هي تنفيذ العمليات المطلوبة للمحافظة على النظام الداخلي للبلاد. وتمارس القوات المسلحة الوطنية أنشطة الشرطة الإدارية والتحقيق الجنائي، طبقاً لأحكام القانون.

المادة 330

يتمتع أفراد القوات المسلحة الوطنية القائمين على رأس عملهم بحق التصويت بموجب القانون، ولكن لا يجوز لهم الترشح لمنصب يُشغل بتصويت شعبي، أو المشاركة في أعمال الدعاية السياسية، أو القتال ضمن ميليشيات، أو التبشير الديني.

المادة 331

تُمنح الترقّيات العسكرية على أساس الجدارة والتسلسل الوظيفي والمناصب الشاغرة. وهي حصرياً من اختصاص القوات المسلحة الوطنية، وينظمها القانون الخاص بها.

الفصل الرابع: أجهزة الأمن المدني

المادة 332

من أجل أن تحافظ السلطة التنفيذية الوطنية، بموجب القانون، على النظام العام وتستعيده، وتحمي المواطنين والمساكن والأسر وتدعم قرارات السلطات المختصة وتكفل التمتع السلمي بالضمانات والحقوق الدستورية، فإنها تنظم ما يلي:

- (1) جهاز شرطة وطني موحد.
- (2) جهاز تحقيقات علمية وجنائية وإجرامية.
- (3) إدارة مدنية لمكافحة الحرائق وإدارة مدنية للطوارئ.
- (4) مؤسسة للدفاع المدني وإدارة الكوارث.

تتمتع أجهزة الأمن المدني بصفة مدنية، وتحترم كرامة الإنسان وحقوقه دون أي تمييز.

تشكل مهام أجهزة الأمن المدني اختصاصاً مشتركاً مع مهام الولايات والبلديات، وفق أحكام الدستور والقانون.

الباب الثامن

حماية الدستور

الفصل الأول: ضمان الدستور

المادة 333

لا يتوقف سريان مفعول الدستور إذا لم يعد يلتزم به بفعل قوة أو إلغاء بأي وسيلة تختلف عما هو مقرر فيه. وفي مثل هذه الأحوال، من واجب كل مواطن، سواء كان في موقع سلطة أم لا، أن يتعاون في سبيل إعادة تنفيذه بصورة فعلية.

المادة 334

يحافظ قضاة الجمهورية كافة، كل حسب اختصاصه وطبقاً لأحكام الدستور والقانون، على سلامة الدستور. في حال التعارض بين الدستور وأحد القوانين أو أحد الأحكام القضائية الأخرى، تُطبق نصوص الدستور. وتقع على عاتق المحاكم مسؤولية الحكم وفق ذلك في أي قضية، حتى دون طلب من أحد. تتمتع الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا، باعتبارها محكمة ذات اختصاص دستوري، بصلاحيات حصرية في إعلان إلغاء القوانين والقرارات الأخرى للأجهزة التي تمارس السلطة العامة والصادرة كتنفيذ مباشر وفوري للدستور أو التي لها مرتبة قانون.

المادة 335

تضمن محكمة العدل العليا سيادة وفعالية القواعد والمبادئ الدستورية. وهي الجهة العليا والمطلقة المكلفة بتفسير الدستور، بحيث تعمل على تفسيره تفسيراً موحداً وتطبيقه. وتُعتبر أي تفسيرات تقرها الغرفة الدستورية حول محتوى ونطاق القواعد والمبادئ التشريعية ملزمة للغرف الأخرى في محكمة العدل العليا ولبنية محاكم الجمهورية.

المادة 336

صلاحيات الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا:

(1) إعلان الإلغاء الكلي أو الجزئي للقوانين الوطنية ولقرارات البرلمان التي لها قوة القانون إذا تعارضت مع الدستور.

(2) إعلان الإلغاء الكلي أو الجزئي لدساتير الولايات وقوانينها وقرارات البلدية والقرارات الأخرى التي تتخذها الأجهزة التشريعية في الولايات والبلديات، والتي تصدر كتنفيذ مباشر وفوري للدستور وتتعارض معه.

- (3) إعلان الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية الوطنية ولها قوة القانون إن تعارضت مع الدستور.
- (4) إعلان الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرارات التي تصدر كتنفيذ مباشر وفوري للدستور عن أي جهاز حكومي آخر يمارس السلطة العامة.
- (5) التحقق بطلب من رئيس الجمهورية أو البرلمان من دستورية الاتفاقيات الدولية التي توقعها الجمهورية قبل المصادقة عليها.
- (6) مراجعة دستورية مراسيم رئيس الجمهورية حول الحالات الاستثنائية، حتى دون طلب من أحد.
- (7) إعلان عدم دستورية وقائع الإهمال المرتكبة من جانب السلطة التشريعية البلدية أو الوطنية أو في الولايات فيما يخص عدم إصدار القواعد أو الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للدستور، أو إصدارها على نحو غير كامل، إضافة إلى تحديد المهل والمبادئ التوجيهية اللازمة لتصحيح أوجه القصور.
- (8) حل أي تعارض بين مختلف النصوص القانونية وتحديد لمن له الغلبة.
- (9) فض الخلافات الدستورية التي تنشأ بين مختلف أجهزة السلطة العامة.
- (10) مراجعة الأحكام التي تجسد أوامر الحماية الدستورية أو مراقبة دستورية القوانين أو الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الجمهورية، وفق نصوص القانون الأساسي الخاص بذلك.
- (11) أي صلاحيات أخرى يقرها الدستور والقانون.

الفصل الثاني: الحالات الاستثنائية

المادة 337

يحق لرئيس الجمهورية، خلال اجتماع لمجلس الوزراء، إعلان الحالات الاستثنائية التي تعرّف بوضوح بأنها ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وطبيعية وبيئية تؤثر بشدة على الأمن القومي وعلى أمن المؤسسات والمواطنين، عندما تكون الإمكانيات المخصصة لمواجهة تلك الظروف غير كافية. وفي هذه الحالة، يمكن إيقاف العمل مؤقتاً بالضمانات الواردة في الدستور، باستثناء تلك المتعلقة بحق الحياة، منع التعذيب أو الاحتجاز السري، الحق بمحاكمة عادلة وبالوصول على المعلومات، وغيرها من حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها.

المادة 338

يجوز إعلان حالة الطوارئ لدى حدوث كوارث أو نكبات عامة أو أحداث مشابهة تُعرض أمن الوطن أو مواطنيه لخطر حقيقي. ويستمر هذا الوضع الاستثنائي مدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد فترة مماثلة.

يجوز إعلان حالة الطوارئ الاقتصادية عندما تطرأ ظروف اقتصادية استثنائية تؤثر بشدة على الحياة الاقتصادية للأمة. وتدوم حالة الطوارئ ستين يوماً قابلة للتجديد مدة مماثلة.

يجوز إعلان حالة الاضطراب الداخلي أو الخارجي في حال حدوث نزاع داخلي أو خارجي يُعرض أمن الوطن أو مواطنيه أو مؤسساته لخطر جسيم. وتمتد هذه الحالة تسعين يوماً، قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

إن الموافقة على تمديد الحالات الاستثنائية من اختصاص البرلمان. وينظم قانون أساسي إعلان الحالات الاستثنائية، محدداً التدابير التي يمكن إجراؤها في ضوء تلك الحالات.

المادة 339

يُعرَض المرسوم الذي يعلن الحالة الاستثنائية وينظم الحقوق التي ستقيّد تبعاً لذلك على البرلمان أو على اللجنة المفوّضة خلال ثمانية أيام من صدوره لغرض دراسته وتصديقه، وعلى الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا كي تحكم بدستوريته. ويمثّل المرسوم للشروط والمبادئ والضمانات المقررة في "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" وفي "المعاهدة الأميركية لحقوق الإنسان". ويحق لرئيس الجمهورية طلب تجديد المرسوم مدة مماثلة. ويُلقى المرسوم من جانب السلطة التنفيذية الوطنية أو البرلمان أو لجنته المفوّضة قبل التاريخ المحدد، في حال زوال الأسباب التي أوجبت إعلانه.

لا يعطل إعلان حالة استثنائية عمل أجهزة السلطة العامة.

الباب التاسع

الإصلاحات الدستورية

الفصل الأول: التعديلات

المادة 340

يهدف التعديل إلى إضافة أو تغيير مادة أو أكثر من مواد الدستور، دون الإخلال بنيته الأساسية.

المادة 341

يُعدّل الدستور على النحو التالي:

- (1) يمكن أن تأتي المبادرة من 15% من المواطنين المسجلين في السجل المدني والانتخابي، أو 39% من أعضاء البرلمان، أو رئيس الجمهورية ضمن اجتماع لمجلس الوزراء.
- (2) إذا أتت المبادرة من البرلمان، يستدعي التعديل تصديق أغلبية أعضائه، ويناقش حسب الإجراء المتبع في الدستور بخصوص سن القوانين.
- (3) تُطرح السلطة الانتخابية التعديلات للاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من استلامها الرسمي لها.
- (4) تُعتبر التعديلات مصادقاً عليها وفق أحكام الدستور والقانون الخاص بالاستفتاء الذي صادق عليها.
- (5) تُرقم التعديلات تسلسلياً وتُنشر أسفل الدستور دون الإخلال بنصه، مع مراعاة وضع تعليق توضيحي يشير إلى رقم وتاريخ التعديل في أسفل المادة أو المواد المعدلة.

الفصل الثاني: الإصلاح الدستوري

المادة 342

يهدف الإصلاح الدستوري إلى إعادة النظر جزئياً بالدستور وتبديل واحد أو أكثر من أحكامه، دون تغيير البنية والمبادئ الأساسية للنص الدستوري.

وتأتي مبادرة إصلاح الدستور من البرلمان بقرار توافق عليه غالبية أعضائه، أو من رئيس الجمهورية في اجتماع لمجلس الوزراء، أو بطلب نسبة لا تقل عن 15% من إجمالي الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي.

المادة 343

يناقش البرلمان مبادرة الإصلاح الدستوري على النحو التالي:

- (1) يناقش مشروع الإصلاح الدستوري لأول مرة خلال الجلسة التشريعية التي قُدم فيها.
- (2) تجري مناقشة ثانية لكل باب أو فصل سيعُدّل.
- (3) تجري مناقشة ثالثة وأخيرة لكل مادة سيعُدّل.

- (4) يصادق البرلمان على مشروع الإصلاح الدستوري خلال فترة لا تزيد عن سنتين، ابتداءً من تاريخ تسليم طلب الإصلاح والموافقة عليه.
- (5) يصادق على مشروع الإصلاح بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان.

المادة 344

يُطرح مشروع الإصلاح الدستوري للاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة البرلمان عليه. ويُعلن الاستفتاء على مشروع الإصلاح بكامله، مع إمكانية التصويت الجزئي على ثلثه بصورة منفصلة شريطة موافقة ما لا يقل عن ثلث أعضاء البرلمان، أو إذا كان رئيس الجمهورية أو ما لا يقل عن 5% من الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي قد طلبوا ذلك في مبادرة الإصلاح.

المادة 345

تُعلن الموافقة على الإصلاح الدستوري إذا كان عدد الأصوات الموافقة يفوق عدد الأصوات الراضية. ولا يجوز تقديم مبادرة إصلاح دستوري ثانية خلال ولاية دستورية واحدة للبرلمان.

المادة 346

ينشر رئيس الجمهورية التعديلات والإصلاحات خلال عشرة أيام من تصديقها. وإذا لم يفعل، تُطبق الأحكام النافذة في الدستور.

الفصل الثالث: الجمعية التأسيسية الوطنية

المادة 347

الشعب الفنزويلي هو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية. ويمكن ممارسة هذه السلطة بدعوة الجمعية التأسيسية الوطنية إلى إصلاح الدولة، ووضع نظام قضائي جديد، وصياغة دستور جديد.

المادة 348

يجوز أن تأتي مبادرة دعوة الجمعية التأسيسية الوطنية من رئيس الجمهورية خلال جلسة لمجلس الوزراء أو من البرلمان بموافقة ثلثي أعضائه، أو من المجالس البلدية في جلسة مفتوحة بموافقة ثلثي أعضائها، أو من 15% من الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي.

المادة 349

لا يملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض على الدستور الجديد. ولا يجوز للسلطات القائمة أن تعارض، بأي شكل من الأشكال، الجمعية التأسيسية الوطنية. ولغرض الإعلان عن الدستور الجديد، يُنشر في الجريدة الرسمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية أو في جريدة الجمعية التأسيسية الوطنية.

المادة 350

انطلاقاً من إيمان الشعب فنزويلا بتقاليد الجمهورية ونضاله من أجل الاستقلال والسلام والحرية، لا يعترف بأي نظام أو تشريع أو سلطة تنتهك القيم والمبادئ والضمانات الديمقراطية أو تتعدى على حقوق الإنسان.

إلغاء الدستور السابق

يعتبر دستور جمهورية فنزويلا الصادر في الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وواحد وستين ملغى بموجب هذه الوثيقة. ويستمر العمل بما تبقى من النظام القضائي في كل ما لا يتعارض مع الدستور.

أحكام مؤقتة

أولاً

تصادق الجمعية التأسيسية الوطنية على القانون الخاص بنظام مقاطعة العاصمة المنصوص عليه في المادة 18 من الدستور، بحيث يحافظ على وحدة أراضي ولاية ميراندا. وريثما يتم تصديق القانون الخاص، يستمر العمل بالنظام المقرر في القانون الأساسي للمقاطعة الفدرالية وفي القانون الأساسي للنظام البلدي.

ثانياً

ريثما يُسن القانون المقرر في المادة 38 من الدستور حول الحصول على الجنسية واختيارها والتنازل عنها واستعادتها، يُعتبر الأجانب الذين دخلوا الأراضي الوطنية وأعلنوا عن رغبتهم في تثبيت إقامتهم في فنزويلا، وما زالوا يقيمون فيها قانونياً وبصورة غير متقطعة مدة عامين على الأقل ويملكون مصدر رزق مشروع، مقيمين في فنزويلا.

يُقصد بالإقامة، المكوث في البلد باستمرار والرغبة في البقاء فيه. ويصرح صاحب العلاقة، أو وكيله القانوني إن لم يكن قد أتم الواحد والعشرين من العمر، عن رغبته في الإقامة كما ورد في المواد 32 و33 و36 من الدستور.

ثالثاً

يصادق البرلمان خلال ستة أشهر من تشكيله على:

- (1) الإصلاح الجزئي للقانون الجنائي ليشمل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وفق ما هو مشار إليه في المادة 45 من الدستور. وريثما تجري المصادقة على هذا الإصلاح، تطبق المعاهدة الأميركية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، قدر ما هو ممكن.
- (2) القانون الأساسي حول الحالات الاستثنائية.
- (3) القانون الخاص حول تحديد شروط وخصائص النظام الخاص لبلديتي خوسيه أنطونيو بايز ورومولو غاليجوس بولاية أبوري. ويؤخذ أثناء وضع هذا القانون رأي رئيس الجمهورية والقوات المسلحة الوطنية وأي ممثل تعينه الولاية المعنية، إضافة إلى كافة المؤسسات الأخرى المعنية بمشاكل الحدود.

رابعاً

يصادق البرلمان خلال أول سنة من تشكيله على:

- (1) سن تشريعات تتعلق بعقوبة التعذيب، إما بوضع قانون خاص أو إصلاح القانون الجنائي.
 - (2) قانون أساسي حول اللاجئين وضمانات اللجوء، وفق نصوص الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فنزويلا حول هذا الموضوع.
 - (3) نظام جديد، من خلال إصلاح قانون العمل الأساسي، عن حق الموظفين في الحصول على تعويض إنهاء الخدمة بموجب المادة 92 من الدستور، يُحسب بما يتناسب مع زمن الخدمة وآخر راتب تقاضاه العامل، إضافة إلى تحديد مهلة عشر سنوات لتقدمه. وريثما يدخل هذا القانون المعدل حيز التنفيذ، يستمر العمل مؤقتاً بنظام تعويضات الأقدمية المقررة في قانون العمل المعمول به حالياً. ويتضمن القانون باقة معايير متكاملة تنظم فترة العمل وتشجع تخفيضها تدريجياً، وفق أحكام اتفاقيات ومعاهدات منظمة العمل الدولية الموقعة من قبل الجمهورية.
 - (4) قانون عمل إجرائي أساسي يضمن عمل ولاية قضائية مستقلة ومختصة بشؤون العمال، ويضمن حماية العامل وفق أحكام الدستور والقانون. ويقوم هذا القانون الإجرائي على مبادئ المجانية، السرعة، الشفافية، الفورية، الأولوية لواقع الأحداث، المساواة، والسلطة التوجيهية للفاضي في القضية.
 - (5) تشريع يتعلق بالنظام القضائي، الإدارة العامة الوطنية، سلطة المواطن، السلطة الانتخابية، القوانين الضريبية، قانون الموازنة، وقانون الدين العام.
- قانون أساسي حول الدفاع العام. وريثما يُسن هذا القانون، تُكفّل لجنة عمل النظام القضائي وإعادة هيكلته بوضع نظام الدفاع العام المستقل وضمان عمله بفاعلية بغية تأمين حق الدفاع.
- (6) قانون ينظم المالية العامة للولايات ويحدد، طبقاً لمبادئ الدستور وقواعده، الضرائب التي تفرضها وآليات تطبيقها والأحكام الناظمة لها.
 - (7) تشريع يضع المبادئ الدستورية المتعلقة بالنظام البلدي. وطبقاً لهذا التشريع، تضع الأجهزة التشريعية في الولايات الصكوك المعيارية الملائمة لصلاحياتها التنظيمية تجاه البلديات وغيرها من الأجهزة المحلية والتقسيمات السياسية الإقليمية في كل سلطان قضائي. وتبقى البلديات والأحياء الموجودة كما هي إلى أن تُعدّل وفق النظام الجديد المنصوص عليه في هذا التشريع.
 - (8) القانون الناظم للمصرف المركزي الفنزويلي. ويحدد هذا القانون من بين أشياء أخرى نطاق مهام المصرف وبنيته التنظيمية، ومهام رئيسه وأعضاء مجلس إدارته ومدة عضويتهم وأسلوب انتخابهم وعزلهم والتعارض فيما بينهم وشروط ترشحهم لمناصبهم، والأنظمة المحاسبية لتكوين احتياطيهم ومصير أرباحه، والتدقيق السنوي المستقل للحسابات والأرصدة من قبل شركة مختصة تنتقنها السلطة التنفيذية الوطنية، إضافة إلى المراقبة اللاحقة لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية فيما يتعلق بشرعية المصرف ومصادقته وملاءمته وكفاءته وفعالية أدائه الإداري.
- وينص القانون على أن رئيس المصرف المركزي الفنزويلي وأعضاء مجلس إدارته يمثلون مصلحة الأمة حصراً، ما يستدعي وضع إجراءات عامة تقيم خبرات ومؤهلات المرشحين للمناصب المذكورة.
- وينص القانون على أحقية السلطة التنفيذية في تعيين رئيس المصرف المركزي الفنزويلي ونصف أعضاء مجلس إدارته على الأقل، كما يذكر أحكام مشاركة السلطة التشريعية في تعيينهم والمصادقة عليهم.
- (9) قانون لجهاز الشرطة الوطني. ويحدد هذا القانون آليات انضمام جهاز مراقبة المرور والنقل البري إلى جهاز الشرطة الوطني.

خامساً

يسن البرلمان، خلال سنة من دخول الدستور حيز التنفيذ، قانون ضرائب أساسياً معدّلاً، يتضمن من بين أشياء أخرى ما يلي:

- (1) تفسير دقيق للقوانين والقواعد الضريبية حسب هدفها وأهميتها الاقتصادية بغية إزالة أي التباسات.
- (2) إلغاء استثناءات مبدأ عدم وجود أثر رجعي للقانون.
- (3) توسيع مفهوم الإيرادات المحتسبة بغية تقديم أدوات أفضل لإدارة الضرائب.
- (4) إلغاء قانون التقادم في الجرائم الضريبية الخطيرة التي يجب أن يحددها القانون الأساسي للضرائب.
- (5) تشديد العقوبات المفروضة على المستشارين ومكاتب المحامين ومدققي الحسابات المستقلين، والمتخصصين الآخرين الذين يتواطؤون في ارتكاب جرائم ضريبية، بحيث تشمل منعهم من ممارسة مهنتهم لفترات زمنية محددة.
- (6) تشديد العقوبات والغرامات على جرائم التهرب الضريبي وإطالة فترات التقادم.
- (7) مراجعة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة لجعلها أكثر صرامة.
- (8) توسيع صلاحيات الإدارة الضريبية في مجالات تدقيق الحسابات.
- (9) رفع فوائد التخلف عن دفع الضرائب لمنع التهرب الضريبي.
- (10) توسيع مبدأ التضامن، بحيث يطال ممتلكات المدراء وخبراء الضرائب في حال أجازوا الجرائم الضريبية.
- (11) وضع إجراءات إدارية سريعة.

سادساً

يسن البرلمان خلال عامين تشريعاً عن كافة المواضيع المتعلقة بالدستور. وتُمنح أولوية للقوانين الأساسية المتعلقة بالشعوب الأصلية والتعليم والحدود.

سابعاً

لأغراض المادة 125 من الدستور، وريثاً يُسن القانون الأساسي الخاص بها، تُنظم آليات وشروط الترشيح التالية انتخاب ممثلي الشعوب الأصلية إلى عضوية البرلمان والمجالس التشريعية في البلديات والولايات:

يحق لكل مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية تسمية مرشحين منها.

يشترط في المرشح أن يتكلم لغته الأصلية ويلبني على الأقل أحد الشروط التالية:

- (1) مارس منصب سلطة تقليدية في مجتمعه.
- (2) له تاريخ مشهود في الصراع الاجتماعي لصالح الاعتراف بهوية مجتمعه الثقافية.
- (3) نفذ أنشطة تعود بالنفع على الشعوب والمجتمعات الأصلية المحلية.
- (4) ينتمي منذ ثلاث سنوات على الأقل إلى منظمة مشكّلة قانونياً من الشعوب الأصلية.

تحدّد ثلاث مناطق للشعوب الأصلية: المنطقة الغربية المؤلفة من ولايات سوليا وميريدا وتروخييو، والمنطقة الجنوبية المكونة من ولايتي أمازوناس وأبوري، والمنطقة الشرقية المؤلفة من ولايات بوليفار ودلتا وأماكورو وموناغاس وأنزوواتيغي وسوكري.

وتختار كل ولاية ممثلاً واحداً. ويعلن المجلس الانتخابي الوطني فوز المرشح إذا حصل على غالبية الأصوات الصالحة في منطقته أو إقليمه.

ويظهر المرشحون على ورقة الانتخاب في ولاياتهم أو إقليمهم، ويحق لجميع المقترعين في تلك الولايات التصويت لهم.

ويستخدم لأغراض تمثيل الشعوب الأصلية في المجالس التشريعية للولايات ومجالس البلديات التي تتضمن شعوباً أصلية الإحصاء الرسمي لعام 1992 الذي أجراه "المكتب المركزي للإحصاء ومعالجة المعلومات" كمرجع.

تجري الانتخابات وفق القواعد والشروط المقررة في هذه الوثيقة.

ويضمن المجلس الانتخابي الوطني الامتثال للشروط الواردة في هذه الوثيقة بدعم من خبراء في شؤون الشعوب الأصلية ومنظماتها.

ثامناً

ريثماً تُسن القوانين الانتخابية الجديدة المقترحة في الدستور، يبقى المجلس الانتخابي الوطني الجهة التي تدعو لإجراء انتخابات وتنظم عملياتها وتديرها وتشرف عليها.

في فترة الولاية الأولى المقررة للمجلس الانتخابي الوطني بموجب الدستور، يُعين جميع أعضائه في الوقت نفسه، ثم يُستبدل عضوان في منتصف الولاية وفق أحكام قانونه الأساسي.

تاسعاً

ريثماً تُسن القوانين المتعلقة بالفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور، تبقى القوانين الأساسية للنيابة العامة والقانون الأساسي لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية سارية المفعول. وتُعيّن الجمعية التأسيسية الوطنية، بصفة مؤقتة، أمين مظالم الشعب الذي يمضي قدماً في وضع البنية التنظيمية وتحقيق التكامل وتشكيل الموازنة والبنية المادية، وفق المهام الممنوحة له بموجب الدستور.

عاشراً

تسري أحكام المادة 167 في القسم الرابع من الدستور، والمتعلقة بالتزام الولايات بتخصيص 50% كحد أدنى من حصتها الدستورية من الإيرادات للاستثمار، اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير 2001.

حادي عشر

ريثماً يُسن التشريع الوطني الناظم للأراضي الفضاء، تستمر السلطة الوطنية بإدارتها، حسب التشريع النافذ.

ثاني عشر

تُحدّد مناطق إقامة الشعوب الأصلية، كما هو مشار إليه في المادة 119 من الدستور، خلال عامين من دخول الدستور حيز التنفيذ.

ثالث عشر

ريثما تتولى الولايات بموجب قانون الولايات الاختصاصات المشار إليها في البند 7 من المادة 164 من الدستور، يظل النظام القائم نافذاً.

رابع عشر

ريثما يُسن تشريع يحدد المبادئ الواردة في الدستور والمتعلقة بالنظام البلدي، تظل القرارات والصكوك المعيارية الأخرى المتعلقة بالبلديات سارية المفعول كلياً فيما يتعلق بالأمور الواقعة ضمن اختصاصاتها، وفي الاختصاص الضريبي المنفصل الذي تتولاه بموجب النظام القانوني المطبق قبل اعتماد الدستور.

خامس عشر

ريثما يُسن التشريع المشار إليه في المادة 105 من الدستور، يظل النظام القانوني المعمول به قبل اعتماد الدستور ساري المفعول.

سادس عشر

من أجل حماية التراث التاريخي للأمة، ينسق ميثاق الجمعية التأسيسية الوطنية كافة الآليات الضرورية للحفاظ على المستندات الخطية، مقاطع الفيديو، التسجيلات الرقمية، الصور، الدوريات، التسجيلات الصوتية، والأشكال الأخرى من الوثائق. وتظل كل هذه الوثائق في ظل حماية الأرشيف العام للأمة.

سابع عشر

يصبح اسم الجمهورية بعد التصديق على الدستور "جمهورية فنزويلا البوليفارية" كما هو منصوص عليه في المادة الأولى منه. وتستخدم السلطات والمؤسسات العامة والخاصة التي تُصدر سجلات أو شهادات أو أي وثائق أخرى اسم "جمهورية فنزويلا البوليفارية" على الفور.

تستخدم المكاتب الإدارية فيما يخص المعاملات الروتينية ما لديها من قرطاسية ثم تستبدلها تدريجياً بأوراق مطابقة، شريطة الانتهاء من عملية الاستبدال في غضون خمسة أعوام.

تُنظم عملية نشر العملة النقدية المسكوكة والعملة الورقية المطبوعة الصادرة باسم "جمهورية فنزويلا" عن طريق إصلاح قانون المصرف المركزي الفنزويلي، المقرر طبقاً للنص الانتقالي الرابع من الدستور، بهدف التحول نحو اسم "جمهورية فنزويلا البوليفارية".

ثامن عشر

لضمان تطبيق المادة 113 من الدستور، يسن البرلمان قانوناً، يؤسس جهازاً يراقب ويفتش ويشرف على التطبيق الفعال لهذه المبادئ وللأحكام والقواعد الأخرى التي تضعها.

يُعيّن من يرأس أو يدير هذا الجهاز بأغلبية أصوات نواب البرلمان بعد تزكيته من لجنة خاصة منبثقة عن البرلمان لهذا الغرض.

يحدد القانون الشخص المسؤول عن الإدارة العامة والقضاة المكلفين بتقييم الخلافات المتعلقة بالأمر المشار إليها بموجب هذه الترتيبات والبت فيها، مراعين بصفة أولية وحصريّة المبادئ المحددة فيها، ويمتنعوا عن تطبيق أي نص قد يحدث أثراً متعارضة.

ينظم القانون الامتيازات الخاصة بالخدمات العامة وتعويضات صاحب الامتياز وتمويل الاستثمارات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه الخدمات العامة، ومنها التطويرات والتوسيعات التي تكون معقولة وتصادق عليها السلطات المعنية.

حكم نهائي

دخل الدستور حيز المفعول يوم نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية بعد موافقة الشعب الفنزويلي عليه باستفتاء.

وافق الشعب الفنزويلي باستفتاء على دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1999، وأعلنته الجمعية التأسيسية الوطنية في كراكاس بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1999، المصادف للذكرى التاسعة والثمانين بعد المئة للاستقلال والمئة والأربعين للاتحاد.